تراث الشيخ الأعظم

فرائد الأصول

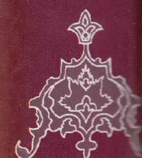
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ ق

الجزء الرابع

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم



المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره





تراث الشيخ الأعظم

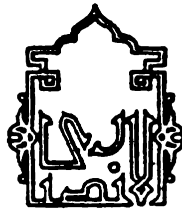
٢٧





فرائد الأصول

التعادل والتراجيح



المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

فرائد الأصول

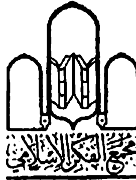
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ ق

الجزء الرابع

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري ، مرتضى بن محمّد أمين ، ١٢١٤ ـ ١٢٨١ ق .
فرائد الأصول / لمرتضى الأنصاري ؛ إعداد و تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم . ـ
قم : مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠ .
٤ ج : نمونه ـ (آثار شيخ الاعظم انصارى ؛ ٢٤ ؛ ٢٥ ؛ ٢٦ ؛ ٢٧)
ISBN 964 - 5662 - 02 - 0 (ج ١) - ISBN 964 - 5662 - 03 - 6 (ج ٢)
ISBN 964 - 5662 - 04 - 4 (ج ٣) - ISBN 964 - 5662 - 05 - 2 (ج ٤)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسى پيش از انتشار).
عربى.
اين كتاب به فرائد الأُصول و رسائل نيز معروف است .
اين كتاب در سالهاى مختلف توسط ناشرين متفاوت منتشر شده است.
كتابنامه.
مندرجات: ج . ١ . القطع والظنّ ـ ج . ٢ . البراءة والاشتغال ـ ج . ٣ . الاستصحاب ـ ج . ٤ . التعادل والتراجيح.
١ . أُصول فقه شيعه. الف: مجمع الفكر الاسلامى. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.
٤ ف ٨ الف / ١٥٩ BP ٢٩٧ / ٣١٢
١٣٧٧ ١٢٠٤٧ ـ ٧٧ م



قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ ـ ٣٧١٨٥ ـ ت : ٧٧٤٤٨١٠

فرائد الأُصول

ج ٤ (التعادل والتراجيح)

المؤلف : الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق : لجنة التحقيق
الطبعة : الثانية عشرة / ١٤٣١ هـ. ق
صفّ الحروف : مجمع الفكر الإسلامي
المطبعة : شريعت ـ قم
الكمّية المطبوعة : ٢٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

في التعادل والتراجيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسـلام على خير خلقه محمّدٍ وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

خاتمة

في التعادل والتراجيح[1]

وحيث إنّ موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بدّ من تعريف التعارض وبيانه.

التعارض لغةً واصطلاحاً

وهو لغةً: من العَرْض بمعنى الإظهار[2]، وغُلِّب في الاصطلاح على: تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما؛ ولذا ذكروا: أنّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضادّ[3].

وكيف كان، فلا يتحقّق إلّا بعد اتحاد الموضوع وإلّا لم يمتنع اجتماعهما.

عدم التعارض بين الأُصول والأدلّة الإجتهادية

ومنه يعلم: أنّه لا تعارض بين الأُصول وما يحصّله المجتهد من[4] الأدلّة الاجتهاديّة؛ لأنّ موضوع الحكم في الأُصول الشيء بوصف أنّه

---

(١) كذا في (ر) و(ص)، وفي غيرهما: «الترجيح».

(٢) في القاموس (٢: ٣٣٤) عَرَضَ الشيءَ له: أظهره له. وفي المصباح المنير (٤٠٢): عرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه.

(٣) انظر منية اللبيب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين ٢: ٢٧٦، وضوابط الأُصول: ٤٢٣.

(٤) لم ترد «ما يحصّله المجتهد من» في (ظ).

مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكمٍ له، فضلاً عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتّصف بجهالة حكمه حلالاً على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراماً كما هو مقتضى الدليل الدالّ على حرمته[١].

والدليل المفروض[٢]:

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصِّل له عالماً بحكم العصير[٣]، فلا يقتضي الأصل حلّيته؛ لأنّه إنّما اقتضى حلّية مجهول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جارٍ وغير مقتض؛ لأنّ موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علميّ:

ورود الأدلّة على الأُصول العقليّة

فإن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل ـ كأصالة البراءة العقليّة، والاحتياط والتخيير العقليين ـ فالدليل أيضاً[٤] وارد عليه ورافع

---

(١) لم ترد «وفي الدليل ـ إلى ـ على حرمته» في غير (ظ)، وورد بدلها في (ر) و (ص) العبارة التالية: «كالحكم بحلّيّة العصير مثلاً من حيث إنّه مجهول الحكم، وموضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأُصول باقياً على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطّلع المجتهد على دليلٍ يكشف عن الحكم الواقعي فإن».

(٢) لم ترد «والدليل المفروض» في (ر) و (ص).

(٣) في (ت) و (ه) زيادة: «العنبي مثلاً»، وفي (ر) و (ص) زيادة: «مثلاً».

(٤) لم ترد «أيضاً» في (ر)، وفي (ص) كتب فوقه: «نسخة».

لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان، وموضوعَ الثاني احتمال العقاب، وموردَ الثالث عدم المرجِّح لأحد طرفي التخيير، وكلّ ذلك يرتفع بالدليل العلميّ[١] المذكور.

حكومة الأدلّة على الأصول الشرعيّة

وإن كان مؤدّاه من المجعولات الشرعيّة ـ كالاستصحاب ونحوه ـ كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلميّ المذكور وإن لم يرفع موضوعه ـ أعني الشكّ ـ إلّا أنّه يرفع حكم الشكّ، أعني الاستصحاب.

ضابط الحكومة

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظيّ متعرّضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيِّناً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، متفرِّعا[٢] عليه[٣].

وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغواً خالياً عن المورد[٤].

نظير الدليل الدالّ على أنّه لا حكم للشكّ في النافلة، أو مع كثرة الشكّ، أو مع حفظ الإمام أو المأموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنّه

---

(١) في (ر)، (ص) و(ه) ونسخة بدل (ت) بدل «العلميّ»: «الظنّي»، وفي نسخة بدل (ه): «العلميّ».

(٢) في (ر) و(ص) بدل «متفرِّعاً»: «متعرِّضاً».

(٣) لم ترد «مسوقاً لبيان حاله، متفرِّعاً عليه» في (ت) و(ظ).

(٤) في (ت) زيادة: «بِظاهره»، وعبارة «وميزان ـ إلى ـ عن المورد» لم ترد في (ر) و(ص).

حاكم على الأدلّة المتكفّلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنّه لم يرد من الشارع حكمُ الشكوك ـ لا عموماً ولا خصوصاً[١] ـ لم يكن موردٌ للأدلّة النافية لحكم الشكّ في هذه الصور.

الفرق بين الحكومة والتخصيص

والفرق بينه وبين التخصيص: أنّ كون المخصِّص بياناً للعامّ، إنّما هو[٢] بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاصّ[٣]، وهذا بيان بلفظه ومفسِّرٌ للمراد من العامّ، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثمّ الخاصّ، إن كان قطعيّاً تعيّن طرح عموم العامّ، وإن كان ظنّياً دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كلٌّ منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بدّ من الترجيح.

بخلاف الحاكم، فإنّه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينةٍ أُخرى، كما يتّضح ذلك بملاحظة الأمثلة المذكورة.

الثمرة بين التخصيص والحكومة

فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدّم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه؛ لأنّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينةٍ أُخرى، هي[٤] مدفوعة بالأصل. وأمّا الحكم بالتخصيص

---

(١) لم ترد «لا عموماً ولا خصوصاً» في (ظ).

(٢) «إنّما هو» من (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «العمل بالخاص»: «القرينة المعاندة»، وفي (ع) ونسخة بدل (ف): «القرينة الصارفة».

(٤) «هي» من (ظ).

فيتوقّف على ترجيح ظهور الخاصّ، وإلّا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من[1] حكومة الأدلّة الظنيّة على الأُصول، فنقول:

قد[2] جعل الشارع -مثلاً[3]- للشيء المحتمل للحلّ والحرمة حكماً شرعيّاً أعني: «الحلّ»، ثمّ حكم بأنّ الأمارة الفلانيّة -كخبر العادل الدالّ على حرمة العصير- حجّةٌ، بمعنى أنّه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤدّاه للواقع، فاحتمال حلّية العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم، لا يترتّب عليه حكمٌ شرعيّ كان يترتّب عليه لولا هذه الأمارة، وهو ما ذكرنا: من الحكم بالحلّية الظاهريّة. فمؤدّى الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتّب عليه الأحكام الشرعيّة المجعولة للمجهولات.

جريان الورود والحكومة في الأُصول اللفظيّة أيضاً

ثمّ إنّ ما ذكرنا -من الورود والحكومة- جارٍ في الأُصول اللفظيّة أيضاً، فإنّ أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز.

فإن كان المخصِّص -مثلاً- دليلاً علميّاً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنصّ القطعيّ في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلميّ في مقابل الأصل العمليّ[4].

---

(١) في غير (ه) زيادة: «ترجيح»، وفي (خ): «توضيح».

(٢) لم ترد «فهو تخصيص في المعنى -إلى- فنقول قد» في (ظ)، وورد بدلها: «ففيما نحن فيه».

(٣) «مثلاً» من (ص) ونسخة بدل (ت).

(٤) في (ظ) زيادة: «فإطلاق المتعارضين عليهما مسامحة».

وإن كان المخصِّص ظنّياً معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّية الظنّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتّب ما كان يترتّب عليه من الأثر لولا حجّية هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً وشرعاً العمل بالعموم[1] عند احتمال وجود المخصِّص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاءٌ للعمل بالعموم.

فثبت: أنّ النصّ واردٌ على أصالة الحقيقة[2] إذا كان قطعيّاً من جميع الجهات، وحاكمٌ عليه[3] إذا كان ظنّياً في الجملة، كالخاصّ الظنّيّ السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظنّي أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعاً معلّقاً على عدم التعبّد بالتخصيص، فحالها حال الأُصول العقليّة، فتأمّل[4].

هذا كلّه على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة.

وأمّا إذا كان من جهة الظنّ النوعيّ الحاصل بإرادة الحقيقة ـ الحاصل من الغلبة أو من غيرها ـ فالظاهر أنّ النصّ واردٌ عليها

---

(١) لم ترد «فإنّ الواجب عرفاً وشرعاً العمل بالعموم» في (ت)، (ه) و (ر)، وكتب فوقها في (ص): «نسخة».

(٢) في (ظ) زيادة: «في الظاهر».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «عليها»، لرجوع الضمير إلى أصالة الحقيقة.

(٤) لم ترد «فتأمّل» في (ظ).

مطلقاً وإن كان النصّ ظنيّاً؛ لأنّ الظاهر أنّ دليل حجّية الظنّ الحاصل بإرادة الحقيقة -الذي هو مستند أصالة الظهور- مقيّدٌ بصورة عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عمّا ذكرنا: أنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ -من حيث هو- على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، فلو كان حجّية ظهور العامّ غير معلّق على عدم الظنّ المعتبر على خلافه، لوجد مورد يُفرض[١] فيه أضعفيّة مرتبة ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه، أو مكافئته له حتّى يتوقّف، مع أنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العامّ من حيث هو والخاصّ، فضلاً عن أن يرجّح عليه. نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العامّ[٢].

وهذا نظير ظنّ الاستصحاب على القول به، فإنّه لم يسمع موردٌ يقدّم الاستصحاب على الأمارة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنّه النوعيّ مقيّدٌ بعدم قيام[٣] ظنٍّ آخر على خلافه، فافهم[٤].

عدم التعارض في القطعيّين ولا في الظنّيين الفعليّين

ثمّ إنّ التعارض -على ما عرفت من تعريفه- لا يكون في الأدلّة

---

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «نَفرض».

(٢) لم ترد «نعم لو فرض -إلى- يقدّم العامّ» في (ظ).

(٣) لم ترد «قيام» في (ر)، (ص) و(ظ).

(٤) لم ترد «فافهم» في (ظ).

القطعيّة؛ لأنّ حجّيتها إنّما هي من حيث صفة القطع، والقطعُ بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن.

ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجّيتهما باعتبار صفة الظنّ الفعليّ؛ لأنّ اجتماع الظنّين بالمتنافيين محالٌ، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعليّ، فإن بقي الظنّ في أحدهما فهو المعتبر، وإلّا تساقطا.

وقولهم: «إنّ التعارض لا يكون إلّا في الظنّين»، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفادة نوعهما الظنّ. وإنّما أطلقوا القول في ذلك؛ لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها ـ عند جلّ العلماء، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا[١] ـ معتبرةٌ من هذه الحيثيّة، لا لإفادة الظنّ الفعليّ بحيث يناط الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيّات غير موجود؛ إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه القطع؛ لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذٍ في الأدلّة الغير القطعيّة؛ لأنّ الاعتبار في الأدلّة القطعيّة من حيث صفة القطع، وهي في المقام منتفية، فيدخل في الأدلّة الغير القطعيّة[٢].

---

(١) مثل: الوحيد البهبهاني، وكذا المحقّق القمي الذي قال بحجّية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الأُصولية: ٤٢٩ ـ ٤٣٤، والفوائد الحائرية: ١١٧ ـ ١٢٥، والقوانين ١: ٤٤٠، و٢: ١٠٢.

(٢) لم ترد «لأنّ الاعتبار ـ إلى ـ الغير القطعيّة» في (ظ)، وفي (ه) كتب عليها: «زائد»، وفي (ت) كتب عليها: «نسخة بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أنّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين؛ لأنّ المتعارضين:

إمّا أن يكون لأحدهما مرجّحٌ على الآخر.

وإمّا أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين.

الكلام في قاعدة أولويّة الجمع على الطرح

وقبل الشروع في بيان حكمها لا بدّ من الكلام في القضيّة المشهورة، وهي: أنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح[١].

والمراد بالطرح -على الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم[٢]، وفي معقد إجماع بعضٍ آخر[٣]- أعمُّ من طرح أحدهما لمرجِّح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجِّح أولى من الترجيح.

كلام ابن أبي جهور في عوالي اللآلي

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائيّ في عوالي اللآلي -على ما حكي عنه-:

إنّ كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك: أوّلاً البحث عن معناهما وكيفيّة دلالة ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله؛ فإنّ العمل بالدليلين مهما أمكن خيرٌ من ترك أحدهما وتعطيلِه بإجماع العلماء. فإذا لم تتمكّن من ذلك ولم يظهر[٤] لك وجهه، فارجع إلى

---

(١) انظر الفصول: ٤٤٠، ومناهج الأحكام: ٣١٢، بل ادّعى عليها الإجماع في عوالي اللآلي كما سيأتي بعد سطور.

(٢) مثل صاحبَي الفصول والمناهج.

(٣) هو ابن أبي جمهور، كما سيأتي.

(٤) في المصدر: «أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث ـ وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة[١] ـ[٢] انتهى.

ما استدلّ به على هذه القاعدة

واستُدلّ عليه:

تارة: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح[٣].

وأُخرى: بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصليّة وعلى جزئه تبعيّة، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالةٍ تبعيّة، وهو أولى ممّا يلزم على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالةٍ أصليّة[٤].

عدم إمكان العمل بهذه القاعدة

ولا يخفى: أنّ العمل بهذه القضيّة على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح، والهَرْج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، من الإجماع والنصّ[٥].

عدم الدليل على هذه القاعدة

أمّا عدم الدليل عليه؛ فلأنّ ما ذكر ـ من أنّ الأصل في الدليلين الإعمال ـ مسلّمٌ، لكنّ المفروض عدم إمكانه في المقام؛ فإنّ العمل بقوله عليه السلام: «ثمن العذرة سُحتٌ»[٦]، وقوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذرة»[٧] ـ على ظاهرهما ـ غيرُ ممكن، وإلّا لم يكونا متعارضين. وإخراجهما عن ظاهرهما ـ بحمل الأوّل على عذرة غير مأكول اللحم،

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٦.

(٢) الآتية في الصفحة ٥٧.

(٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٨٣.

(٤) ذكر الاستدلال به في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٣، ومنية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩، والفصول: ٤٤٠، والقوانين ٢: ٢٧٩، ومناهج الأحكام: ٣١٢.

(٥) انظر الصفحة ٢٤، الهامش ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

والثاني على عذرة مأكول اللحم[١] ـ ليس عملاً بهما[٢]؛ إذ كما يجب مراعاة السند في الرواية والتعبّد بصدورها إذا اجتمعت شرائط الحجّية، كذلك يجب التعبّد بإرادة المتكلّم ظاهر الكلام المفروض وجوب التعبّد بصدوره إذا لم يكن هناك قرينة صارفة، ولا ريب أنّ التعبّد بصدور أحدهما ـ المعيّن إذا كان هناك مرجِّح، والمخيَّر إذا لم يكن ـ ثابتٌ على تقدير الجمع وعدمه، فالتعبّد بظاهره واجبٌ، كما أنّ التعبّد بصدور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التعبّد بصدور ما عدا الواحد المتّفق على التعبّد به، وبين عدم التعبّد بظاهر الواحد المتّفق على التعبّد به، ولا أولويّة للثاني.

بل قد يتخيّل العكس؛ من حيث إنّ في الجمع ترك التعبّد بظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التعبّد بسند واحد.

لكنّه فاسد؛ من حيث إنّ ترك التعبّد بظاهر ما لم يثبت التعبّد بصدوره[٣] ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم ـ وهو ما عدا الواحد المتيقّن العمل به ـ ليس مخالفاً للأصل، بل التعبّد غير معقول؛ إذ لا ظاهر حتّى يتعبّد به[٤].

---

(١) كما فعله الشيخ ﷺ في الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) في (ظ) بدل «عملاً بهما»: «علاجهما».

(٣) في (ت): «صدوره».

(٤) في (ص)، و(ر) زيادة: «وليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبّد بما يجب التعبّد به». وفي (ظ) بدل «ما لم يثبت ـ إلى ـ حتّى يتعبّد به»: «ما لا تعبّد بسنده ليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبّد بما يجب التعبّد به».

وممّا ذكرنا يظهر فساد توهّم: أنّه إذا عملنا بدليل حجّية الأمارة فيهما وقلنا بأنّ الخبرين معتبران سنداً، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور ـ كآيتين أو متواترين ـ وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه‌السلام قرينةً صارفةً لتأويل كلٍّ من الظاهرين.

وتوضيح الفرق وفساد القياس: أنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينة على إرادة خلاف الظاهر، وفيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحِماً لوجوب التعبّد بالسند.

وبعبارةٍ أُخرى: العمل بمقتضى أدلّة اعتبار السند والظاهر ـ بمعنى: الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما ـ غيرُ ممكن، والممكن من هذه الأُمور الأربعة اثنان لا غير: إمّا الأخذ بالسندين، وإمّا الأخذ بظاهرٍ وسندٍ من أحدهما، فالسند الواحد منهما متيقَّن[1] الأخذ به.

وطرح أحد الظاهرين ـ وهو ظاهر الآخر الغير المتيقّن الأخذ بسنده ـ ليس مخالفاً للأصل؛ لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصلين: إمّا مخالفة دليل التعبّد بالصدور في غير المتيقّن التعبّد، وإمّا مخالفة الظاهر في متيقّن التعبّد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر؛ لأنّ الشكّ فيهما مسبَّبٌ عن ثالثٍ، فيتعارضان.

---

(١) في (ت) بدل «متيقَّن»: «متعيَّن»، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

ومنه يظهر: فساد ذلك قياس بالنصّ الظنّيّ السند مع الظاهر، حيث يجب[١] الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النصّ.

توضيحه: أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته[٢] ـ بديهةً[٣] ـ ولا سند النصّ ولا دلالته[٤]، وأمّا سند النصّ ودلالته، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنده، وهما حاكمان[٥] على ظهوره؛ لأنّ من آثار التعبّد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛ لأنّ الشكّ فيه مسبَّبٌ عن الشكّ في التعبّد بالنصّ.

وأضعف ممّا ذكر: توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبرٌ بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنّه يحكم بمقتضى اعتبار سنده بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس؛ إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق موردٌ للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجِّح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح؛ لأنّ المرجع والمحكَّم في الإمكان الذي قُيِّد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، ولا شكّ في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و«لا تكرم العلماء». نعم، لو فرض علمهم

---

(١) كذا في (د)، وفي غيرها: «يوجب».

(٢) في (ظ) بدل «لا يزاحم دلالته»: «لا يزاحمه».

(٣) لم ترد «بديهة» في (ت) و(ظ).

(٤) في (ت) و(ص) زيادة: «أمّا دلالته فواضح؛ إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاةٌ للظاهر»، لكن كتب عليها: «نسخة».

(٥) في (ظ): «وهو حاكم».

بصدور كليهما حملوا أمر الآمر[١] بالعمل بهما على إرادة ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغة والعرف.

دليل آخر على عدم كليّة هذه القاعدة

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعةٍ ـ من أجلّاء الرواة[٢] ـ السؤالُ عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركوزٌ في ذهن كلّ أحد: من أنّ كلّ دليل شرعيٍّ يجب العمل به مهما أمكن؛ فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجهٌ للتحيّر الموجب للسؤال. مع أنّه لم يقع[٣] الجواب في شيءٍ من تلك الأخبار العلاجيّة بوجوب الجمع بتأويلهما معاً. وحملُ مورد السؤال على صورة تعذّر تأويلهما ولو بعيداً تقييدٌ بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وهذا دليلٌ آخر على عدم كلّية هذه القاعدة.

مخالفة هذه القاعدة للإجماع

هذا كلّه، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع؛ فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجِّحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثمّ اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

رجوعٌ الى كلام عوالي اللآلي

وأمّا ما تقدّم من عوالي اللآلي[٤]، فليس نصّاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخيير؛ فإنّ الظاهر من الإمكان في قوله: «فإن أمكنك التوفيق بينهما»، هو الإمكان العرفيّ، في

---

(١) في (ه) بدل «أمر الآمر»: «الأمر».

(٢) انظر الصفحة ٥٧ ـ ٦٧.

(٣) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله: «بل الدليل على خلافه من الإجماع والنصّ».

(٤) تقدّم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفيّ بحكم أهل اللسان، فإنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينةٍ غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العامّ والمطلق على الخاصّ والمقيّد.

ويؤيّده قوله أخيراً: «فإذا لم تتمكّن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث»؛ فإنّ مورد عدم التمكّن ـ ولو بعيداً[١] ـ نادرٌ جدّاً.

وبالجملة: فلا يظنّ بصاحب العوالي ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما، فضلاً عن دعواه الإجماع على ذلك.

أقسام الجمع

والتحقيق الذي عليه أهله: أنّ الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقّفاً على تأويلهما معاً.

والثاني: ما يتوقّف على تأويل أحدهما المعيّن.

والثالث: ما يتوقّف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أمّا الأوّل، فهو الذي تقدّم[٢] أنّه مخالف للدليل والنصّ والإجماع.

وأمّا الثاني، فهو تعارض النصّ والظاهر، الذي تقدّم[٣] أنّه ليس بتعارض في الحقيقة.

تعارض الظاهرين

وأمّا الثالث، فمن أمثلته[٤]: العامّ والخاصّ من وجهٍ، حيث يحصل

(١) «ولو بعيداً» من (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٢٠.

(٣) راجع الصفحة ١٦.

(٤) في (ظ) بدل «فمن أمثلته»: «فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. ومثل قوله: «اغتسل يوم الجمعة»، بناءً على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب. وقولِهِ: «ينبغي غسل الجمعة»، بناءً على ظهور هذه المادّة في الاستحباب، فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

لو كان لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر

وحينئذٍ، فإن كان لأحد الظاهرين مزيّةٌ وقوّةٌ على الآخر ـ بحيث لو اجتمعا في كلامٍ واحد، نحو رأيت أسداً يرمي[١]، أو اتّصلا في كلامين لمتكلّمٍ واحد، تعيّن العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه ـ كان حكم هذا حكم القسم الثاني، في أنّه إذا تعبّدنا[٢] بصدور الأظهر يصير قرينةً صارفةً للظاهر من دون عكس.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أنّ التعبّد بصدور النصّ لا يمكن إلّا بكونه صارفاً عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك؛ ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النصّ، وفيما نحن فيه يمكن التعبّد بصدور الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر؛ لأنّ كلاً من الظهورين مستندٌ إلى أصالة الحقيقة، إلّا أنّ العرف يرجّحون أحد الظهورين على الآخر، فالتعارض موجود والترجيح بالعرف بخلاف النصّ والظاهر[٣].

---

(١) لم ترد «نحو رأيت أسداً يرمي» في (ظ).

(٢) في (ت)، (ه) و (ص) بدل «تعبّدنا»: «تعبّد».

(٣) هنا حاشية من المصنّف ذكرت في (خ) و (ف)، وهي كما يلي: «نعم، بعد إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالنصّ ويعامل معه معاملة الحاكم؛ لأنّه يمكن أن يصير قرينةً للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينة له، بل لو أُريد التصرّف فيه احتاج إلى قرينة من الخارج، والأصل عدمها».

لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر

وأمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّةٌ على الآخر، فالظاهر أنّ الدليل المتقدّم[١] في الجمع ـ وهو ترجيح التعبّد بالصدور على أصالة الظهور ـ غيرُ جارٍ هنا؛ إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما وبأنّ أحدهما لا بعينه مؤوّلٌ لم يترتّب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما[٢]، إمّا من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتي الحقيقة في كلٍّ منهما؛ لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما، وإمّا من باب التخيير في الأخذ بواحدٍ من أصالتي الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم[٣] تعارض الأحوال إذا تكافأت. وعلى كلّ تقديرٍ يجب طرح أحدهما.

نعم، يظهر الثمرة في إعمال المرجّحات السنديّة في هذا القسم؛ إذ على العمل بقاعدة[٤] «الجمع» يجب أن يحكم بصدورهما وإجمالهما، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه في ما لا يمكن الجمع، فإنّه يرجع فيه إلى المرجّحات، وقد عرفت: أنّ هذا هو الأقوى، وأنّه[٥] لا محصّل للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموافق

---

(١) إشارة إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: «إذا تعبّدنا بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر».

(٢) في (ص) بدل «بظاهر أحدهما»: «بأحدهما».

(٣) لم ترد «حكم» في (ر).

(٤) في (ت)، (ر) و(ه) بدل «العمل بقاعدة»: «إعمال قاعدة».

(٥) في (ظ) بدل «وقد عرفت أنّ هذا هو الأقوى وأنّه»: «والظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأوّل إذ».

لأحدهما[1].

ويؤيّد ذلك بل يدلّ عليه: أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجيّة الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات.

لكن يوهنه: أنّ اللازم حينئذٍ بعد فقد المرجّحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أنّ الظاهر من سيرة العلماء ـ عدا ما سيجيء من الشيخ[2] رحمه‌الله في العدّة والاستبصار ـ في مقام الاستنباط التوقّفُ والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلّا أن يقال: إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منهما، لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير، غاية الأمر أنّ التخيير شرعيٌّ إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار، وعقليٌّ[3] إن لم نقل.

تفصيلٌ في الظاهرين المتعارضين

وقد يفصَّل بين ما إذا كان لكلٍّ من الظاهرين موردٌ سليم عن المعارض، كالعامّين من وجه؛ حيث إنّ مادّة الافتراق في كلٍّ منهما سليمةٌ عن المعارض، وبين غيره، كقوله: «اغتسل للجمعة»، و«ينبغي غسل الجمعة»، فيرجَّح الجمع على الطرح في الأوّل؛ لوجوب العمل بكلٍّ منهما في الجملة، فيستبعد الطرح في مادّة الاجتماع، بخلاف

---

(١) في (ت)، (ص) و(ه) زيادة، كتب عليها «نسخة» وهي: «ليكون حاصل الأمر بالتعبّد بهما ترك الجمع بينهما والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

(٢) انظر الصفحة ٨٢ ـ ٨٤.

(٣) في (ظ) زيادة: «على القول به في مخالفَي الأصل»، وكتب عليها في (ص): «نسخة».

الثاني[١]. وسيجيء تتمّة الكلام إن شاء الله تعالى[٢].

ما فرّعه الشهيد الثاني على قاعدة الجمع

بقي في المقام: أنّ شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فرّع في تمهيده على قضيّة أولويّة الجمع، الحكمَ بتنصيف دارٍ تداعياها وهي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاما بيّنةً[٣]، انتهى المحكيّ عنه.

ولو خَصّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقّق القمي رحمه الله[٤]، وإن كان ذلك أيضاً لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمّل. وكيف كان، فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيّنات في تقويم المعيب والصحيح.

وكيف كان، فالكلام في مستند أولويّة الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكلٍّ من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفة القطعيّة لمقتضى الدليلين؛ لأنّ الدليل الواحد لا يتبعّض في الصدق والكذب. ومثل هذا غير جارٍ[٥] في أدلّة الأحكام الشرعيّة.

والتحقيق: أنّ العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والسكون على طبق مدلولهما، غيرُ ممكن مطلقاً، فلا بدّ ـ على القول بعموم القضيّة المشهورة ـ من العمل على وجهٍ يكون فيه جمعٌ بينهما من جهة وإن كان طرحاً من

---

(١) لم ترد «وقد يفصّل ـ إلى ـ بخلاف الثاني» في (ظ)، وورد بدله: «وهذا أظهر».

(٢) انظر الصفحة ٨٧ ـ ٨٩.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤.

(٤) انظر القوانين ٢: ٢٧٩.

(٥) في (ظ) بدل «جار»: «جايز».

جهةٍ أُخرى، في مقابل طرح أحدهما رأساً.

والجمع في أدلّة الأحكام عندهم، بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرحٌ لهما من حيث ظاهرهما.

إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض

وفي مثل تعارض البيّنات، لمّا لم يمكن ذلك؛ لعدم تأتّي التأويل في ظاهر كلمات الشهود، فهي بمنزلة النصّين المتعارضين، انحصر وجه الجمع في التبعيض فيهما من حيث التصديق، بأن يصدَّق كلٌّ من المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأنّ هذه الدار كلّها لزيد نصدّقه في نصف الدار. وكذا من شهد بأنّ قيمة هذا الشيء صحيحاً كذا ومعيباً كذا نصدّقه في أنّ قيمة كلّ نصف منه منضمّاً إلى نصفه الآخر نصفُ القيمة.

عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار

وهذا النحو غير ممكنٍ في الأخبار؛ لأنّ مضمون خبر العادل ـ أعني: صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه‌السلام ـ غير قابلٍ للتبعيض، بل هو نظير تعارض البيّنات في الزوجيّة أو النسب.

نعم قد يتصوّر التبعيض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلٌّ من الدليلين عامّاً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم، فيما إذا ورد: «أكرم العلماء»، وورد أيضاً: «أهِن العلماء»، سواء كانا نصّين بحيث لا يمكن التجوّز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوّز وعلى طريق التبعيض.

إلّا أنّ المخالفة القطعية في الأحكام الشرعيّة لا ترتكب في واقعة واحدة؛ لأنّ الحقّ فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعيّة مقدّمةً للعلم بالإطاعة، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر، بخلاف حقوق الناس؛

فإنّ الحقّ فيها لمتعدّدٍ، فالعمل بالبعض في كلٍّ منهما جمعٌ بين الحقّين من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر بالدواعي النفسانيّة، فهو أولى من الإهمال الكلّي لأحدهما وتفويضِ تعيين ذلك إلى اختيار الحاكم ودواعيه النفسانيّة الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحةً بين الخصمين عند العرف، وقد وقع التعبّد به في بعض النصوص[1] أيضاً.

فظهر ممّا ذكرنا: أنّ الجمع في أدلّة الأحكام بالنحو المتقدّم ـ من تأويل كليهما ـ لا أولويّة له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

الجمع بين البيّنات في حقوق الناس

وأمّا الجمع بين البيّنات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولويّة فيه على طرح أحدهما بحسب أدلّة حجّية البيّنة؛ لأنّها تدلّ على وجوب الأخذ بكلٍّ منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها[2] بين الأخذ لا بكلٍّ منهما بل بأحدهما، أو بكلٍّ منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلّا أنّ ما ذكرناه[3] من الاعتبار لعلّه يكون مرجِّحاً للثاني على الأوّل.

ويؤيّده: ورود الأمر بالجمع بين الحقّين بهذا النحو في رواية السكوني[4] ـ المعمول بها ـ في مَن أودعه رجلٌ درهمين وآخر درهماً[5]،

---

(١) المقصود منه رواية السكوني الآتية بعد سطور.

(٢) في غير (ظ): «مخالفتهما».

(٣) في (ر): «ذُكر».

(٤) الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأوّل.

(٥) في (المصدر) بدل «درهمين ودرهم»: «دينارين ودينار».

فامتزجا بغير تفريط وتلف أحدها.

الأصل في تعارض البيّنات هي القرعة

هذا، ولكنّ الإنصاف: أنّ الأصل في موارد تعارض البيّنات وشبهها هي القرعة. نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجِّحة للبيّنة المطابقة لها أو مرجعاً بعد تساقط البيّنتين. وكذا الكلام في عموم مورد[١] القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصلٌ عمليّ ـ كأصالة الطهارة ـ مع إحدى البيّنتين. وللكلام مورد آخر[٢].

الكلام في أحكام التعارض في مقامين

فلنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: حيث تبيّن عدم تقدّم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بدّ من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا[٣] أنّ الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول[٤]:

إنّ المتعارضين، إمّا أن لا يكون مع أحدهما مرجِّحٌ فيكونان متكافئين متعادلين، وإمّا أن يكون مع أحدهما مرجِّحٌ[٥].

---

(١) في غير (ت): «موارد».

(٢) انظر مبحث القرعة في عوائد الأيّام: ٦٣٩ ـ ٦٦٩، والعناوين ١: ٣٥٢ ـ ٣٦٠.

(٣) راجع الصفحة ١٩.

(٤) في (ظ) بدل «حيث تبيّن ـ إلى ـ فنقول»: «هذا تمام الكلام في عدم تقدّم الجمع على الترجيح، وأمّا على التخيير فلا بدّ من الكلام في مقامين؛ لأنّا ذكرنا أنّ المتعارضين...».

(٥) لم ترد «إنّ المتعارضين ـ إلى ـ مرجِّحٌ» في (ر) و(ص).

المقام الأوّل

في المتكافئين

ما هو مقتضى الأصل الأوّلي في المتكافئين ؟

والكلام فيه:

أوّلاً: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضُهما كأن لم يكونا، أو لا ؟

ثمّ اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنّه معنى تساقطهما ؟

كلام السيّد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط

فنقول ـ وبالله المستعان ـ:

قد يقال، بل قيل: إنّ الأصل في المتعارضين عدم حجّية أحدهما[1]؛ لأنّ دليل الحجّية مختصّ بغير صورة التعارض[2]:

أمّا إذا كان إجماعاً؛ فلاختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه عمومٌ أو إطلاقٌ لفظيٌّ يفيد العموم[3].

---

(١) قاله السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٨٣، وكذا بعض العامّة كما في المعالم: ٢٥٠.

(٢) هذا ما استدلّ به السيد المجاهد.

(٣) في (ت)، (هـ) و(ظ) زيادة: «ليكون مدّعي الاختصاص محتاجاً إلى المخصِّص والمقيِّد».

وأمّا إذا كان لفظاً؛ فلعدم إمكان إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنّه يدلّ على وجوب العمل عيناً بكلّ خبر -مثلاً- ولا ريب أنّ وجوب العمل عيناً بكلٍّ من المتعارضين ممتنع، والعمل بكلٍّ منهما تخييراً لا يدلّ عليه الكلام[1]؛ إذ لا يجوز إرادة الوجوب العينيّ بالنسبة إلى غير المتعارضين، والتخييريّ بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد.

وأمّا العمل بأحدهما الكلّيّ عيناً فليس من أفراد العامّ؛ لأنّ أفراده هي المشخّصات[2] الخارجيّة، وليس الواحد على البدل فرداً آخر، بل هو عنوانٌ منتزعٌ منها غيرُ محكومٍ بحكم نفس المشخّصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً.

المناقشة فيما أفاده السيّد المجاهد

هذا، لكن ما ذكره -من الفرق بين الإجماع والدليل اللفظيّ- لا محصّل ولا ثمرة له فيما نحن فيه[3]؛ لأنّ المفروض قيام الإجماع على

---

(١) في (ص) بدل «يدلّ عليه الكلام»: «لا دليل عليه».

(٢) في (ظ): «المتشخّصات»، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

(٣) لم ترد «هذا، لكن -إلى- فيما نحن فيه» في (ظ)، وورد بدلها ما يلي:

«والإنصاف أنّ ما ذكر مغالطة، أمّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلأنّه إنّ أُريد أنّ وجوب العمل بكلٍّ منهما له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛ لأنّ المفروض باعتراف الطرفين أنّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. وإنْ اريد أنّ وجوب العمل بكل منهما مانع عن وجوب العملِ بالآخر، ففيه: أنّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، وبين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أنّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمرٌ زائد على وجوب العمل بكلّ خبر لولا معارضة حتّى يشكّ فيه.

وأمّا ما يُرى من اختصاص حجيّة بعض الأمارات واشتراطها بفقد الأمارة

أنّ كلاً منهما واجب العمل لولا المانع الشرعيّ -وهو وجوب العمل بالآخر-؛ إذ لا نعني بالمتعارضين إلّا ما كان كذلك، وأمّا ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛ لأنّ الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها، والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل تعيّن العمل بها لسلامتها عن معارضة الأُخرى، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوبها، فافهم.

والغرض من هذا التطويل حسم مادّة الشبهة التي توهّمها بعضهم[1]: من أنّ القدر المتيقّن من أدلّة الأمارات التي ليس لها عمومٌ لفظيٌّ هو حجّيّتها مع الخلوّ عن المعارض.

الأصل عدم التساقط والدليل عليه

وحيث اتّضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلّة الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع، فنقول: إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظيّ

الفلانية -كاشتراط حجيّة الخبر بعدم كون الشهرة على خلافه، فيكون لعدم الشهرة مدخلاً في أصل الحجيّة- فليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ فرق بيّن بين اشتراط وجوب العمل بأمارة بعدم وجود الأمارة المخالفة فيكون غير حجّة مع وجودها، وبين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلٍّ منهما مانعاً عن وجوب العمل بالأُخرى؛ لاستحالة إيجاب العمل بالمتقابلين، فحجيّة كلّ منهما بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن؛ لمعارضته بوجوب مخالفها.

ومن المعلوم أنّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عامّاً لفظيّاً أو إجماعاً».

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدّم في الصفحة ٣٣.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛ لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيـان الشبهة[١]. لكن[٢]، لمّـا كان امتثال التكليف بالعمل بكلٍّ منهما كسائر التكاليف الشرعيّة والعرفيّة مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاً منهما مقدورٌ في حال ترك الآخر وغير مقدورٍ مع إيجاد الآخر، فكلٌّ منهما مع ترك الآخر مقدورٌ يحرم تركه ويتعيّن فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوبُ الأخذ بأحدهما نتيـجةُ أدلّـة وجـوب الامتثال والعملِ بكلٍّ منهما، بعـد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة[٣].

وهذا ممّـا يحكم به بديهة العقل، كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف، ولا مانع من تعيين كلٍّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلّا تعيين الآخر عليه كذلك.

والسرّ في ذلك: أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كلّ واحدٍ منهما ثابتاً بمجرّد الإمكان، ولزم كون وجوب كلٍّ منهما مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر، وهذا خلاف

---

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤.

(٢) في (خ) و(ف) بدل «لكن»: «بل».

(٣) وردت في (ظ) بدل «من حيث هذا ـ إلى ـ بالقدرة» العبارة التالية: «نظير شموله للواحد المعيّن؛ لأنّ دخول أحدهما على البدل وخروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيـان الشبهة، وإنّما هو حكمٌ عقليٌّ يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كلٍّ منهما في حدّ نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما؛ لبقاء المصلحة في كلّ منهما، غاية الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الأُخرى».

ما فرضنا: من عدم تقييد كلٍّ منهما في مقام الامتثال[١] بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كلٍّ منهما بأمرٍ[٢]، أو كان بأمرٍ واحد يشمل الواجبين. وليس التخيير في القسم الأوّل لاستعمال الأمر في التخيير[٣] ـكما تُوهِّم[٤]ـ بل من جهة ما عرفت[٥].

والحاصل: أنّه إذا أمر الشارع بشيءٍ واحدٍ استقلّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقليّ والشرعي[٦]، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه؛ لأنّهما ممكنةٌ، فيقبح تركها.

مقتضى الأصل التخيير بناءً على السببيّة

لكن، هذا كلّه على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببيّة، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً، سبباً شرعيّاً لوجوبه ظاهراً على المكلّف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببيّة فيه لإعمال الآخر، كما في كلّ واجبين متزاحمين.

---

(١) لم ترد «في مقام الامتثال» في(ظ).

(٢) في غير (ر) و(ص): «بأمرين».

(٣) في (ظ) زيادة: «ولا في القسم الثاني بالعموم اللفظي»، كما أنّه وردت عبارة «سواء كان ـإلى ـ في التخيير» في (ظ) قبل عبارة «والسرّ في ذلك ـإلى ـ بأزيد من الإمكان».

(٤) في نسخة بدل (ص): «كما يتوهّم».

(٥) عبارة «كما توهّم، بل من جهة ما عرفت» من (ت)، (ه) ونسخة بدل (ص).

(٦) لم ترد «بشرط عدم المانع العقلي والشرعي» في (ظ).

أمّا لو جعلناه من باب الطريقيّة -كما هو ظاهر أدلّة حجّيّة الأخبار بل غيرها من الأمارات - بمعنى: أنّ الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصّل إليه من هذا الطريق؛ لغلبة أيصاله إلى الواقع[١]، فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين؛ للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً؛ لأنّ أحدهما مخالفٌ للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض -محالاً- إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكلٍّ من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً: لو فرضنا أنّ الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛ لعدم المايز بين الفرد الموصِل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجّيّة لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كلٍّ منهما، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كلٍّ منهما بخصوصه مقيّدٌ بعدم معارضته بمثله.

مقتضى الأصل التوقّف بناءً على الطريقيّة

ومن هنا، يتّجه الحكم حينئذٍ بالتوقّف، لا بمعنى أنّ أحدهما المعيّن واقعاً طريقٌ ولا نعلمه بعينه -كما لو اشتبه خبرٌ صحيح بين خبرين- بل بمعنى أنّ شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤدّاه بخصوصه.

ومقتضاه: الرجوع إلى الأُصول العمليّة إن لم نرجّح[٢] بالأصل الخبرَ المطابق له، وإن قلنا بأنّه مرجِّحٌ خرج عن مورد الكلام -أعني التكافؤ-، فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصلٌ

(١) لم ترد «لغلبة إيصاله إلى الواقع» في (ظ).

(٢) كذا في (ص)، وفي غيره: «يُرجَّح».

مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلٍّ منهما؛ لعدم كونهما طريقين، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

مقتضى الأخبار عدم التساقط

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّة[1]، إلّا أنّ الأخبار المستفيضة بل المتواترة[2] قد دلّت على عدم التساقط مع فقد المرجّح[3].

ما هو الحكم بناءً على عدم التساقط ؟

وحينئذٍ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفاً لهما، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم أدلّتهما، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوهٌ:

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالّة على التخيير

المشهور -وهو الذي عليه جمهور المجتهدين[4]- الأوّل؛ للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالّة عليه[5].

---

(١) لم ترد «بخصوصه -إلى- من حيث الطريقيّة» في (ظ)، ووردت بدلها العبارة التالية: «فيتساقطان من حيث وجوب العمل، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّة، ومقتضاه الرجوع إلى الأُصول العمليّة إن لم يرجَّح بالأصل الخبرُ المطابق له».

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ت) زيادة: «فلذا لم نحكم بالتساقط».

(٤) انظر الاستبصار ١: ٤ و ٥، والمعارج: ١٥٦، ومبادئ الوصول: ٢٣٣، والمعالم: ٢٥٠، والفصول: ٤٥٤، والقوانين ٢: ٢٨٣، ومناهج الأحكام: ٣١٧.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية[١] ـ المحكيّة عن عوالي اللآلي ـ الدالّة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وهي ضعيفة جدّاً، وقد طعن في ذلك التأليف[٢] وفي مؤلّفه، المحدّثُ البحراني تَيِّئُ في مقدّمات الحدائق[٣].

أخبار التوقّف والجواب عنها

وأمّا أخبار التوقّف الدالّة على الوجه الثالث ـ من حيث إنّ التوقّف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نصّ فيه ـ فهي محمولةٌ على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أنّ المراد ترك العمل وإرجاءُ الواقعة إلى لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل بها بالاحتياط.

ثمّ إنّ حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخيير في تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّية الأخبار من باب السببيّة بتوهّم أنه لولا ذلك[٤] لأوجب التوقّف؛ لقوّة احتمال أن يكون التخيير حكماً ظاهريّاً عمليّاً في مورد التوقّف، لا حكماً واقعيّاً ناشئاً من تزاحم الواجبين، بل الأخبارُ المشتملة على الترجيحات وتعليلاتُها أصدق شاهدٍ على ما استظهرناه: من كون حجّية الأخبار من باب الطريقيّة، بل هو أمرٌ واضح. ومراد من جعلها من باب السببيّة[٥] عدم إناطتها بالظنّ الشخصيّ، كما يظهر[٦]

---

(١) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٢) لم ترد «التأليف» في (ظ).

(٣) الحدائق ١ : ٩٩.

(٤) كذا في (ص) ومصححة (ه)، وفي غيرهما بدل «بتوهّم أنّه لولا ذلك» : «وإلّا».

(٥) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل «السببيّة» : «الأسباب».

(٦) كذا في النسخ، والمناسب : «كما تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى الإناطة.

من صاحب المعالم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد[١].

لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتي لأجل الإفتاء

ثمّ المحكيّ عن جماعةٍ[٢] ـ بل قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه[٣] ـ: أنّ التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيّراً في عمل نفسه.

وإن وقع للمفتي لأجل الإفتاء فحكمه أن يخيِّر المستفتي، فيتخيّر في العمل كالمفتي.

ووجه الأوّل واضح.

وأمّا وجه الثاني؛ فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقيّتها يشمل المجتهد والمقلّد، إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلّة من حيث تشخيص مقتضياتها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد، وأثبت[٤] جوازَ العمل لكلٍّ[٥] من الخبرين المتكافئين، المشتركَ بين المقلّد والمجتهد، تخيّر المقلّد كالمجتهد.

ولأنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلّد لم يقم عليه دليلٌ، فهو تشريع.

ويحتمل أن يكون التخيير للمفتي، فيفتي بما اختار؛ لأنّه حكم

---

(١) انظر المعالم: ١٩٢.

(٢) حكاه السيّد المجاهد ـ في مفاتيح الأُصول: ٦٨٢ ـ عن جماعةٍ، منهم العلّامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، وتهذيب الوصول: ٩٨، ومبادئ الوصول: ٢٣١، والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.

(٣) القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٨٢.

(٤) لم ترد «أثبت» في (ر) و(ت).

(٥) كذا في (ر)، وفي غيرها: «بكلّ».

للمتحيّر، وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعيّ، مع أنّ حكمه ـ وهو البناء على الحالة السابقة ـ مشتركٌ بينه وبين المقلّد؛ لأنّ الشكّ هناك في نفس الحكم الفرعيّ المشترك وله حكمٌ مشترك، والتحيّر هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخيير مختصٌّ بمن يتصدّى لتعيين الطريق، كما أنّ العلاج بالترجيح مختصٌّ[1] به.

فلو فرضنا أنّ راوي أحد الخبرين عند المقلّد أعدل وأوثق من الآخر؛ لأنّه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلّد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتخيّر[2] المجتهد، لا تخيّر[3] المقلّد بين حكمٍ يتفرّع على أحد القولين وآخر يتفرّع على الآخر.

والمسألة محتاجة إلى التأمّل، وإن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتي.

لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير

وأمّا الحاكم والقاضي، فالظاهر ـ كما عن جماعةٍ[4] ـ: أنّه يتخيّر أحدهما فيقضي به؛ لأنّ القضاء والحكم عملٌ له لا للغير فهو المخيّر، ولِما عن بعضٍ[5]: من أنّ تخيّر[6] المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

---

(١) لم ترد «بمن يتصدّى ـ إلى ـ مختصّ» في (ظ).

(٢) و (٣) في (ص) و (ظ): «تخيير»، وفي (ر) و (ه): «تحيّر».

(٤) حكاه عنهم السيّد المجاهد أيضاً.

(٥) كالعلّامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.

(٦) في (ظ): «تخيير».

هل التخيير بدويٌّ أو استمراري ؟

ولو حَكَمَ على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأُخرى في واقعةٍ أُخرى ؟

المحكيّ عن العلّامة رحمه الله وغيره[1]: الجواز، بل حكي نسبته إلى المحقّقين[2]؛ لِما عن النهاية: من أنّه ليس في العقل ما يدلّ على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه -كما لو تغيّر اجتهاده- إلّا أن يدلّ دليلٌ شرعيٌّ خارج على عدم جوازه، كما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر: «لا تقض في الشيء الواحد[3] بحكمين مختلفين[4]».

مختار المصنّف التخيير البدويّ

أقول: يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالّة عليه، فالظاهر أنّها مسوقةٌ لبيان وظيفة المتحيّر في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما. وأمّا العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضاً[5]، والأصل عدم حجّيّة الآخر له[6] بعد الالتزام

---

(١) حكاه أيضاً السيّد المجاهد عن العلّامة في النهاية والتهذيب، وكذا عن السيّد العميدي في المنية.

(٢) نسبه إلى المحقّقين السيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ٦٩، وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.

(٣) في منية اللبيب زيادة: «لخصمين».

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول، ولفظ الحديث هكذا: «لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضاءَين»، انظر كنز العمّال ٦: ١٠٣، الحديث ١٥٠٤١.

(٥) «أيضاً» من (ظ).

(٦) «له» من (ظ).

بأحدهما، كما تقرّر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى[١] مجتهدٍ إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخيير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره؛ لأنّ المقتضي له في السابق موجودٌ بعينه. بخلاف التخيير الظاهريّ في تعارض الطريقين، فإنّ احتمال تعيين ما التزمه قائمٌ، بخلاف التخيير الواقعيّ، فتأمّل[٢].

واستصحاب التخيير غير جارٍ؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخيّر، فإثباته لمن اختار والتزم إثباتٌ للحكم في غير موضوعه[٣] الأوّل.

وبعض المعاصرين[٤] رحمه‌الله استجود هنا كلام العلّامة رحمه‌الله؛ مع أنّه منع من العدول عن أمارة إلى أُخرى وعن مجتهد إلى آخر[٥]، فتدبّر.

حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام

ثمّ إنّ حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام ـ كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال ـ هو وجوب التوقّف؛ لأنّ الظاهر اعتبارها من حيث الطريقيّة إلى الواقع ـ لا السببيّة المحضة ـ وإن لم يكن منوطاً بالظنّ الفعليّ، وقد عرفت أنّ اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقّفُ والرجوعُ إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

---

(١) لم ترد «فتوى» في (ظ).

(٢) لم ترد «فتأمّل» في (ظ).

(٣) في (ت) و (ر): «موضعه».

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٨٢.

(٥) راجع مفاتيح الأُصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلّا أنّه إن جعلنا الأصل من المرجّحات ـ كما هو المشهور وسيجيء[1] ـ لم يتحقّق التعادل بين الأمارتين إلّا بعد عدم موافقة شيءٍ منهما للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛ لأنّه طرح للأمارتين، فالأصل الذي يُرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرّعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى «الغناء» أو «الصعيد» أو «الجَذَع» من الشاة في الأُضحيّة، فإنّه يُرجع إلى الأصل في المسألة الفرعيّة.

لابدّ من الفحص عن المرجّحات في المتعارضين

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمةً للتخيير ومقدّمةً للترجيح، وهو: أنّ الرجوع إلى التخيير غير جائز[2] إلّا بعد الفحص التامّ عن المرجّحات؛ لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلّا طرح البعض، فهو لا يستقلّ بالتخيير في المأخوذ والمطروح إلّا بعد عدم مزيّةٍ في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. والحكمُ بعدمها لا يمكن إلّا بعد القطع بالعدم، أو الظنّ المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخلٌ في الأحكام الشرعيّة الكلّية إلّا بعد الفحص التامّ، مع أنّ أصالة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذه الأخبار، فالمتراءى منها ـ من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجّحات ـ وإن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداءً،

---

(١) في (ظ) زيادة: «الكلام فيه»، انظر الصفحة ١٥١.

(٢) كذا في (ص) و(ظ)، وفي غيرهما: «غير جار».

إلّا أنّـه يكفي في تقييدها دلالـةُ بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجّحات المذكورة فيها، المتوقّف على الفحص عنـها، المتمَّمة فيما لم يذكر فيها من المرجّحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها.

هـذا، مضافاً إلى لزوم الهرْج والمرْج، نظير ما يلزم من العمل بالأُصول العمليّة واللفظيّة قبل الفحص.

هـذا، مضافاً إلى الإجماع القطعيّ ـ بـل الضرورة ـ من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين؛ فإنّ الخلاف وإن وقع من جماعةٍ[1] في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه لعدم اعتبار الظنّ في أحد الطرفين، إلّا أنّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطّلاع عليه. وحينئذٍ، فيجب على المجتهد الفحص التامّ عن وجود المرجّح لإحدى الأمارتين.

---

(١) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٧ ـ ٤٨.

المقام الثاني

في التراجيح

تعريف الترجيح

الترجيح: تقديم إحدى الأمارتين على الأُخرى في العمل؛ لمزيّةٍ لها عليها بوجهٍ من الوجوه.

وفيه مقامات:

الأوّل: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزيّة الداخليّة أو الخارجيّة الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة، والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدّي إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجّحات الداخليّة والخارجيّة.

أمّا المقام الأوّل

وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه

فالمشهور فيه وجوب الترجيح[1]. وحُكي عن جماعةٍ[2] ـ منهم

---

(١) انظر مفاتيح الأُصول: ٦٨٦.

(٢) انظر مفاتيح الأُصول: ٦٨٦، وفواتح الرحموت المطبوع ذيل المستصفى ٢: ١٨٩.

الباقلاني والجبّائيان ـ عدمُ الاعتبار بالمزيّة وجريانُ حكم التعادل.

ويدلّ على المشهور ـ مضافاً إلى الإجماع المحقَّق والسيرةِ القطعيّة والمحكيّة عن الخلف والسلف[١] وتواترِ الأخبار[٢] بذلك ـ: أنّ حكم المتعارضين[٣] من الأدلّة ـ على ما عرفت[٤] ـ بعد عدم جواز طرحهما معاً، إمّا التخيير لو كانت الحجّية من باب الموضوعيّة والسببيّة، وإمّا التوقّف لو كانت من باب الطريقيّة، ومرجع التوقّف أيضاً إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجّحات أو فرضنا الكلام في مخالفي الأصل؛ إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتخيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعاً، بناءً على أنّ الحكم في المتعادلين مطلقاً التخيير، لا الرجوع إلى[٥] الأصل المطابق لأحدهما[٦]. والتخيير[٧] إمّا بالنقل وإمّا بالعقل، أمّا النقل فقد قيّد فيه التخيير بفقد المرجِّح، وبه يقيَّد ما أُطلق فيه التخيير، وأمّا العقل فلا يدلّ على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزيّة وتعيين العمل بذيها.

---

(١) انظر غاية البادئ (مخطوط): ٢٧٩، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨.

(٢) أي: أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧ ـ ٦٧.

(٣) في (ظ): «المتعادلين».

(٤) راجع الصفحة ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) «الرجوع إلى» من (ت) و (ه).

(٦) لم ترد «إذ على تقدير ـ إلى ـ المطابق لأحدهما» في (ظ).

(٧) شطب على «التخيير» في (ه)، وفي (ت) كتب فوقه: «زائد».

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلّة العمل بالأخبار؛ لأنّها في مقام تعيين العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلّ منهما، وإلّا لتعيّن العمل بكليهما. والعقل إنّما يستفيد من ذلك الحكم المعلّق بالإمكان عدمَ جواز طرح كليهما[1]، لا التخيير بينهما، وإنّما يحكم بالتخيير بضميمة أنّ تعيين أحدهما ترجيح بلا مرجّح، فإن استقلّ بعدم المرجّح حكم بالتخيير؛ لأنّه نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجّح لأحدهما، وإن لم يستقلّ بالمقدّمة الثالثة توقّف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز والعمل بالمرجوح مشكوكاً.

المناقشة في وجوب الترجيح

فإن قلت:

أوّلاً: إنّ كون الشيء مرجِّحاً ـ مثل كون الشيء دليلاً ـ يحتاج إلى دليل؛ لأنّ التعبّد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشكّ يكون تشريعاً، كالتعبّد بما لم يعلم حجّيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البدل، فالأصل براءة الذمّة عن خصوص الواحد المعيّن، كما هو مذهب جماعةٍ في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين[2].

الجواب عن المناقشة

قلت: إنّ كون الترجيح كالحجّية أمراً يجب ورود التعبّد به من الشارع مسلّمٌ، إلّا أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

---

(١) في (ظ) زيادة: «مع إمكان الأخذ بأحدهما».

(٢) راجع مبحث البراءة ٢: ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام[١] إلى إلزام الشارع[٢]، احتياطٌ لا يجري فيه ما تقرّر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع[٣]. نظير الاحتياط بالتزام ما دلّ أمارةٌ غير معتبرة على وجوبه مع عدم[٤] احتمال الحرمة أو العكس[٥].

عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»

وأمّا إدراج المسألة في مسألة دوران المكلّف به بين أحدهما المعيّن وأحدهما على البدل، ففيه: أنّه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة.

والأولى منع اندراجها في تلك المسألة؛ لأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أنّ مقتضى القاعدة المنع عمّا لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصّة بما إذا شكّ في أصل الحجّية ابتداءً، بل تشمل ما إذا شكّ في الحجّية الفعليّة مع إحراز الحجّية الشأنيّة، فإنّ المرجوح وإن كان حجّة في نفسه، إلّا أنّ حجّيته فعلاً مع معارضة الراجح -بمعنى جواز العمل به فعلاً- غيرُ معلوم، فالأخذ به والفتوى بمؤدّاه تشريعٌ محرّمٌ بالأدلّة الأربعة.

التحقيق في المسألة

هذا، والتحقيق: أنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضين في الجملة

---

(١) لم ترد «الالتزام» في (ص).

(٢) لم ترد «من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع» في (ر).

(٣) في (ظ) بدل «احتياط -إلى- فراجع»: «ليس أمراً تعبّدياً فلا التزام بالعمل بالراجح»، وراجع مبحث الظنّ ١: ١٢٦.

(٤) «عدم» من (ت).

(٥) لم ترد «مع عدم احتمال الحرمة أو العكس» في (ظ).

مستفادٌ من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجيّة، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلّف به بين التعيين والتخيير؛ لما عرفت: من أنّ الشكّ في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوبُ العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأمارةٍ لم يثبت حجّيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلّة العمل بالأخبار[١]:

فإن قلنا بما اخترناه: من أنّ الأصل التوقّف ـ بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّة والكشف الغالبي عن الواقع ـ فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرّد قوّةٍ في أحد الخبرين؛ لأنّ كلّاً منهما جامع لشرائط الطريقيّة، والتمانعُ يحصل بمجرّد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأُصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تخالف كلا المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكَّم في كلّ[٢] ما لم يكن طريقٌ فعليٌّ على خلافه، بمجرّد مزيّةٍ لم يعلم اعتبارها، لا وجه له؛ لأنّ المعارض المخالف بمجرّده ليس طريقاً فعليّاً؛ لابتلائه بالمعارض الموافق للأصل، والمزيّةُ الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع[٣] المعارض.

وتوهّم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع، وهو الراجح.

---

(١) لم ترد «بل قلنا ـ إلى ـ بالأخبار» في (ظ).

(٢) لم ترد «كلّ» في (ظ).

(٣) في (ر): «رفع».

مدفوعٌ: بأنّ ذلك إنّما هو فيما كان بنفسه طريقاً ـ كالأمارات المعتبرة لمجرّد إفادة الظنّ ـ وأمّا[1] الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفادة نوعها الظنّ وليس اعتبارها منوطاً بالظنّ، فالمتعارضان المفيدان منها بالنوع للظنّ في نظر الشارع سواءٌ. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّية الشأنيّة، كما يخرج الأمارة المعتبرة بوصف الظنّ عن الحجّية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة: فاعتبار قوّة الظنّ في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتباره بإفادة الظنّ أو بعدم الظنّ على الخلاف لا دليل عليه.

وإن قلنا بالتخيير ـ بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببيّة والموضوعيّة ـ فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكلٍّ منهما عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالآخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعيّة قطعاً. ومجرّد مزيّة أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيّته إلى الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرّد الوجوب، والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقليّ إهمالٌ وإجمالٌ وواقعٌ مجهول حتّى يُحتمل تعيين الراجح ووجوبُ طرح المرجوح.

وبالجملة: فحكم العقل بالتخيير نتيجة وجوب العمل بكلٍّ منهما في حدّ ذاته، وهذا الكلام مطّردٌ في كلّ واجبين متزاحمين.

نعم، لو كان الوجوب في أحدها آكد والمطلوبيّة فيه أشدّ، استقلّ

---

(١) في (ظ) بدل «وأمّا»: «لا».

العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره، وكونِ وجوب الأهمّ مزاحماً لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهميّة في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً؛ فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكد من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيما تقدّم[1]: أنّا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلّة؛ بناء على أنّ الظاهر من أدلّتها وأدلّة حكم تعارضها كونها من باب الطريقيّة، ولازمه التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشرعيّ دلّ على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقّن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

الأصل وجوب العمل بالمرجِّح، بل ما يحتمل كونه مرجّحاً

أمّا مع مزيّة أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقّن هو جواز العمل بالراجح، وأمّا العمل بالمرجوح فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به[2]، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، وهو أصلٌ ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجِّحاً الترجيح به، إلّا أن يرد عليه إطلاقاتُ التخيير؛ بناءً على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجّحاً.

استدلالٌ آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه

وقد يستدلّ على وجوب الترجيح[3]: بأنّه لولا ذلك لاختلّ نظم

---

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) «به» من (ت).

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٧.

الاجتهاد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيير بين الخاصّ والعامّ والمطلق والمقيّد وغيرهما من الظاهر والنصّ المتعارضين.

وفيه: أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محلّ النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضاً للنصّ، إمّا لأنّ العمل به لأصالة عدم الصارف المندفعة بوجود النصّ، وإمّا لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضاً في العرف. ومحلّ النزاع في غير ذلك.

ضعف القول بعدم وجوب الترجيح وضعف دليله

وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المزبور وضعف دليله المذكور[1]، وهو: عدم الدليل على الترجيح بقوّة الظنّ.

أضعفيّة دليله الآخر

وأضعف من ذلك ما حكي عن النهاية، من احتجاجه: بأنّه لو وجب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البيّنات، والتالي باطل؛ لعدم تقديم شهادة الأربعة على الاثنين[2].

جواب العلّامة عن هذا الدليل

وأجاب عنه في محكيّ النهاية والمنية: بمنع بطلان التالي، وأنّه يقدّم شهادة الأربعة على الاثنين. سلّمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، والترجيح هنا مذهب الجميع[3]، انتهى.

المناقشة في جواب العلّامة ﷺ

ومرجع الأخير إلى أنّه لولا الإجماع حكمنا بالترجيح في البيّنات أيضاً.

---

(١) في (ر) و(ه) زيادة: «له».

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١ ـ ٤٥٢، وحكاه عنه في مفاتيح الأُصول: ٦٨٨.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، ومنية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩، وحكاه عنهما السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٨٨.

ويظهر ما فيه ممّا ذكرنا سابقاً[١]؛ فإنّا لو بنينا على أنّ حجّية البيّنة من باب الطريقيّة، فاللازم مع التعارض التوقّف والرجوع إلى ما يقتضيه الأُصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعة، أو غير ذلك.

ولو بني على حجّيتها من باب السببيّة والموضوعيّة، فقد ذكرنا: أنّـه لا وجه للترجيح بمجرّد أقربيّة أحدهما إلى الواقع؛ لعدم تفاوت الراجح والمرجوح في الدخول فيما دلّ على كون البيّنة سبباً للحكم على طبقها، وتمانعُهما مستند إلى مجرّد سببيّة كلٍّ منهما، كما هو المفروض. فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار الترجيح على الاستحباب في كلام السيّد الصدر

ثمّ إنّـه يظهر مـن السيّد الصدر ـ الشارح للوافية ـ الرجوعُ في المتعارضين مـن الأخبار إلى التخيير أو التوقّف[٢] والاحتياط، وحملُ أخبار الترجيح على الاستحباب، حيث قال ـ بعد إيراد إشكالاتٍ على العمل بظاهر الأخبار ـ:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه: من أنّ الأصل التوقّف في الفتوى والتخييرُ في العمل إن لم يحصل من دليلٍ آخر العلمُ بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأنّ الترجيح هو الفضل والأولى»[٣].

المناقشة في ما أفاده السيّد الصدر

ولا يخفى بُعده عـن مدلول أخبار الترجيح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف[٤] العامّة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً

---

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: «والتوقّف»، كما هو مفاد كلام السيّد الصدر.

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ٥٠٠.

(٤) كذا في (ص)، وفي غيرها: «بمخالف».

مع التعليل بـ«أنّ الرشد في خلافهم»، و«أنّ قولهم في المسائل مبنيٌّ على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه». وكذا الأمر بطرح الشاذّ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أنّ في سياق تلك المرجّحات موافقة الكتاب والسنّة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمّل.

وكيف كان، فلا شكّ أنّ التفصّي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهونُ من هذا الحمل[١].

ثمّ لو سلّمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأوّل أقوى وجب التوقّف، فيجب العمل بالترجيح؛ لما عرفت[٢]: من أنّ حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مردّداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتُمل تعيينه.

---

(١) في (ر)، (ه) و(ص) زيادة: «لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب».

(٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني

الأخبار العلاجيّة:

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار:

١ ـ مقبولة عمر بن حنظلة

الأوّل: ما رواه المشايخ الثلاثة[١] بإسنادهم عن[٢] عمر بن حنظلة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعةٌ في دَينٍ أو ميراثٍ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القُضاة، أيَحِلّ ذلك؟

قال عليه السلام: مَن تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يُحكم له فإنّما يأخذه سُحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذ[٣] بحكم الطاغوت، وإنّما أمر الله أن يُكفَر به. قال الله تعالى: ﴿يُريدونَ أنْ يَتَحاكَموا إلىٰ الطَّاغوتِ وَقَدْ أُمِروا أنْ يَكْفُروا بِهِ﴾[٤].

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليَرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حَكَم بحكمنا فلم يُقبل[٥] منه، فإنّما بحكم الله

---

(١) وهم الكليني والصدوق والشيخ قدّس الله أسرارهم.

(٢) في (ر) بدل «عن»: «إلى».

(٣) في (ص) و (ظ) والكافي: «أخذه».

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) في المصادر: «فلم يقبله».

استخفّ وعلينا قد ردّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجلٍ يختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقّهما، فاختلفا في ما حَكَما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حَكَمَ به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما. ولا يُلتفت إلى ما يَحكم به الآخر.

قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، لا يَفضُل واحد منهما على الآخر؟

قال: يُنظر إلى ما كان من روايتهم[١] عنّا في ذلك الذي حكما به المُجمَعَ عليه بين أصحابك، فيُؤخذ به من حكمهما[٢] ويُترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المُجمَع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيُتّبع، وأمر بيّن غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله[٣]. قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بيّن وحرامٌ بيّن وشُبهاتٌ بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات[٤] وهلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثّقات عنكم؟

---

(١) كذا في النسخ والكافي، وفي سائر المصادر: «روايتهما».

(٢) في المصادر: «من حكمنا».

(٣) في التهذيب والفقيه زيادة: «عزّ وجلّ» وفي الكافي زيادة: «وإلى رسوله»، وفي التهذيب: «وإلى الرسول».

(٤) في المصادر: «ارتكب المحرّمات».

قال: يُنظر، فما[١] وافق حُكمُه حكمَ الكتاب والسنّة وخالف العامّةَ فيُؤخذ به، ويُترك ما خالف الكتاب والسنّة ووافق العامّة.

قلت: جعلت فداك، أرأيتَ إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً[٢]، بأيّ الخبرين يُؤخذ؟

قال: ما خالف العامّةَ ففيه الرشاد.

فقلت[٣]: جعلت فداك، فإن وافقهم[٤] الخبران جميعاً.

قال: يُنظر إلى ما هم إليه أميل، حُكّامُهم وقضاتهم، فيُترك ويُؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حُكّامُهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان كذلك[٥] فأرجه[٦] حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات»[٧].

ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجّحات

وهذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

---

(١) في التهذيب: «فيما».

(٢) في الفقيه زيادة: «لها»، وفي غيره: «لهم».

(٣) في (ظ) والتهذيب والفقيه: «قلت».

(٤) في (ت)، (ر)، (ه) ونسخة بدل (ص): «وافقها»، وفي المصادر: «وافقهما».

(٥) كذا في (ص) و(ظ) والفقيه، وفي غيرها: «ذلك».

(٦) في الوسائل: «فأرجئه».

(٧) الكافي ١: ٦٧ و٦٨، الحديث ١٠، والتهذيب ٦: ٣٠١، و٣٠٢، الحديث ٨٤٥، والفقيه ٣: ٨ ـ ١١، الحديث ٣٢٣٣، والوسائل ١٨: ٧٥ و٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

ـمن حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة، فلا يناسبها التعدّدُ، ولا غفلةُ كلٍّ من الحَكَمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه، ولا اجتهادُ المترافعين وتحرّيهما في ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر، ولا جوازُ الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بُعد فرض وقوعهما دفعة، مع أنّ الظاهر حينئذٍ تساقطهما والحاجةُ إلى حُكم ثالث ـ ظاهرةٌ بل صريحةٌ في وجوب الترجيح بهذه المرجّحات بين الأخبار المتعارضة[1]، فإنّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحة.

بعض الإشكالات في ترتّب المرجّحات في المقبولة

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتّب المرجّحات؛ فإنّ ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أنّ عمل العلماء قديماً وحديثاً على العكس ـ على ما يدلّ عليه المرفوعة الآتية[2] ـ فإنّهم[3] لا يَنظرون عند تعارض المشهور والشاذّ إلى صفات الراوي أصلاً.

اللهمّ إلّا أن يمنع ذلك؛ فإنّ الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روايته ـ وإن انفرد بها ـ على الرواية المشهورة بين الرواة؛ لكشف اختياره إيّاها مع فقهه وورعه عن اطّلاعه على قدحٍ في الرواية المشهورة ـ مثل صدورها تقيّة ـ أو تأويلٍ لم يطّلع عليه غيرُه؛ لكمال فقاهته وتنبّهه لدقائق الأُمور وجهات الصدور. نعم، مجرّد

---

(١) في غير (ت) و (ر) بدل «الأخبار المتعارضة»: «المتعارضين».

(٢) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): «فإنّ العلماء».

أصدقيّة الراوي وأورعيّته لا يوجب ذلك، ما لم ينضمّ إليهما الأفقهيّة.

هـذا، ولكنّ الروايـة مطلقةٌ، فتشـمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتّى بين مـن هو أفقه من هذا المتفرّد برواية الشاذّ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضيّ بحكومته. مع أنّ أفقهيّة الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقهيّة جميع رواتها، فقد يكون مَن عداه مفضولاً بالنسبـة إلى رواة الأُخـرى، إلّا أن ينزّل الروايـة على غير هـاتيـن الصورتين.

عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة

وبالجملة: فهذا الإشكال[1] أيضـاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجـوب الترجيـح بصفات الراوي، وبالشهرة مـن حيث الرواية، وبموافقة الكتاب والسنّة[2]، ومخالفة العامّة.

نعم، المذكـور في الروايـة الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصداقة والورع.

لكنّ الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكلٍّ منها؛ ولذا[3] لم يَسأل الراوي عـن صـورة وجـود بعـض الصفـات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنّهما معاً عدلان مرضيّان لا يفضُل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاضل.

وكذا يوجّه الجمع بين موافقة الكتاب والسنّة ومخالفة العامّة، مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

---

(١) لم ترد «الإشكال» في (ت).

(٢) «والسنّة» من (ت).

(٣) لم ترد «لذا» في (ص).

٢ـ مرفوعة زرارة

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي ـ في عوالي اللآلي ـ عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة:

«قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، فقلت: جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان[1] المتعارضان فبأيّهما آخذ؟

فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهَر بين أصحابك ودَع الشاذّ النادر.

فقلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران[2] مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان.

فقال: انظر ما وافق منهما[3] العامّةَ، فاتركه وخذ بما خالف[4]؛ فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

قلت: ربما كانا موافقَين لهم أو مخالفَين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخُذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.

قلت: إنّهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فتخيّر أحدهما، فتأخذ به وتَدَع الآخر»[5].

---

(١) في المصدر: «أو الحديثان».

(٢) في المصدر زيادة: «مرويّان».

(٣) في المصدر زيادة: «مذهب».

(٤) في المصدر: «خالفهم».

(٥) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، والمستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٣ ـ رواية الصدوق

الثالث: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديثٍ طويلٍ، قال فيه:

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرِضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبِعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سُنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما كانَ في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ إلزام، فاتّبِعوا ما وافق نهيَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمرَه، وما كان في السنّة نهيَ إعافةٍ أو كراهةٍ ثمّ كان الخبر[1] خلافه، فذلك رُخصةٌ في ما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكَرِههُ ولم يُحرّمه، فذلك الذي يَسَع الأخذ بهما جميعاً، و[2]بأيّهما شئت وَسِعك الاختيارُ من باب التسليم والاتّباع والردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فرُدّوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبُّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»[3].

٤ ـ رواية القطب الراوندي

الرابع: ما عن رسالة القطب الراوندي[4] بسنده الصحيح عن

---

(١) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «الخبر الآخر»، وفي الوسائل: «الخبر الأخير».

(٢) في (ت) و(هـ) وعيون أخبار الرضا عليه السلام بدل «و»: «أو».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(٤) لم نعثر على هذه الرسالة، وهي رسالة صنّفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها.

الصادق عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتابَ الله فَذَروه[١]، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارَهم فَذَروه، وما خالف أخبارَهم فخذوه»[٢].

٥ ـ رواية الحسين ابن السرّي

الخامس: ما بسنده أيضاً عن الحسين بن السرّي :

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخُذوا بما خالف القوم»[٣].

٦ ـ رواية الحسن بن الجهم

السادس: ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديثٍ :

«قلت له ـ يعني العبد الصالح عليه السلام ـ: يُروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويُروى عنه أيضاً خلاف ذلك، فبأيّهما نَأخُذ ؟

قال : خُذ بما خالف القومَ، وما وافق القومَ فاجتنبه»[٤].

٧ ـ رواية محمد ابن عبد الله

السابع: ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبد الله :

«قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف نصنع بالخبرين المختلفَين ؟

قال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منهما

---

(١) في المصدر : «فردّوه».

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

العامّةَ فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارَهم فذَروه»[١].

٨ ـ رواية سماعة ابن مهران

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يَرِد علينا حديثان، واحدٌ يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا.

قال: لا تعمل بواحدٍ منهما حتّى تلق صاحبك فتسأل[٢].

قلت: لا بدّ أن نعمل بواحدٍ منهما.

قال: خذ بما فيه خلاف العامّة»[٣].

٩ ـ رواية المعلّى ابن خنيس

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلّى بن خُنَيس:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديثٌ عن أوّلكم وحديثٌ عن آخركم بأيّهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتّى يبلُغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله.

قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا والله لا نُدخلُكم إلّا فيما يَسَعُكم»[٤].

---

(١) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، وفيه بدل «فذروه» : «فدعوه».

(٢) في المصدر : «فتسأله».

(٣) الاحتجاج ٢ : ١٠٩، والوسائل ١٨ : ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) الكافي ١ : ٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨ : ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

١٠ ـ رواية الحسين ابن المختار

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام:

«قال: أرأيتك لو حدّثتك بحديثٍ العام ثمّ جئتني من قابل فحدّثتك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟

قال: قلت: كنت آخُذُ بالأخير.

فقال لي: رَحِمك الله[1]».

١١ ـ رواية أبي عمرو الكناني

الحادي عشر: ما عنه بسنده الصحيح ـ ظاهراً ـ عن أبي عمرو الكناني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام:

«قال: قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: يا أبا عمرو، أرأيتك لو حَدّثتُك بحديثٍ أو أفتيتُك بفُتيا ثمّ جئت بعد ذلك تسألني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟

قلت: بأحدثهما وأدَعُ الآخر.

قال: قد أصبتَ يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يُعبد سرّاً، أما والله، لئن فعلتم ذلك، إنّه لخيرٌ لي ولكم، أبى الله لنا[2] في دينه إلّا التقيّة»[3].

---

(١) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٨، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

(٢) في الكافي زيادة: «ولكم».

(٣) الكافي ٢: ٢١٨، الحديث ٧، والوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

١٢ ـ رواية محمد بن مسلم

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثّق عن محمّد بن مسلم:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالُ أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يُتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن»[١].

١٣ ـ رواية أبي حيّون

الثالث عشر: ما بسنده[٢] ـ الحَسَن ـ عن أبي حَيّون مولى الرضا عليه السلام عنه[٣]:

«إنّ في أخبارنا مُحكَماً كمُحكَم القرآن، ومتشابَهاً كمتشابَه القرآن، فرُدّوا متشابَهها إلى مُحكَمها، ولا تتّبعوا مُتشابَهها دون مُحكَمها، فتَضِلّوا»[٤].

١٤ ـ رواية داود بن فرقد

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:

«قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

---

(١) الكافي ١: ٦٤، الحديث ٢، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الكافي، بل رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن أبي حيّون.

(٣) «عنه» من (ص)، وفي الوسائل: «عن الرضا عليه السلام»، ولم يرد في عيون أخبار الرضا عليه السلام شيءٌ منهما.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٠، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصَرَف كلامه كيف شاء ولا يَكذِب»[١].

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالـةٌ على وجـوب الترجيـح بحسب قوّة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالّة على التراجيح.

[علاج التعارض المتوهَّم بين الأخبار العلاجيّة][٢]

علاج تعارض الأخبار العلاجيّة في مواضع:

إذا عرفت ما تلوناه عليك[٣]، فلا يخفى عليك أنّ ظواهرها متعارضة، فلا بدّ من[٤] علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الموضع الأوّل: علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة

الأوّل: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة؛ حيث إنّ الأُولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجيح؛ فإنّ طريقتهم مستمرّة على

---

(١) معاني الأخبار: ١، والوسائل ١٨: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٢) العنوان منّا.

(٣) في (ص) زيادة: «من الأخبار».

(٤) في (ه) زيادة: «التكلّم في».

تقديم المشهور على الشاذّ. والمقبولة وإن كانت مشهورةً بين العلماء حتّى سُمّيت مقبولة، إلّا أنّ عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذّةً من حيث الرواية؛ حيث لم يوجد[1] مرويّةً في شيءٍ من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلّا ابن أبي جمهور عن العلّامة مرفوعةً إلى زرارة.

إلّا أن يقال: إنّ المرفوعة تدلّ على تقديم المشهور روايةً على غيره، وهي هنا المقبولة. ولا دليل على الترجيح بالشهرة العمليّة.

مع أنّا نمنع أنّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روايةً على غيره إذا كان الغير أصحّ منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأفقهيّة.

ويمكن أن يقال: إنّ السؤال لمّا كان عن الحَكَمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات، فقال عليه السلام: «الحكمُ ما حَكَمَ به أعدلُهما... الخ» مع أنّ السائل ذكر: «أنّهما اختلفا في حديثكم»؛ ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكّام إلّا بالفقاهة والورع، فالمقبولة نظير رواية داود بن الحُصين الواردة في اختلاف الحَكَمين، من دون تعرّض الراوي لكون منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما[2] وأورعهما فينفذ حكمه»[3]، وحينئذٍ فيكون الصفات من مرجّحات الحَكَمين.

نعم، لمّا فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام عليه السلام إلى ملاحظة

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «لم توجد».

(٢) في المصدر زيادة: «بأحاديثنا».

(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجيح في مستنديهما، وأمَرَه بالاجتهاد والعملِ في الواقعة على طبق الراجح من الخبرين مع إلغاء حكومة الحَكَمين كليهما، فأوّل المرجّحات الخبريّة هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المرفوعة.

نعم قد يورد على هذا الوجه: أنّ اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدّعي.

ويمكن التفصّي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم.

وكيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الموضع الثاني

الثاني: أنّ الحديث الثامن ـ وهي رواية الاحتجاج عن سماعة ـ يدلّ على وجوب التوقّف أوّلاً، ثمّ مع عدم إمكانه يُرجع إلى الترجيح بموافقة العامّة ومخالفتهم، وأخبارُ التوقّف ـ على ما عرفت وستعرف[1] ـ محمولةٌ على صورة التمكّن من العلم، فتدلّ الرواية على أنّ الترجيح بمخالفة العامّة ـ بل غيرها من المرجّحات ـ إنّما يُرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقعة بالرجوع إلى الإمام عليه‌السلام، كما ذهب إليه بعضٌ[2].

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات ابتداءً بقولٍ مطلق ـ بل بعضها صريحٌ في ذلك ـ حتّى مع التمكّن من العلم، كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات ثمّ بالإرجاء حتّى يلقى الإمام عليه‌السلام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجّحات.

---

(١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

(٢) هو المحدّث البحراني في الحدائق ١: ٩٩ ـ ١٠٠.

والظاهر لزوم طرحها؛ لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الموضع الثالث

الثالث: أنّ مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجّحات بالمقبولة، إلّا أنّه قد يستبعد ذلك؛ لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بدّ من جعل المقبولة كاشفةً عن قرينةٍ متّصلة فهم منها الإمام عليه السلام أنّ مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع: أنّ الحديث الثاني عشر الدالّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإماميّة ـبناءً على القول بكشفهم عليهم السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم ـ هل هو مقدّمٌ على باقي الترجيحات أو مؤخّر؟ وجهان:

من أنّ النسخ من جهات التصرّف في الظاهر[١]؛ لأنّه من تخصيص الأزمان؛ ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مرّ وسيجيء[٢] تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأُخر.

ومن أنّ النسخ على فرض ثبوته في غاية القلّة، فلا يُعتنى به في مقام الجمع، ولا يَحكُم به العرف، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الأُخر، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك[٣].

---

(١) لم ترد «في الظاهر» في (ت).

(٢) أُنظر الصفحة ١٩ و ٨١.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ ـ ٩٥.

الموضع الخامس

الخامس: أنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمّة صلوات الله عليهم، بردّ المتشابه إلى المحكم. والمراد بالمتشابه ـ بقرينة قوله: «ولا تتّبعوا متشابهها فتضلّوا» ـ هو الظاهر الذي أُريد منه خلافه؛ إذ المتشابه إمّا المجمل وإمّا المؤوّل، ولا معنى للنهي عن اتّباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النصّ أو إلى الأظهر.

وهذا المعنى لمّا كان مركوزاً في أذهان أهل اللسان، ولم يحتج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكيّة عنهم بإسناد الثقات، التي تُنزَّل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنّه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبرٍ آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن ردّ المتشابه منهما إلى المحكم[1]، وأنّ الفقيه من تأمّل في أطراف الكلمات المحكيّة عنهم، ولم يُبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروايتين ـ الحثّ على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات، وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرّد مرجّحٍ لغيره عليه.

---

(١) في (ر)، (ص) و(ظ) بدل «المحكم»: «محكم الآخر».

المقام الثالث

التعـــدّي عن المرجّحات المنصـــوصة

في عدم جواز الاقتصار على المرجّحات المنصوصة.

فنقول: اعلم أنّ حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار ـ بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أنّ الترجيح بالأعدليّة وأخواتها إنّما هو بين الحَكَمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما ـ: هو أنّ الترجيح أوّلاً بالشهرة والشذوذ، ثمّ بالأعدليّة والأوثقيّة، ثمّ بمخالفة العامّة، ثمّ بمخالفة ميل الحكّام.

حـــاصل مـا يستفاد من أخبـار الترجيح

وأمّا الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليلٍ قطعيّ الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجيح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذُكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجيح ـ في ديباجة الكافي ـ سوى ما ذُكر، فقال:

كـــلام الشيخ الكليني في ديباجة الكافي

اعلم يا أخي ـ أرشدك الله ـ أنّه لا يَسع أحداً تمييزُ شيءٍ ممّا اختلف الرواية فيه من العلماء عليهم السلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرِضوهما[1] على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله عزّ وجلّ فرُدّوه»، وقولِهِ عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم»، وقولِهِ عليه السلام: «خذوا بالمجمَع عليه، فإنّ المجمَع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى

---

(١) في المصدر: «اعرضوها».

العالم عليه السلام، وقبولِ ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»[١]، انتهى.

توضيح كلام الشيخ الكليني

ولعلّه ترك الترجيح بالأعدليّة والأوثقيّة؛ لأنّ الترجيح بذلك مركوزٌ في أذهان الناس، غيرُ محتاج إلى التوقيف.

وحُكي عن بعض الأخباريّين[٢]: أنّ وجه إهمال هذا المرجِّح كون أخبار كتابه كلّها صحيحة.

وقوله: «ولا نعلم من ذلك إلّا أقلّه»، إشارةٌ إلى أنّ العلم بمخالفة الرواية للعامّة في زمن صدورها أو كونها مجمعاً عليها قليلٌ، والتعويلُ على الظنّ بذلك عارٍ عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع... الخ»، أمّا أوسعيّة التخيير فواضحٌ، وأمّا وجه كونه أحوط، مع أنّ الأحوط التوقّف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أنّ في ذلك ترك العملِ بالظنون التي لم يثبت الترجيح بها، والإفتاءِ بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقييدِ إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نصٍّ مقيِّد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريّين على رؤساء المذهب ـ مثل المحقّق والعلّامة ـ بأنّهم يعتمدون في الترجيحات على أُمور اعتمدها العامّة في كتبهم، ممّا ليس في النصوص منه عينٌ ولا أثر.

كلام المحدّث البحراني

قال المحدّث البحراني قدس سره في هذا المقام من مقدّمات الحدائق:

إنّه قد ذكر علماء الأُصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصول، والمعتمَد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) الكافي ١ : ٨.

(٢) حكاه المحدّث البحراني عن بعض مشايخه في الحدائق ١ : ٩٧.

من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات[١]، انتهى.

المناقشة فيما أفاده المحدّث البحراني

أقول: قد عرفت[٢] أنّ الأصل -بعد ورود التكليف الشرعيّ بالعمل بأحد المتعارضين- هو العمل بما يُحتمل أن يكون مرجِّحاً في نظر الشارع؛ لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوكٌ حينئذٍ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقّف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجيح إلّا بما عُلم كونه مرجِّحاً. لكن عرفت أنّ المختار مع التكافؤ هو التخيير[٣]، فالأصل هو العمل بالراجح.

إلّا أن يقال: إنّ إطلاقات التخيير حاكمةٌ على هذا الأصل، فلا بدّ للمتعدّي من المرجّحات الخاصّة المنصوصة من أحد أمرين: إمّا أن يستنبط من النصوص -ولو بمعونة الفتاوى- وجوب العمل بكلّ مزيّة توجب أقربيّة ذيها إلى الواقع، وإمّا أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّة

والحقّ: أنّ تدقيق النظر في أخبار الترجيح يقتضي التزام الأوّل، كما أنّ التأمّل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني؛ ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّة[٤]، بل

---

(١) الحدائق ١ : ٩٠.

(٢) راجع الصفحة ٥٣.

(٣) راجع الصفحة ٣٩.

(٤) انظر المعارج: ١٥٤ ـ ١٥٥، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، والفوائد الحائريّة: ٢٠٧ ـ ٢١٤ و ٢٢١، والفصول: ٤٤٢، والقوانين ٢ : ٢٩٣، ومفاتيح الأُصول: ٦٨٨.

ادّعى بعضهم[١] ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعةٍ.

ما يمكن أن يستفاد منه هذا المطلب

وكيف كان، فما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقراتٌ من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقيّة في المقبولة وبالأوثقيّة في المرفوعة؛ فإنّ اعتبار هاتين الصفتين ليس إلّا لترجيح الأقرب إلى مطابقة الواقع ـ في نظر الناظر في المتعارضين ـ من حيث إنّه أقرب، من غير مدخليّة خصوصيّة سببٍ، وليستا كالأعدليّة والأفقهيّة تحتملان اعتبارَ الأقربيّة الحاصلة من السبب الخاصّ.

وحينئذٍ، فنقول: إذا كان أحد الراويين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدّى من صفات الراوي المرجِّحة[٢] إلى صفات الرواية الموجبة لأقربيّة صدورها؛ لأنّ أصدقيّة الراوي وأوثقيّته لم تُعتبر في الراوي إلّا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأوّل أقرب إلى الصدق وأولى بالوثوق.

ويؤيّد ما ذكرنا: أنّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتخالفها في الراويين[٣]، وإنّما سأل عن

---

(١) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

(٢) لم ترد «المرجِّحة» في (ظ).

(٣) في (ص)، (ظ) و (ر): «الروايتين».

حكم صورة تساوي الراويين في الصفات المذكورة وغيرِها، حتّى قال: «لا يَفضُل أحدهما على صاحبه»، يعني: بمزيّةٍ من المزايا أصلاً، فلولا فهمُه أنّ كلّ واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزيّةٌ مستقلّة، لم يكن وقعٌ للسؤال عن صورة عدم المزيّة فيهما رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم.

ومنها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». توضيح ذلك:

أنّ معنى كون الرواية مشهورةً كونها معروفةً عند الكلّ، كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلّا القليل، ولا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعيّاً من جميع الجهات[1] ـ قطعيّ المتن والدلالة ـ حتّى يصير ممّا لا ريب فيه، وإلّا لم يمكن فرضهما مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الأُخر، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، ومعناه: أنّ الريب المحتمل في الشاذّ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بأنّ في الشاذّ احتمالاً لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدّي عن مورد النصّ في العلّة وجوبُ الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالاً لمخالفة الواقع.

ومنها: تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامّة بـ: «أنّ الحقّ والرشد في خلافهم»، و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّة»؛ فإنّ هذه كلّها

---

(١) لم ترد «قطعيّاً من جميع الجهات» في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

قضايا غالبيّة لا دائميّة، فيدلّ ـ بحكم التعليل ـ على وجوب ترجيح كلّ ما كان معه أمارة الحقّ والرشد، وتركِ ما فيه مظنّة خلاف الحقّ والصواب.

بل الإنصاف: أنّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين[1]، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حقٌّ، وإن لم يشبهها فهو باطل»[2]؛ فإنّه لا توجيه لهاتين القضيّتين إلّا ما ذكرنا: من إرادة الأبعديّة عن الباطل والأقربيّة إليه.

ومنها: قوله عليه السلام: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[3]، دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين في أحدهما ريبٌ ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحينئذٍ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً باللفظ[4] والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأوّل؛ لأنّ احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفيٌّ فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سنداً لقلّة الوسائط. إلى غير ذلك من المرجّحات النافية للاحتمال الغير المنفيّ في طرف المرجوح.

---

(١) في المصدر بدل «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين»: «إذا جاءك الحديثان المختلفان».

(٢) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨.

(٣) الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) في غير (ص): «بلفظه».

المقام الرابع

في بيان المرجّحات.

وهي على قسمين:

أصناف المرجّحات

أحدهما: ما يكون داخليّاً، وهي كلّ مزيّةٍ غير مستقلّةٍ في نفسها، بل متقوّمةٍ بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجيّاً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبرٌ، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه[1] كالشهرة ونحوها.

ثمّ المستقلّ[2]: إمّا أن يكون مؤثّراً في أقربيّة أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب، والأصلِ بناءً على إفادته الظنّ، أو غير مؤثّر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصلِ بناءً على كونه من باب التعبّد الظاهريّ.

وجعلُ المستقلّ[3] مطلقاً ـ خصوصاً ما لا يؤثّر في الخبر ـ من المرجّحات لا يخلو عن مسامحة.

---

(١) لم ترد «في نفسه» في (ظ).

(٢) في (ه) ونسخة بدل (ت) و (ص) بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

(٣) في (ص) ونسخة بدل (ت) و (ه) بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

[المرجحات الداخليّة][1]

أمّا الداخلي، فهو على أقسام؛ لأنّه:

إمّا أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجِّح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعدَ عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنده كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحيّة. وهذا لا يكون إلّا في أخبار الآحاد.

وإمّا أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفاً للعامّة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقيّة.

وإمّا أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمنقول باللفظ بالنسبة إلى المنقول بالمعنى؛ إذ يحتمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلى الواقع، و[2]كمخالفة العامّة بناءً على أنّ الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من «أنّ خلافهم أقرب إلى الحقّ»[3]، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

تأخّر المرجّحات الداخليّة عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه

وهذه الأنواع الثلاثة كلّها متأخّرة عن الترجيح باعتبار قوّة الدلالة، فإنّ الأقوى دلالةً مقدّم على ما كان أصحّ سنداً وموافقاً للكتاب ومشهورَ الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تَزيده

---

(١) العنوان منّا.

(٢) لم ترد «كالمنقول - إلى - إلى الواقع و» في (ظ).

(٣) لم ترد «وكمخالفة - إلى - إلى الحقّ» في (ر) و(ص).

على المتواتر، وموافقةَ الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرّر في محلّه تخصيصُ الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد.

فكلّما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجّحات الأُخر.

والسرّ في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً[١]: من أنّ مصبّ الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجهٍ عرفيٍّ يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقيّة[٢]، بل في جزءَي كلامٍ واحد لمتكلّم واحد.

وبتقريرٍ آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقيّة[٣]، وصيرورتهما كالكلام الواحد ـ على ما هو مقتضى دليل وجوب التعبّد بصدور الخبرين ـ فيدخل في قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا...» إلى آخر الرواية المتقدّمة[٤]، وقولِهِ عليه السلام: «إنّ في كلامنا محكماً ومتشابهاً فرُدُّوا متشابَهها إلى مُحكَمها»[٥]، ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاج مختصٌّ بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تَحيَّرَ السائل فيهما، ولم يظهر المراد منهما إلّا ببيانٍ آخر لأحدهما أو لكليهما. نعم، قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين

---

(١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

(٢) شطب على «غير جهة التقيّة» في (ت).

(٣) لم ترد «بل في جزئي ـ إلى ـ جهة التقيّة» في (ظ).

(٤) تقدّمت في الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عمّـا نحن فيه.

وما ذكرناه كأنّه[١] ممّـا لا خلاف فيه ـ كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين[٢] ـ، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأُصول وطريقتهم في الفروع[٣].

ظاهر الشيخ الطوسي خلاف ذلك

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ قدس سره في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أنّ الترجيح بالمرجّحات يُلاحَظ بين النصّ والظاهر، فضلاً عن الظاهر والأظهر؛ فإنّه قدس سره بعدما[٤] ذَكَر حكم الخبر الخالي عمّـا يعارضه، قال:

كلام الشيخ في الاستبصار

وإن كان هناك ما يُعارضه فينبغي أن يُنظَر في المتعارضين، فيُعمل على أعدل الرواة في الطريقين.

وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً.

وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين عن جميع القرائن التي ذكرناها نُظِر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضربٍ من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر

---

(١) لم ترد «كأنّه» في (ر) و (ه).

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٩٩ و ٧٠٤.

(٣) في (ظ) بدل «كما استظهر ـ إلى ـ في الفروع»: «كما يظهر من مذاهبهم في الأُصول وطريقتهم في الفروع، كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين»، انظر الفصول: ٤٤٠ ـ ٤٤١، والقوانين ١: ٣٠٤.

(٤) «ما» من (ص).

الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكلٍّ منهما وحملُ الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان ـ لأحد التأويلين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه ـ صريحاً أو تلويحاً، لفظاً أو دليلاً ـ وكان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيءٌ من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبرٌ آخر وكانا[1] متحاذيين[2]، كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[3]، انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدّة:

كلام الشيخ في العدّة

وأمّا الأخبار إذا تعارضت وتقابلت، فإنّه يُحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيحٍ، والترجيح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنّة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما؛ فإنّه يجب العمل بما وافقهما وتركُ العمل بما خالفهما، وكذلك إن وافق أحدُهما إجماع الفرقة المحقّة والآخرُ يخالفه وجب العمل بما يوافقه وتركُ ما يخالفهم. فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيءٌ من ذلك وكانت فُتيا الطائفة مختلفة نُظِر في حال رواتهما: فإن كان إحدى الروايتين راويها عدلاً وجب العمل بها وتركُ العمل بما لم يروه العدل، وسنبيّن القول في العدالة المرعيّة في هذا الباب. فإن كان رواتهما جميعاً عدلين نُظر في أكثرهما

---

(١) في (ت) و(هـ) والمصدر: «وكان».

(٢) في المصدر: «متحاذياً».

(٣) الاستبصار ١: ٤.

رواةً وعُمل به وتُرك العمل بقليل الرواة. فإن كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عُمل بأبعدهما من قول العامّة وتُرك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعامّة أو مخالفين لهم نُظر في حالهما: فإن كان متى عُمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجهٍ من الوجوه وضربٍ من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنّ الخبرين جميعاً منقولان مُجمَعٌ على نقلهما، وليس هنا قرينة تدلّ على صحّة أحدهما، ولا ما يُرجِّح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يُعمل بهما إذا أمكن، ولا يُعمل بالخبر الذي إذا عُمل به وجب اطّراح العمل بالآخر. وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادّهما وتنافيهما، أو أمكن[1] حمل كلّ واحد منهما على ما يوافق الآخر على وجهٍ، كان الإنسان مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[2]، انتهى.

وهذا كلّه كما ترى، يشمل حتّى تعارض العامّ والخاصّ مع الاتّفاق فيه على الأخذ بالنصّ.

وقد صرّح في العدّة ـ في باب بناء العامّ على الخاصّ ـ: بأنّ الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنّما هو في تعارض العامّين دون العامّ والخاصّ، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً. واستدلّ على العمل بالخاصّ بما حاصله: أنّ العمل بالخاصّ ليس طرحاً للعامّ، بل حملٌ له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأنّ العمل بالترجيح والتخيير فرع

---

(١) في المصدر: «وأمكن».

(٢) العدّة ١: ١٤٧ ـ ١٤٨.

التعارض الذي لا يجري فيه الجمع[١].

وهو مناقضٌ صريح لما ذكره هنا: من أنّ الجمع من جهة عدم ما يرجّح أحدهما على الآخر[٢].

ظهور كلام المحدّث البحراني في ذلك أيضاً

وقد يظهر ما في العدّة من كلام بعض المحدّثين[٣]، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحريم على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة[٤]، زاعماً أنّه طريق جمعٍ لا إشارة إليه في أخبار الباب، بل ظاهرُها تعيّن الرجوع إلى المرجّحات المقرّرة.

يلوح ذلك من المحقّق القمّي أيضاً

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقّق القمّي، في باب بناء العامّ على الخاصّ، فإنّه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

وقد يستشكل: بأنّ الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالفٌ للعامّة أو موافقٌ للكتاب ونحو ذلك، وهو يقتضي تقديم العامّ لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامّة أو نحو ذلك.

وفيه: أنّ البحث منعقدٌ لملاحظة العامّ والخاصّ من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجّحات الخارجيّة، إذ قد يصير التجوّز في الخاصّ أولى من التخصيص في العامّ من جهة مرجّحٍ خارجيّ، وهو خارج عن المتنازع[٥]، انتهى.

---

(١) انظر العدّة ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

(٢) في (ظ) زيادة: «لكونهما سواء في صفات الراوي».

(٣) هو المحدّث البحراني في الحدائق ١: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) في (ظ) زيادة: «الذي هو الأظهر».

(٥) القوانين ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

المناقشة فيما ذكروه ﷺ

والتحقيق: أنّ هذا كلّه خلاف ما يقتضيه الدليل؛ لأنّ الأصل في الخبرين الصدق والحكمُ بصدورهما فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتّى يحصل التعارض؛ ولهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاصّ بمعارضة العامّ المتواتر.

مرجع التعارض بين النصّ والظاهر

وإن شئت قلت: إنّ مرجع التعارض بين النصّ والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجيّة النصّ، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. وكذا الكلام في الظاهر والأظهر؛ فإنّ دليل حجيّة الأظهر يجعله قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور، ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعيّن العمل به وتأويلُ الظاهر به[1]. وقد تقدّم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك[2].

الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصرّف في كلّ واحدٍ منهما

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرّف في كلّ واحدٍ منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند وطرحِ المرجوح، وبين الحكم بصدورهما وإرادةِ خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا ـ من أنّ دليل حجّية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس؛ لأنّ الأصل لا يُزاحِم الدليل ـ يجب الحكم في المقام بالإجمال؛ لتكافؤ أصالتي الحقيقة في كلٍّ منهما، مع العلمِ إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما،

---

(١) في (ت) و (هـ) بدل «به»: «منهما».

(٢) راجع الصفحة ٢٥ ـ ٢٦.

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهري مقطوعي الصدور، أو ككلامٍ واحدٍ تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفاً ودخولِهما في الأخبار العلاجيّة؛ إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلّا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنّه لا محصَّل للحكم بصدور الخبرين والتعبّد بكليهما؛ لأجل أن يكون كلٌّ منهما سبباً لإجمال الآخر، ويُتوقّف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتّب حينئذٍ ثمرةٌ على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليلٌ واحد على نفي الثالث، كما في المتباينين.

وهذا هو المتعيّن؛ ولذا استقرّت طريقة العلماء على ملاحظة المرجّحات السنديّة في مثل ذلك، إلّا أنّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجّحات، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدّة والاستبصار المتقدّمتين. كما أنّ اللازم على الأوّل التوقّف من أوّل الأمر والرجوعُ إلى الأصل إن لم يكن مخالفاً لهما، وإلّا فالتخيير من جهة العقل، بناءً على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّه قد يُفصَّل في المسألة[1]:

بين ما إذا كان لكلٍّ من المتعارضين موردٌ سليم عن التعارض، كما في العامّين من وجه؛ حيث إنّ الرجوع إلى المرجّحات السنديّة

---

(١) راجع الصفحة ٢٨.

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادّة الافتراق ولا وجه له، والاقتصارَ في الترجيح بها على[1] خصوص مادّة الاجتماع التي هي محلّ المعارضة وطرحَ المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادّة الافتراق، بعيدٌ عن ظاهر الأخبار العلاجيّة.

وبين ما إذا لم يكن لهما موردٌ سليم، مثل قوله: «اغتسل للجمعة» الظاهر في الوجوب، وقولِهِ: «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجّحات.

لكنّ الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجيّة إنّما هو من جهة أنّ بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظنّ بالصدور، فلا يمكن التبعيض[2] في صدور العامّين من وجه من حيث مادّتي الافتراق والاجتماع[3].

وأمّا إذا تَعَبَّدَنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشرائط، فلا مانع من تعبّده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

وكيف كان فتركُ التفصيل أوجَهُ منه، وهو أوجَه من إطلاق إهمال المرجّحات.

وأمّا ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجّية أحد الخبرين لأصالة الظهور في[4] الآخر، فهو إنّما يحسن إذا كان ذلك الخبر

---

(١) في غير (ت) بدل «على»: «في».

(٢) في غير (ظ): «التبعّض».

(٣) في (ص)، (هـ) و(ر) زيادة: «كما أشرنا سابقاً إلى أنّ الخبرين المتعارضين من هذا القبيل».

(٤) في غير (ص) بدل «الظهور في»: «ظهور».

بنفسه قرينةً على إرادة[١] خلاف الظاهر في الآخر، وأمّا إذا كان محتاجاً إلى دليلٍ ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمُهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أنّ العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يُعدّ[٢] غير ممكن، فلا بدّ من طرح أحدهما معيّناً؛ للترجيح، أو غير معيّن؛ للتخيير. ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما، كما أشرنا[٣] إلى دفع ذلك عند الكلام في أولويّة[٤] الجمع على الطرح، والمسألة محلّ إشكال.

تقديم النصّ على الظاهر خارجٌ عن مسألة الترجيح

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ تقديم النصّ على الظاهر خارجٌ عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة؛ إذ الظاهر لا يعارض النصّ حتّى يرجّح النصّ عليه. نعم، النصّ الظنّي السند يعارض دليلُ سنده لدليل حجّية الظهور، لكنّه حاكمٌ على دليل اعتبار الظاهر. فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر؛ نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كلٍّ منهما بملاحظة نفسه، غاية الأمر ترجيح الأظهر.

انحصار الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر

ولا فرق في الظاهر والنصّ بين العامّ والخاصّ المطلقين إذا فرض عدم احتمالٍ في الخاصّ يبقى معه ظهور العامّ ـ وإلّا دخل[٥] في تعارض

---

(١) «إرادة» من (ص).

(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل «يعدّ»: «بعد».

(٣) راجع الصفحة ٢٢.

(٤) في (ظ) بدل «أولويّة»: «أدلّة تقديم».

(٥) كذا في (ظ)، وفي (ر) بدل «وإلّا دخل»: «ويدخل»، وفي (ت)، (ه) و(ص) بدلها: «لئلّا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر ـ وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً[١]، مثل: صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك؛ لأنّ العبرة بوجود احتمالٍ في أحد الدليلين لا يُحتمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية؛ لأنّ مقتضى الجمع بين العامّ والخاصّ بعينه موجود فيه.

ظهور خلاف ما ذكرنا من بعضٍ

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النصّ والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلاليّة، مثل: حمل الخاصّ المطلق على التقيّة لموافقته لمذهب العامّة:

منها: ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسألة «من زاد في صلاته ركعة»، حيث حمل ما ورد في صحّة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهّد على التقيّة، وعمل على عمومات إبطال الزيادة[٢]، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٣]. لكنّ الشيخ رحمه الله كأنّه بنى على ما تقدّم عن العدّة والاستبصار[٤] ـ من ملاحظة المرجّحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر ـ أو على استفادة التقيّة من قرائن أُخر غير موافقة مذهب العامّة.

---

(١) لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً ـ إلى ـ بعيداً» في (ظ)، وورد بدلها في (ع): «وبين ما يكون التوجيه فيه آبياً، مثل...»، وفي (آ): «وبين مثل...»، وفي (ن) لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً».

(٢) الخلاف ١: ٤٥١ ـ ٤٥٣.

(٣) كالعلّامة المجلسي في البحار ٨٨: ٢٠٤، والمحدّث البحراني في الحدائق ٩: ١١٧، واحتمله في الرياض ٤: ٢٠٩.

(٤) راجع الصفحة ٨٢ ـ ٨٤.

ومنها: ما تقدّم عن بعض المحدّثين[١]، من مؤاخذة حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكراهة.

وقد يظهر من بعضٍ[٢] الفرقُ بين العامّ والخاصّ والظاهر في الوجوب والنصّ[٣] في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه، وبين غيرهما ممّا كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنّه[٤] ـ بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العامّ والخاصّ والظاهر في الوجوب والنصّ[٥] في الاستحباب ـ استشكل الجمعَ في مثل ما إذا دلّ دليلٌ على أنّ القُبلة أو مسّ باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودلّ دليلٌ آخر على أنّ الوضوء يعاد منهما، وقال:

كلام الوحيد البهبهاني ﷺ

«إنّ الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النصّ المذكور، وأمّا الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأنّ تأويل كلامهم لم يثبت حجّيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به محتاجٌ إلى مستندٍ شرعيّ، ومجرّدُ أولويّة الجمع غير صالح»[٦].

المناقشة فيما أفاده الوحيد البهبهاني

أقول ـ بعد ما ذكرنا من أنّ الدليل الدالّ على وجوب الجمع بين العامّ والخاصّ وشبهه[٧] بعينه جارٍ فيما نحن فيه، وليس الوجه في الجمع

---

(١) راجع الصفحة ٨٥.

(٢) هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي.

(٣) في (ظ) ونسختي بدل (ت) و(ه) بدل «النصّ»: «الصريح».

(٤) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «إنّه»: «قال».

(٥) في (ظ)، (ت) و(ه) بدل «النصّ»: «الصريح».

(٦) الرسائل الأُصوليّة: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٧) لم ترد «وشبهه» في (ظ).

شيوع التخصيص، بل المدار على احتمالٍ موجود في أحد الدليلين مفقودٍ في الآخر[١]، مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شايع على ما اعترف به سابقاً ـ: ليت شعري ما الذي أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حجّيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته؟

فإن بنى على طرح ما دلّ على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنّه كلامهم عليهم‌السلام، فأين كلامهم[٢] حتّى يمنع من تأويله إلّا بدليل؟! وهل[٣] هو إلّا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! وهو غير معقول.

وإن بنى على عدم طرحه وعلى التعبّد بصدوره ثمّ حمله على التقيّة، فهذا أيضاً قريب من الأوّل؛ إذ لا دليل على وجوب التعبّد بخبرٍ يتعيّن حمله على التقيّة على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبّد به؛ إذ لا أثر في العمل يترتّب عليه.

وبالجملة: إنّ الخبر الظنّي إذا دار الأمر بين طرح سنده، وحمله، وتأويله، فلا ينبغي التأمّل في أنّ المتعيّن تأويلُه ووجوبُ العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقيّةً فراراً عن تأويله. وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله[٤].

---

(١) في (ه) زيادة: «كما مرّ».

(٢) لم ترد «فأين كلامهم» في (ظ).

(٣) في (ت) بدل «وهل»: «وليس»، وفي (ه) بدلها: «فليس»، وفي (ظ): «فهل».

(٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجّحات في الدلالة][1]

فلنرجع إلى ما كنّا فيه من بيان المرجّحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

الأظهريّة قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين وقد تكون بملاحظة نوعها

والأظهريّةُ قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصيّة، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.

وقد تكون بملاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهراً في العموم والآخر جملةٌ شرطيّة ظاهرةٌ في المفهوم، فيتعارضان[2]، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العامّ والخاصّ، والتخصيص والتقييد.

وقد تكون باعتبار الصنف، كترجيح أحد العامّين أو المطلقين على الآخر لبُعد التخصيص أو التقييد فيه.

المرجّحات النوعيّة لظاهر أحد المتعارضين

ولنشر إلى جملةٍ من هذه المرجّحات النوعيّة لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملق من الشارع في مقام

---

(١) العنوان منّا.

(٢) في (ت) و(ه) زيادة: «كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ) ومنطوق عموم: (خلق الله الماء طهوراً)». الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و١: ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

ترجيح التخصيص على النسخ

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العامّ في العموم الأفراديّ، ويعبّر عن ذلك بأنّ التخصيص أولى من النسخ، من غير فرقٍ بين أن يكون احتمال المنسوخيّة في العامّ أو في الخاصّ. والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتمام ذلك في بحث العامّ والخاصّ من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ احتمال التخصيص مشروطٌ بعدم ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ، كما أنّ احتمال النسخ مشروطٌ بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاصّ الوارد بعد حضور وقت العمل بالعامّ يتعيّن فيه النسخ، وأمّا ارتكاب كون الخاصّ كاشفاً عن قرينةٍ كانت مع العامّ واختفت فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيءٍ زائدٍ عليهما.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهم بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره، وبعبارةٍ أُخرى: تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

الإشكال في تخصيص العمومات المتقدّمة بالمخصّصات المتأخّرة

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدّمة في كلام النبيّ أو الوصيّ أو بعض الأئمّة عليهم‌السلام بالمخصِّصات الواردة بعد ذلك بمدّةٍ عن باقي الأئمّة عليهم‌السلام؛ فإنّه لا بدّ أن يرتكب فيها النسخ، أو كشفُ الخاصّ عن قرينة مع العامّ مختفية، أو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهراً العمل بالعمومِ المرادِ به الخصوص واقعاً.

أمّا النسخ -فبَعد توجيه وقوعه بعد النبيّ ﷺ بإرادة كشف ما بيّنه النبيّ ﷺ للوصيّ عليه السلام عن غاية الحكم الأوّل وابتداء الحكم الثاني- مدفوعٌ: بأنّ غلبة هذا النحو[١] من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أنّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونهما حكماً مستمرّاً من أوّل الشريعة إلى آخرها، إلّا أن يفرض المتقدّم ظاهراً في الاستمرار، والمتأخّر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذٍ يوجب طرح ظهور المتقدّم لا المتأخّر، كما لا يخفى[٢]. وهذا لم[٣] يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

وأمّا اختفاء المخصِّصات، فيُبعِّده بل يُحيله -عادةً- عمومُ البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدّم وعملهم بها، بل المعلومُ جهلهم بها.

الأوجه في دفع الإشكال

فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أنّ رفع مقتضى البراءة العقليّة ببيان التكليف كان على التدريج -كما يظهر من الأخبار والآثار- مع اشتراك الكلّ في الأحكام الواقعيّة، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهريّ للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرّمات الذي يقتضيه العملُ بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

---

(١) في (ظ) زيادة: «وهو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً».

(٢) لم ترد «فحينئذٍ -إلى- كما لا يخفى» في (ظ).

(٣) في غير (ص) بدل «لم»: «لا».

ودعوى: الفرق بين إخفاء[١] التكليف الفعليّ وإبقاء المكلّف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقليّة، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعةٌ.

غاية الأمر أنّ الأوّل من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أنّ بيان العدم قد يُدّعى وجوده في الكلّ، بمثل قوله صلى الله عليه وآله في خطبة الغدير في حجّة الوداع:

«معاشرَ الناس ما من شيءٍ يُقرِّبكم إلى الجنّة ويُباعِدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيءٍ يُقرِّبكم مِن النار ويُباعِدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه»[٢].

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزاميّ وإخفاء[٣] القرينة المتضمّنة لنفي الإلزام، فيكون التكليف حينئذٍ لمصلحةٍ فيه لا في المكلّف به.

فالحاصل: أنّ المستفاد من التتبّع في الأخبار والظاهرَ من خلوّ العمومات والمطلقات عن القرينة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل الوصيّ عليه السلام مبيِّناً لجميع ما أطلقه وأُطلق في كتاب الله، وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصيّ بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحة، وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

---

(١) في (ظ) و(ه) ونسخة بدل (ت) بدل «إخفاء»: «إمضاء».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٢.

(٣) في غير (ت) و(ر): «اختفاء».

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسّك بأصالة عدم التخصيص في العمومات ـ بناءً على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب ـ إذ لا يلزم من عدم المخصّص لها في الواقع إرادة العموم؛ لأنّ المفروض حينئذٍ جواز تأخير المخصّص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبحُ الخطاب بالظاهر المجرّد وإرادة خلافه، بضميمة أنّ الأصل الذي استقرّ عليه طريقة التخاطب هو أنّ المتكلّم لا يُلقي الكلام إلّا لأجل إرادة تفهيم معناه الحقيقيّ أو المجازيّ، فإذا لم يَنصب قرينة على إرادة تفهيم[1] المجاز تعيّن إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذٍ فإن اطّلعنا على التخصيص المتأخّر كان هذا كاشفاً عن مخالفة المتكلّم لهذا الأصل لنكتةٍ، وأمّا إذا لم نطّلع عليه ونفيناه بالأصل فاللازم الحكم بإرادة تفهيم[2] الظاهر فعلاً[3] من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم

ومنها: تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق وتخصيص العامّ.

ولا إشكال في ترجيح التقييد، على ما حقّقه سلطان العلماء[4]:

---

(١) لم ترد «تفهيم» في (ظ).

(٢) شطب على «تفهيم» في (ت).

(٣) لم ترد «فعلاً» في (ظ).

(٤) حقّقه سلطان العلماء ﴿رحمه الله﴾ في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق والمقيّد، انظر معالم الأُصول (الطبعة الحجريّة) الصفحة ١٥٥، الحاشية المبدوّة بقوله: الجمع بين الدليلين... الخ.

مـن كونه حقيقةً؛ لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعامّ بيانٌ، فعدم البيان للتقييد جزءٌ من مقتضي الإطلاق، والبيانُ للتخصيص مانعٌ عـن اقتضاء العامّ للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفـروض وجـود المقتضي له، ثبت بيـان التقييـد وارتفـع المقتضي للإطلاق، فالمطلق دليلٌ تعليقي والعامّ دليلٌ تنجيزي، والعمل بالتعليقيّ موقـوفٌ على طرح التنجيزيّ؛ لتوقّف موضوعه على عـدمه، فلو كان طرح التنجيزيّ متوقّفاً على العمل بالتعليقيّ ومسبَّباً عنه لزم الدور، بل هو يتوقّف على حجّةٍ أُخرى راجحةٍ عليه[١].

وأمّـا على القول بكونه مجازاً، فالمعروف في وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمّل[٢].

نعم، إذا استفيد العموم الشموليّ من دليل الحكمة كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع، كمذهب السلطان في العموم البدلي[٣].

وممّـا ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق

ومنها: تعارض العموم مع غير الإطلاق مـن الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغلبته وشيوعه[٤].

---

(١) لم ترد «والعمل ـ إلى ـ راجحة عليه» في (ظ).

(٢) في أوثق الوسائل: ٦١٥، وحاشية نسخة (خ) زيادة من المصنّف، وهي كما يلي: «وجه التأمّل: أنّ الكلام في التقييد بالمنفصل، ولا نسلّم كونه أغلب. نعم، دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا إنّها بالوضع».

(٣) راجع الهامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) في غير (ص) و (ظ): «لغلبة شيوعه».

وقد يتأمّل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب؛ فإنّ استعمالها في الاستحباب شايع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً[١]، ولم يُقل ذلك في العامّ المخصّص، فتأمّل.

تقديم الجملة الغائيّة على الشرطيّة، والشرطيّة على الوصفيّة

ومنها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائيّة على الشرطيّة، والشرطيّة على الوصفيّة.

ومنها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظهورات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكابِ خلاف ظاهرٍ آخر.

ترجيح كلّ الاحتمالات على النسخ

والمعروف ترجيح الكلّ على النسخ؛ لغلبتها بالنسبة إليه.

وقد يُستدلّ على ذلك بقولهم عليهم السلام: «حلالُ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرامُه حرامٌ إلى يوم القيامة»[٢].

وفيه: أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمّد صلى الله عليه وآله وسلم نوعاً من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيامة في مقابل نسخها بدينٍ آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصيّة إلّا ما خرج بالدليل، فالمراد أنّ حلاله صلى الله عليه وآله وسلم حلالٌ من قِبَل الله جلّ ذكره إلى يوم القيامة، لا أنّ الحلال من قِبَله صلى الله عليه وآله وسلم حلالٌ من قِبَله إلى يوم القيامة، ليكون المراد استمرار حليّته.

وأضعف من ذلك التمسّك باستصحاب عدم النسخ في المقام؛ لأنّ الكلام في قوّة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه لملاحظة الأُصول

---

(١) انظر المعالم: ٥٣، وهداية المسترشدين: ١٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٨، الحديث ١٩، والوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العمليّة في هذا المقام، مع أنّا إذا فرضنا عامّاً متقدّماً وخاصّاً متأخّراً، فالشكّ في تكليف المتقدّمين بالعامّ وعدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارَضاً بظهوره في العموم. نعم، لا يجري في مثل العامّ المتأخّر عن الخاصّ[١].

ثمّ إنّ هذا التعارض إنّما هو مع عدم ظهور الخاصّ في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداءً، وإلّا تعيّن التخصيص.

تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه

ومنها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازيّ؛ وعبّروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجّحوها عليه.

فإن أرادوا أنّه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللفظيّ بإرادة المعنى المجازيّ وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازيّ بإرادة المعنى الحقيقيّ، فلا أعرف له وجهاً؛ لأنّ ظهور اللفظ في المعنى المجازيّ إن كان مستنداً إلى قرينة لفظيّة فظهوره مستند إلى الوضع، وإن استند إلى حالٍ أو قرينةٍ منفصلة قطعيّة فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظنّاً معتبراً فينبغي تقديمه على الظهور اللفظيّ المعارض، كما يقدّم على ظهور اللفظ[٢] المقرون به، إلّا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يَقوى عليه[٣] ظهورُ الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

---

(١) لم ترد «نعم ـ إلى ـ عن الخاصّ» في (ظ)، وفي غير (ص) وردت بعد عبارة «ثمّ إنّ هذا التعارض ـ إلى ـ التخصيص».

(٢) لم ترد «المعارض كما يقدّم على ظهور اللفظ» في (ت).

(٣) في غير (ص) زيادة: «بخلاف».

وإن أرادوا به معنى آخر فلا بدّ من التأمّل فيه[١].

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعارض الصنفين المختلفين في الظهور

وأمّا الصنفان المختلفان من نوعٍ واحد، فالمجاز الراجح الشائع مقدّمٌ على غيره؛ ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأمّا تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوّة عموم أحد العامّين على الآخر، إمّا بنفسه[٢] كتقديم الجمع المحلّى باللّام على المفرد المعرّف ونحو ذلك، وإمّا بملاحظة المقام، فإنّ العامّ المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، ونحو ذلك.

وقد يكون لقرب أحد التخصيصين[٣] وبُعد الآخر، كما يقال: إنّ[٤] الأقلّ أفراداً مقدّمٌ على غيره، فإنّ العرف يقدِّم عموم «يجوز أكل كلّ رمّان» على عموم النهي عن أكل كلّ حامض؛ لأنّه أقلّ أفراداً، فيكون أشبه بالنصّ. وكما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

---

(١) لم ترد «ومنها ـ إلى ـ التأمّل فيه» في (ظ).

(٢) في غير (ت): «لنفسه».

(٣) في (ر) و(ص) ونسخة بدل (ت): «المخصّصين».

(٤) في (ه) زيادة: «تخصيص».

[بيان انقلاب النسبة][١]

بقي في المقام شيءٌ:

وهو أنّ ما ذكرنا من حكم التعارض ـ من أنّ النصّ يُحَكَّم على الظاهر، والأظهر على الظاهر[٢] ـ لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك؛ إذ قد[٣] يختلف حال التعارض بين اثنين منها بملاحظة أحدهما مع الثالث.

التعارض بين أزيد من دليلين

مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين.

وقد وقع التوهّمُ في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إنّ النسبة بين المتعارضات المذكورة:

إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة

إن كانت نسبةً واحدة فحكمها حكم المتعارضين:

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجّحات، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام الفسّاق» و«يستحبّ إكرام الشعراء» فيتعارض الكلّ في مادّة الاجتماع.

لو كانت النسبة العموم من وجه

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذورٌ من تخصيص العامّ بهما خُصِّص بهما، مثل المثال الآتي. وإن لزم محذور، مثل قوله:

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً

---

(١) العنوان منّا.

(٢) لم ترد «والأظهر على الظاهر» في (ظ).

(٣) «قد» من (ص).

«يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام فسّاق العلماء» و«يكره إكرام عدول العلماء» فإنّ اللازم من تخصيص العامّ بهما بقاؤه بلا موردٍ، فحكم ذلك كالمتباينين، لأنّ مجموع الخاصّين مباينٌ للعامّ.

ما توهّمه بعض المعاصرين

وقد توهّم بعض من عاصرناه[1]، فلاحظ العامّ بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماعٍ ونحوه مع الخاصّ المطلق الآخر، فإذا ورد «أكرم العلماء»، ودلّ من الخارج دليلٌ على عدم وجوب إكرام فسّاق العلماء، وورد أيضاً «لا تكرم النحويّين» كانت النسبة على هذا بينه وبين العامّ -بعد إخراج الفسّاق- عموماً من وجه.

ولا أظنّ يَلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصّان دليلين لفظيّين؛ إذ لا وجه لسبق ملاحظة العامّ مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

وإنّما يتوهّم ذلك في العامّ المخصَّص بالإجماع أو العقل؛ لزعم أنّ المخصِّص المذكور يكون كالمتّصل، فكأنّ العامّ استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرَج، والتعارض إنّما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلٍّ من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه[2]، فكأنّ المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بينه وبين النحويّين عموم من وجه.

دفع التوهّم المذكور

ويندفع: بأنّ التنافي في المتعارضين إنّما يكون بين ظاهري الدليلين، وظهورُ الظاهر إمّا أن يستند إلى وضعه، وإمّا أن يستند إلى

---

(١) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، وعوائد الأيّام: ٣٤٩ ـ ٣٥٣.

(٢) «فيه» من (ص).

قرينة المراد. وكيف كان، فلا بدّ من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه؛ إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراز المقتضي. والعامُّ المذكور ـ بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقليّ ـ إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصِّص اللفظيّ سواءٌ في المانعيّة عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع له بهما، وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد[1] منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل، إلّا بعد إثبات كونه تمام الباقي[2]، وهو غير معلوم، إلّا بعد نفي احتمال مخصِّص آخر ولوِ بأصالة عدمه، وإلّا فهو مجمل مردّد بين تمام الباقي[3] وبعضه؛ لأنّ الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معيِّنة لتمام الباقي. وأصالةُ عدم المخصِّص الآخر في المقام غير جاريةٍ مع وجود المخصّص اللفظيّ، فلا ظهور له في تمام الباقي حتّى يكون النسبة بينه وبين المخصّص اللفظي[4] عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض «العلماء» بعد إخراج «فسّاقهم» مع «النحويّين»، إن كان قبل علاج دليل «النحويين» ورفع[5] مانعيّته، فلا ظهور له حتّى يلاحظ النسبة بين ظاهرين؛ لأنّ ظهوره يتوقّف على

---

(١) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقي».

(٢) في غير (ت) و(ه) بدل «الباقي»: «المراد».

(٣) في (ر)، (ص) و(ظ) بدل «الباقي»: «المراد».

(٤) لم ترد «اللفظي» في (ظ).

(٥) في (ت) و(ظ) بدل «رفع»: «دفع».

علاجه ورفع[١] تخصيصه بـ«لا تكرم النحويّين»، وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجيّ المذكور دافعٌ[٢] عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصِّص متصلاً بالعامّ من قبيل: الصفة، والشرط، وبدل البعض ـكما في: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولاً»، أو«عدولهم» ـ صحّت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصّص اللفظيّ المذكور وإن قلنا بكون العامّ المخصَّص بالمتّصل مجازاً، إلّا أنّه يصير حينئذٍ من قبيل «أسد يرمى»، فلو ورد مخصِّصٌ منفصلٌ آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العامّ المخصَّص بالمنفصل، فإنّه لا يحكم بمجرّد وجدان مخصِّصٍ منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلّا بعد إحراز عدم مخصِّص آخر.

فالعامّ المخصَّص بالمنفصل لا ظهور له في المراد[٣] منه، بل هو قبل إحراز جميع المخصّصات مجملٌ مردّد بين تمام الباقي وبعضه، وبعده يتعيّن إرادة الباقي بعد جميع ما ورد عليه من التخصيص.

أمّا المخصَّص بالمتّصل، فلمّا كان ظهوره مستنداً إلى وضع الكلام التركيبيّ على القول بكونه حقيقةً، أو وضع لفظ القرينة بناءً على كون لفظ العامّ مجازاً، صحّ اتّصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إرادة خلاف ما

---

(١) في (ت) و(ظ) بدل «رفع»: «دفع».

(٢) في (ظ): «مانع»، وفي (ص): «رافع».

(٣) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقي».

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.

والظاهر أنّ التخصيص بالاستثناء من قبيل المتّصل؛ لأنّ مجموع الكلام ظاهرٌ في تمام الباقي؛ ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لا تكرم العلماء إلّا العدول»، ثمّ قال: «أكرم النحويّين» فالنسبة عمومٌ من وجه؛ لأنّ إخراج غير العادل من النحويين مخالفٌ لظاهر الكلام الأوّل.

ومن هنا يصحّ أن يقال: إنّ النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضَمانٌ إلّا الدينار والدرهم»، وبين ما دلّ على «ضمان الذهب والفضّة» عمومٌ من وجه ـ كما قوّاه غير واحدٍ من متأخّري المتأخّرين[1] ـ فيرجَّح الأوّل؛ لأنّ دلالته بالعموم ودلالة الثاني بالإطلاق، أو يُرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافاً لما ذكره بعضهم[2]: من أنّ تخصيص العموم بالدرهم والدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضّة.

كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضّة

وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا خلاف في ضمانها ـ يعني الدراهم والدنانير ـ عندنا، وإنّما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضّة كالحليّ المصوغة، فإنّ مقتضى

---

(١) مثل المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥، وتبعه صاحب الرياض في الرياض (الطبعة الحجرية) ١: ٦٢٥.

(٢) ذكره المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٧٨ ـ ٨٠، وأوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، وتبعهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٧٠ ـ ٧٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٧: ١٨٤ ـ ١٨٧.

الخبر الأوّل[١] ونحوه دخولها، ومقتضى تخصيص الثاني[٢] بالدراهم والدنانير خروجها.

فمن الأصحاب[٣] من نظر إلى أنّ الذهب والفضّة مخصّصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدراهم والدنانير؛ لأنّهما بعض أفرادهما، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين.

ومنهم[٤] من التفت إلى أنّ الذهب والفضّة مطلقان أو عامّان ـ بحسب إفادة الجنس المعرّف العمومَ وعدمه ـ والدراهم والدنانير مقيّدان أو مخصّصان، فيُجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيَّد أو العامّ على الخاصّ.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إنّ هنا نصوصاً على ثلاثة أضرُب:

أحدها: عامٌّ في عدم الضمان من غير تقييد، كصحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عاريةٍ ضمانٌ، وصاحب العارية

---

(١) وهو ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: العارية مضمونةٌ؟ فقال: جميع ما استعرته فتَوِيَ فلا يلزمك تواه، إلّا الذهب والفضّة فإنّهما يلزمان...» الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ٢.

(٢) وهو رواية ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا تُضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»، وحسنة عبد الملك عنه عليه السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم فإنّها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط». الوسائل ١٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ١ و٣.

(٣) هو المحقّق الثاني، كما تقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) هو فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

والوديعة مؤتَمَنٌ»[١]، وقريبٌ منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٢].

وثانيها: بحكمها إلّا أنّه استثنى مطلق الذهب والفضّة.

وثالثها: بحكمها إلّا أنّه استثنى الدنانير أو الدراهم.

وحينئذٍ فلا بدّ من الجمع، فإخراج الدراهم والدنانير لازمٌ؛ لخروجهما على الوجهين الأخيرين، فإذا خرجا من العموم بقي العموم في ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيصُ بمطلق الجنسين، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ.

فإن قيل: لمّا كان الدراهم والدنانير أخصّ من الذهب والفضّة وجب تخصيصهما بهما عملاً بالقاعدة، فلا تبقى المعارضة إلّا بين العامّ الأوّل والخاصّ الأخير.

قلنا: لا شكّ أنّ كلّاً منهما مخصِّص لذلك العامّ؛ لأنّ كلّاً منهما مستثنى، وليس هنا إلّا أنّ أحد المخصِّصين أعمّ من الآخر مطلقاً، وذلك غير مانعٍ، فيُخَصّ العامّ الأوّل بكلٍّ منهما أو يقيَّد مطلقه، لا أنّ أحدهما يخصَّص بالآخر؛ لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضّة في لفظٍ، والدراهم والدنانير في لفظٍ، حتّى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

وأيضاً: فإنّ العمل بالخبرين الأخصّين لا يمكن؛ لأنّ أحدهما لم يخصّ إلّا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم يستثنِ إلّا الدراهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالتهما

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصرة، والعمل بظاهر كلٍّ منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصَّص بالذهب والفضّة.

فإن قيل: التخصيص إنّما جعلناه بهما معاً، لا بكلّ واحدٍ منهما، فلا يَضرّ عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كلّ واحدٍ من[1] الدلالة؛ لأنّ كلّ واحدٍ مع قطع النظر عن صاحبه قاصرٌ، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أنّ إرادة الحصر من كلٍّ منهما غير مقصود، وإنّما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناة. وعلى تقدير الجمع بينهما ـ بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منهما ـ لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب؛ إذ لا يعلم منهما إلّا أنّ الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كلّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدراهم والدنانير خاصّةً ينافي إخراج جملة الذهب والفضّة، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضّة على الدراهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذين النوعين؛ لتحقّق المنافاة.

قلنا: نمنع المنافاة بين الأمرين؛ فإنّ استثناء الدراهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً، فلا وجه لتخصيص أحد المخصِّصين بالآخر.

وأيضاً: فإنّ حمل العامّ على الخاصّ استعمالٌ مجازيّ، وإبقاءَه على

---

(١) في المصدر: «عن».

عمومه حقيقةٌ، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضّة فيتعيّن، وإنّما صِرنا إلى التخصيص في الأوّل لتعيّنه على كلّ تقديرٍ.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن؛ لأنّ كلّ فردٍ يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقّه أن يُطلق على جميع الأفراد، وحينئذٍ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب والفضّة بالدنانير والدراهم، والثاني: في زيادة تخصيص العامّ الأوّل بمطلق الذهب والفضّة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير والدراهم، فترجيح أحد المجازين على الآخر ترجيحٌ من غير مرجّح، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضّة؛ لأنّ فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخصّ منه.

قلنا: لا نسلّم التعارض بين الأمرين؛ لأنّ استعمال العامّ الأوّل على وجه المجاز حاصلٌ على كلّ تقدير إجماعاً، وزيادة التجوّز في الاستعمال لا يُعارَض به أصل التجوّز في المعنى الآخر، فإنّ إبقاء الذهب والفضّة على عمومهما استعمالٌ حقيقيّ، فكيف يكافيه مجرّد تقليل التجوّز مع ثبوت أصله؟! وبذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجِّح؛ لأنّ المرجِّح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام علىٰ هذين الوجهين، وبقي فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح[1]، انتهى.

نظريّة المصنّف في الجمع بين الأدلّة الواردة في ضمان العارية

أقول: الذي يقتضيه النظر، أنّ النسبة بين روايتي الدراهم

---

(١) المسالك ٥: ١٥٥ ـ ١٥٨.

والدنانير بعد جعلهما كروايةٍ واحدة، وبين ما دلّ على استثناء الذهب والفضّة، من قبيل العموم من وجه؛ لأنّ التعارض بين العقد السلبيّ من الأُولى والعقد الإيجابيّ من الثانية، إلّا أنّ الأوّل عامٌّ والثاني مطلقٌ، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارةٍ أُخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار، ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضّة، وتقييدهما أولى.

إلّا أن يقال: إنّ الحصر في كلٍّ من روايتي الدرهم والدينار موهونٌ؛ من حيث اختصاصها بأحدهما، فيجب إخراج الآخر من عمومه، فإنّ ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العامّ. ويؤيّد ذلك أنّ تقييد الذهب والفضّة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيدٌ جدّاً.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في مواضع ممّا ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة.

إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة

وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإن كان فيها ما يُقدَّم على بعض آخر منها، إمّا لأجل الدلالة كما في النصّ والظاهر أو الظاهر والأظهر، وإمّا لأجل مرجِّحٍ آخر، قُدّم ما حقّه التقديم، ثمّ لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تنقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: «أكرم العلماء» و«لا تكرم فسّاقهم» و«يستحبّ إكرام العدول» فإنّه إذا خُصّ العلماء بعدولهم يصير أخصّ مطلقاً من العدول، فيخصّص العدول بغير علمائهم، والسرّ في ذلك واضح؛ إذ لولا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

النصّ أو طرح[١] الظاهر المنافي له رأساً، وكلاهما باطل.

وقد لا تنقلب[٢] النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبةٍ واحدة[٣]، كما[٤] لو ورد: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفسّاق» و«يستحبّ إكرام الشعراء» فإذا فرضنا أنّ الفسّاق أكثر فرداً من العلماء خصّ بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويبقى الفرد الشاعر من العلماء الفسّاق[٥] مردّداً بين الوجوب والاستحباب.

ثمّ إذا فرض أنّ الفسّاق بعد إخراج العلماء أقلّ فرداً من الشعراء خصّ الشعراء به[٦]، فالفاسق الشاعر غير مستحبّ الإكرام. فإذا فرض صيرورة الشعراء بعد التخصيص بالفسّاق أقلّ مورداً من العلماء خصّ دليل العلماء بدليله، فيحكم بأنّ مادّة الاجتماع بين الكلّ ـ أعني العالم الشاعر الفاسق ـ مستحبُّ الإكرام.

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجِّح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض.

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيهُ على وجوب التأمّل في علاج الدلالة عند التعارض؛ لأنّا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلّات، والله مقيل العثرات.

---

(١) لم ترد «طرح» في (ظ).

(٢) في (ر) و(ه): «وقد تنقلب».

(٣) لم ترد «رأساً ـ إلى ـ بنسبة واحدة» في (ظ).

(٤) في (ظ): «وكما».

(٥) في غير (ر) زيادة: «منه».

(٦) لم ترد «به» في (ظ).

[المرجّحات الأُخرى][1]

المرجّحات غير الدلاليّة

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجّحات من حيث الدلالة التي هي مقدَّمةٌ على غيرها، فلنشرع في مرجّحات الرواية من الجهات الأُخر، فنقول ومن الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت[2] أنّ الترجيح: إمّا من حيث الصدور؛ بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره لحكمنا بصدوره. ومورد هذا المرجّح قد يكون في السند كأعدليّة الراوي، وقد يكون في المتن ككونه أفصح[3].

وإمّا أن يكون من حيث جهة الصدور، فإنّ صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه؛ لتقيّةٍ أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجِّح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

وإمّا أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

وأمّا تقسيم الأُصوليّين المرجّحات إلى السنديّة والمتنيّة، فهو

---

(١) العنوان منّا.

(٢) راجع الصفحة ٨٠.

(٣) في (ظ) زيادة: «أو كونه منقولاً باللفظ».

باعتبار مورد المرجّح، لا باعتبار مورد[1] الرجحان، ولذا يذكرون في المرجِّحات المتنيّة مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعموم، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى نبذاً من القسمين؛ لأنّ استيفاء الجميع تطويل لا حاجة إليه بعد معرفة أنّ المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعيّ.

[المرجّحات السنديّة][2]

المرجّحات السنديّة

أمّا الترجيح بالسند، فبأُمور:

١ ـ العدالة

منها: كون أحد الراويين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرّزاً عن الكذب.

٢ ـ الأعدليّة

ومنها: كونه أعدل. وتعرف الأعدليّة إمّا بالنصّ عليها، وإمّا بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

٣ ـ الأصدقيّة

ومنها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه أضبط[3].

وفي حكم الترجيح بهذه الأُمور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع؛ من جهة تعدّد

---

(١) لم ترد «المرجّح لا باعتبار مورد» في (ظ).

(٢) العنوان منّا.

(٣) في (ظ): «أحفظ».

المزكّي أو رجحان أحد المزكّيين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكّى بغيره من المجروحين، وضعف ما يُميِّز المشترك به.

٤ ـ علوّ الإسناد

ومنها: علوّ الإسناد؛ لأنّه كلّما قلّت الواسطة كان احتمال الكذب أقلّ. وقد يعارَض[1] في بعض الموارد بندرة ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواة، فيكون مظنّة الإرسال. والحوالةُ على نظر المجتهد.

٥ ـ المسنديّة

ومنها: أن يُرسِل أحدُ الراويين فيَحذف الواسطة ويُسنِد الآخر روايتَه؛ فإنّ المحذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسِل له معارَضاً بجرح جارح، وهذا الاحتمال منفيّ في الآخر. وهذا إذا كان المرسِل ممّن تقبل مراسيله، وإلّا فلا يعارِض المسنَد رأساً. وظاهر الشيخ في العدّة تكافؤ المرسل المقبول والمسند[2]، ولم يعلم وجهه.

٦ ـ تعدّد الراوي

ومنها: أن يكون الراوي لإحدى الروايتين متعدّداً وراوي الأُخرى واحداً، أو يكون رواة إحداهما أكثر؛ فإنّ المتعدّد يرجَّح على الواحد والأكثر على الأقلّ، كما هو واضح. وحكي عن بعض العامّة[3] عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجّحات أيضاً، وهو ضعيف.

٧ ـ أعلائيّة طريق التحمّل

ومنها: أن يكون طريق تحمّل أحد الراويين أعلى من طريق

---

(١) ذكره العلّامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

(٢) العدّة ١: ١٥٤.

(٣) حكاه عن الكرخي العلّامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، وحكاه عن بعض الحنفيّة الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، وانظر الإحكام للآمدي ٤: ٢٥١.

تحمّل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذة من المرجِّحات السنديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور، وعرفت أنّ معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتماله على مزيّةٍ غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفتِهِ للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزيّة للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلّا فقد لا يوجب المرجِّح الظنَّ بكذب الخبر المرجوح[1]؛ من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإنّ الخبرين المتعارضين لا يُعلم غالباً كذب أحدهما، وإنّما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناءً على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

ما تخيّله بعضٌ

والغرض من إطالة الكلام هنا أنّ بعضهم[2] تخيّل: أنّ المرجّحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظنّ القويّ، وبعضها يفيد الظنّ الضعيف، وبعضها لا يفيد الظنّ أصلاً، فحَكَمَ بحجّية الأوّلين واستشكل في الثالث؛ من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجّح، ومن إطلاق أدلّة التخيير، وقوّى ذلك بناءً على أنّه لا دليل على الترجيح بالأُمور التعبّدية في مقابل إطلاقات التخيير.

دفع التخيّل المذكور

وأنت خبير: بأنّ جميع المرجِّحات المذكورة مفيدة للظنّ الشأنيّ

---

(١) في (ت)، (ه) و (ظ) زيادة: «لكنّه».

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذي ذكرنا، وهو: أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجّحات المذكورة ما يوجب الظنّ بكذب الآخر[1]، ولو فرض أنّ شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظنّ بكذب الخبر كان مُسقطاً للخبر عن درجة الحجّية، ومُخرِجاً للمسألة عن التعارض، فيعدّ ذلك الشيء موهِناً لا مرجِّحاً؛ إذ فرقٌ واضح عند التأمّل بين ما يوجب في نفسه مرجوحيّة الخبر، وبين ما يوجب مرجوحيّته بملاحظة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

[المرجّحات المتنيّة][2]

وأمّا ما يرجع إلى المتن، فهي أُمور:

منها: الفصاحة، فيقدّم الفصيح على غيره؛ لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السلام، إلّا أن يكون منقولاً بالمعنى. ١ـ الفصاحة

ومنها: الأفصحيّة، ذكره جماعة[3] خلافاً لآخرين[4]. وفيه تأمّل؛ ٢ ـ الأفصحيّة

---

(١) في (ر) بدل «الآخر»: «أحد الخبرين».

(٢) العنوان منّا.

(٣) مثل السيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والمحقّق القمي في القوانين ٢: ٢٨٥، والسيد المجاهد في المفاتيح: ٦٩٩.

(٤) مثل العلّامة في مبادئ الوصول: ٢٣٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، وصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): ٢٢٠، والشيخ الجرجاني في غاية البادئ (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام[١] الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعيّة.

٣ ـ استقامة المتن

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمّار[٢][٣].

ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

وعلّل بعض المعاصرين[٤] الترجيحَ بمرجّحات المتن ـ بعد أن عدّ هذه منها ـ: بأنّ مرجع ذلك إلى الظنّ بالدلالة، وهو ممّا لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنيّاً على حجّية مطلق الظنّ المختلف فيه.

ثمّ ذكر في مرجّحات المتن النقلَ باللفظ، والفصاحةَ، والركاكةَ، والمسموعَ من الشيخ بالنسبة إلى المقروء عليه، والجزمَ بالسماع من المعصوم عليه‌السلام على غيره، وكثيراً من أقسام مرجّحات الدلالة، كالمنطوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

---

(١) في (ت)، (ه) و (ر) زيادة: «المعصوم».

(٢) الظاهر أنّ المصنّف اشتبه عليه رواية أبان برواية عمّار، وهي رواية اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوّل وفي التهذيب بالثاني. الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، الحديث ٣. التهذيب ١: ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨. وانظر الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) في (ظ) زيادة: «ومنها كون أحدهما منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى، ويحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه» وفي (ص) كتب عليها: «زائد».

(٤) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٦٩٩ ـ ٧٠٤.

وأنت خبير: بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ[1] إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظنّ في الدلالة المتّفق عليه بين علماء الإسلام.

وأمّا مرجّحات الدلالة، فهي من هذا الظنّ المتّفق عليه، وقد عدّها من مرجّحات المتن جماعةٌ كصاحب الزبدة[2] وغيره[3].

والأولى ما عرفت: من أنّ هذه من قبيل النصّ والظاهر، والأظهر والظاهر[4]، ولا تعارض بينهما، ولا ترجيح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

[المرجّحات الجهتيّة][5]

وأمّا الترجيح من حيث وجه الصدور:

فبأن يكون أحد الخبرين مقروناً بشيءٍ يُحتمل من أجله أن يكون

التقيّة وغيرها من المصالح

---

(١) لم ترد «والنقل باللفظ» في (ت) و(ه).

(٢) زبدة الأُصول: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٩.

(٤) «والظاهر» من (ص) و(ر).

(٥) العنوان منّا.

الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي: من تقيّةٍ أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلّا أنّ الذي بأيدينا أمارةُ التقيّة، وهي: مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقيّةً عنهم عليهم السلام احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

الترجيح بمخالفة العامّة

قال في العدّة: إذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عُمل بأبعدهما من قول العامّة وتُرك العمل بما يوافقه[١]، انتهى.

وقال المحقّق في المعارج ـ بعد نقل العبارة المتقدّمة عن الشيخ ـ:

والظاهر أنّ احتجاجه في ذلك بروايةٍ رويت عن الصادق عليه السلام[٢]، وهو إثبات مسألةٍ علميّة بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره[٣].

فإن احتجّ بأنّ الأبعد لا يَحتمل إلّا الفتوى، والموافق للعامّة يَحتمل التقيّة، فوجب الرجوع إلى ما لا يَحتمل.

قلنا: لا نسلّم أنّه لا يحتمل إلّا الفتوى؛ لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحةٍ يراها الإمام عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحةٍ يعلمها الإمام عليه السلام وإن كنّا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إنّ ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا: إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانعٍ يمنع

---

(١) العدّة ١: ١٤٧.

(٢) لعلّ مقصوده مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٣) انظر مبحث الظنّ ١: ٢٤٠.

من العمل لا مطلقاً، فلا يلزم سدّ باب العمل[١]. انتهى كلامه، رفع مقامه.

الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامّة:

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أنّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامّة يمكن أن يكون بوجوه:

الوجه الأوّل

الأوّل: مجرّد التعبّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقّق استظهاره من الشيخ قدس سرهما.

الوجه الثاني

الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صُرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدّمة[٢]، وروايةِ عليّ بن أسباط:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: يَحدُث الأمر، لا أجد بُدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك.

فقال: ائت فقيه البلد واستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه»[٣].

وأصرح من ذلك كلّه خبر أبي إسحاق الأرجائيّ[٤]:

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله[٥] العامّة؟

فقلت: لا أدري.

---

(١) المعارج: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، المتقدّمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسائل: «الأرجانيّ».

(٥) في المصدر: «تقول».

فقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلّا خالف عليه العامّة[١] إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألونه ـ صلوات الله عليه ـ عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيءٍ جعلوا له ضدّاً من عندهم ليُلبسوا على الناس»[٢].

الوجه الثالث

الثالث: حسن مجرّد المخالفة لهم، فمرجع هذا المرجّح ليس الأقربيّة إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليلِ الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعضُ الروايات، مثل قوله عليه السلام في مرسلة داود بن الحصين: «إنّ من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قولٍ أو عملٍ فليس منّا ولا نحن منه»[٣].

ورواية الحسين بن خالد: «شيعتنا: المسلّمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منّا»[٤] فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خالفوهم ما استطعتم»[٥].

الوجه الرابع

الرابع: الحكم بصدور الموافق تقيّةً. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في روايةٍ: «ما سمعتَه منّي يُشبه قولَ الناس ففيه التقيّة، وما سمعته منّي

---

(١) في المصدر: «خالف عليه الأُمّة إلى غيره».

(٢) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمّال ٧: ٥٣٢، الحديث ٢٠١١٤، و ١٥: ٧٢٣، الحديث ٤٢٨٨٣.

لا يُشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»[١]، بناءً على أنّ المحكيّ عنه عليه السلام مع عدالة الحاكي كالمسموع منه، وأنّ الرواية مسوقةٌ لحكم المتعارضين، وأنّ القضيّة غالبيّةٌ؛ لكذب الدائميّة.

ضعف الوجه الأوّل

أمّا الوجه الأوّل ـ فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبنيِّ اعتبارهما على الكشف النوعيّ ـ ينافيه[٢] التعليلُ المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدّمة[٣].

ضعف الوجه الثالث

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافاً إلى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أنتم والله على شيءٍ ممّا هم فيه، ولا هم على شيءٍ ممّا أنتم فيه، فخالفوهم؛ فإنّهم ليسوا من الحنيفيّة على شيءٍ»[٤] فقد فرّع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم للواقع، لا مجرّد حسن المخالفة.

تعيّن الوجه الثاني أو الرابع

فتعيّن الوجه الثاني؛ لكثرة ما يدلّ عليه من الأخبار، أو الوجهُ الرابع؛ للخبر المذكور وذهابِ المشهور.

الإشكال على الوجه الثاني

إلّا أنّه يُشكَل الوجه الثاني: بأنّ التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأنّ خلافهم ليس حكماً واحداً حتّى يكون هو الحقّ، وكونُ الحقّ والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحقّ. نعم، ينفع في الأبعديّة عن الباطل لو علم أو احتمل

---

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

(٢) في (ر): «ينافي».

(٣) أي: «الأخبار العلاجيّة»، المتقدّمة في الصفحة ٥٧ ـ ٦٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحقّ فيها نادراً، لكنّه خلاف الوجدان. وروايةُ أبي بصير المتقدّمة[١] وإن تأكّد مضمونها بالحلف، لكن لا بدّ من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التعبّد بعلّة الحكم، وهو أبعد من التعبّد بنفس الحكم.

الإشكال على الوجه الرابع

والوجهُ الرابع: بأنّ دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاءٍ؛ لاحتمال أن يكون المراد من شباهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّعاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمة عليهم السلام ـعمداً أو سهواً ـ والجبر والتفويض، ونحو ذلك. وقد أُطلق الشباهة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والسنّة، حيث قال: «فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يُشبههما فهو باطل»[٢]. وهذا الحمل أولى من حمل القضيّة على الغلبة لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

توجيه الوجه الثاني

ويمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الغالب أنّ الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامّة مختلفين، ومع اتّفاقهم لا يكون في المسألة وجوهٌ متعدّدة.

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً[٣]: من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صُرّح به في رواية الأرجائيّ المتقدّمة[٤]. وأصرح منها

---

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

(٣) و (٤) راجع الصفحة ١٢١.

ما حكي عن أبي حنيفة من قوله: «خالفتُ جعفراً في كلّ ما يقول، إلّا أنّي لا أدري أنّه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما»[١]. وحينئذٍ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

توجيه الوجه الرابع

ويمكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرّر في باب التراجيح واستفيد من النصوص والفتاوى: من حصول الترجيح بكلّ مزيّةٍ في أحد الخبرين يوجب كونه أقلّ أو أبعد احتمالاً لمخالفة الواقع من الخبر الآخر، ومعلومٌ أنّ الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقيّة، كما يحتمل في الموافق، على ما تقدّم من المحقّق قدس سره[٢]. فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقيّة ليس كون الموافقة أمارةً على صدور الخبر تقيّة، بل المراد أنّ الخبرين لمّا اشتركا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع ـ عدا احتمال الصدور تقيّةً المختصّ بالخبر الموافق ـ تعيّن العمل بالمخالف وانحصر محمل الخبر الموافق المطروح في التقيّة.

وأمّا ما أورده المحقّق[٣]: من معارضة احتمال التقيّة باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أنّ الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرّقة في السند والمتن والدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشتركٌ. كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل وعدم تطرّقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتكاب التأويل في الخبر المخالف؛ لما عرفت:

---

(١) حكاه المحدّث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢٢.

(٢) و(٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أنّ النصّ والظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجّحات.

وأمّا ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأنّ احتمال التقيّة في كلامهم أقرب وأغلب[1].

ففيه ـ مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقّق، من معارضة احتمال التقيّة في الموافق باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن محلّ الكلام ـ: منعُ أغلبيّة التقيّة في الأخبار من التأويل.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف مختصٌّ بالمتباينين، وأمّا في ما كان من قبيل العامّين من وجه ـ بأن كان لكلّ واحد منهما ظاهرٌ يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر ـ فيدور الأمر بين حمل الموافق منهما على التقيّة، والحكمِ بتأويل أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، وورد: «كلّ شيءٍ يطير لا بأس بخرئه وبوله»، فدار الأمر بين حمل الثاني على التقيّة، وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه لترجيح التقيّة لكونها في كلام الأئمّة عليهم السلام أغلب من التخصيص.

فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامّة ـ بناءً على ما تقدّم[2]، من جريان هذا المرجّح وشبهه في هذا القسم من المتعارضين ـ: هو ما تقدّم[3]، من وجوب الترجيح بكلّ مزيّةٍ في أحد المتعارضين، وهذا

---

(١) المعالم: ٢٥٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ احتمال مخالفة الظاهر قائمٌ في كلٍّ منهما، والمخالف للعامّة مختصٌّ بمزيّةٍ مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور تقيّة[١].

تلخيص ما ذكرنا

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين ـ على ما يظهر من الأخبار ـ:

أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجّحات المضمونيّة، على ما يظهر من أكثر[٢] أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذا مزيّة؛ لعدم[٣] احتمال التقيّة.

ويدلّ عليه ما دلّ على الترجيح بشهرة الرواية معلّلاً بأنّه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدّم سابقاً[٤].

ولعلّ الثمرة بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) لم ترد «تقيّة» في (ر) و(ه)، وفي (ص) بدلها: «لأجل التقيّة»، كما أنّه لم ترد عبارة «ومن هنا يظهر ـ إلى ـ تقيّةً» في (ظ)، وكتب عليها في (ت) و(ه): «زائد».

(٢) لم ترد «أكثر» في (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «لعدم»: «أبعديّة».

(٤) راجع الصفحة ٧٧.

(٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام أُمور:

الأوّل

حمل موارد التقيّة على التورية

أنّ الخبر الصادر تقيّةً، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوّز لمصلحةٍ، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختفٍ على المخاطب فيكون من قبيل التورية، وهذا أليق بالإمام عليه‌السلام، بل هو اللائق؛ إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكّن من التورية.

الثاني

ما أفاده المحدّث البحراني في منشأ التقيّة

أنّ بعض المحدّثين ـ كصاحب الحدائق ـ وإن لم يَشترط في التقيّة موافقة الخبر لمذهب العامّة؛ لأخبارٍ تخيّلها دالّةً على مدّعاه، سليمةً عمّا هو صريحٌ في خلاف ما ادّعاه، إلّا أنّ الحمل على التقيّة في مقام الترجيح لا يكون إلّا مع موافقة أحدهما؛ إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقيّة إذا[1] كانا مخالفَين لهم.

فمراد المحدّث المذكور ليس الحمل على التقيّة مع عدم الموافقة في مقام الترجيح ـ كما أورده عليه بعض الأساطين[2] في جملة المطاعن على

---

(١) في غير (ظ) بدل «إذا»: «وإن».

(٢) هو الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريّة: ٣٥٥.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقيّة ـ بل المحدّث المذكور لمّا أثبت في المقدّمة الأُولى من مقدّمات الحدائق خلوَّ الأخبار عن الأخبار المكذوبة ـ لتنقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخّرة، بعد أن كانت مغشوشةً مدسوسةً ـ صحّ لقائلٍ أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟! فبيَّن في المقدّمة الثانية دفعَ هذا السؤال، بأنّ معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة عليهم السلام مع المخاطبين، وأنّ الاختلاف إنّما هو منهم عليهم السلام، واستشهد على ذلك بأخبارٍ زعمها دالّةً على أنّ التقيّة كما تحصل ببيان ما يوافق العامّة، كذلك تحصل بمجرّد إلقاء الخلاف بين الشيعة؛ كيلا يُعرفوا فيُؤخذ برقابهم[1].

المناقشة فيما أفاده المحدّث البحراني

وهذا الكلام ضعيفٌ؛ لأنّ الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأمّا الاندفاع بمجرّد رؤية[2] الشيعة مختلفين مع اتّفاقهم على مخالفتهم، فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنّه نادرٌ جدّاً، فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المتخالفة[3]، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السلام في الرواية المتقدّمة[4]: «ما سمعتَ منّي يُشبه قولَ الناس ففيه التقيّة، وما سمعتَ منّي لا يُشبه قولَ الناس فلا تقيّة فيه».

فالذي يقتضيه النظر ـ على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

---

(١) الحدائق ١: ٥ ـ ٨.

(٢) في (ظ) بدل «رؤية»: «رواية».

(٣) في غير (ظ): «المختلفة».

(٤) تقدّمت في الصفحة ١٢٣.

التي بأيدينا، على ما توهّمه بعض الأخباريّين[١]، أو الظنّ بصدور جميعها إلّا قليلاً في غاية القلّة، كما يقتضيه الإنصاف ممّن اطّلع على كيفيّة تنقيح الأخبار وضبطها في الكتب ـ هو أن يقال: إنّ عمدة الاختلاف إنّما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إمّا بقرائن متّصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مختفية من جهة كونها حاليّةً[٢] معلومة للمخاطبين أو مقاليّةً اختفت بالانطماس، وإمّا بغير القرينة لمصلحةٍ يراها الإمام عليه السلام من تقيّةٍ ـ على ما اخترناه[٣]، من أنّ التقيّة على وجه التورية ـ أو غير التقيّة من المصالح الأُخر.

منشأ اختلاف الروايات

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قدس سره ـ في الاستبصار[٤] ـ من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

إرادة المحامل والتأويلات البعيدة في الأخبار

وربما يظهر من الأخبار محاملُ وتأويلات أبعد بمراتب ممّا ذكره

---

(١) انظر الفوائد المدنيّة: ٥٢ ـ ٥٣، هداية الأبرار: ١٧، والحدائق ١: ١٧ وما بعدها.

(٢) في (ظ) بدل «حاليّة»: «خارجيّة».

(٣) راجع الصفحة ١٢٨.

(٤) فإنّه قدس سره جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة تبرّعاً وإن لم يعتمد عليه حتّى يعمل به، وغرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضة، حتّى لا يُشنّع على الشيعة، كما صرّح به في أوّل التهذيب: ٢ ـ ٤، انظر القوانين ٢: ٢٧٨، والفصول: ٤٤١، ومناهج الأحكام: ٣١٣، وراجع الاستبصار ١: ٣ ـ ٥.

الشيخ، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيدٍ عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم[1] يظهر فيه قرينةٌ عليها:

فمنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم، لمّا سأله بعضُ أهل العراق وقال: «كم آيةً تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال عليه السلام: ثمانون. ولم يعد السائل، فقال عليه السلام: هذا يُظنّ أنّه من أهل الإدراك. فقيل له عليه السلام: ما أردتَ بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يُقرأ في نافلة الزوال، فإنّ الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات»[2].

ومنها: ما روى من: «أنّ الوتر واجب»، فلمّا فرغ[3] السائل واستفسر[4]، قال عليه السلام: «إنّما عنيتُ وجوبها على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم»[5].

ومنها: تفسير قولهم عليهم السلام: «لا يعيد الصلاةَ فقيهٌ» بخصوص الشكّ بين الثلاث والأربع[6].

ومثله تفسير وقت الفريضة في قولهم عليهم السلام: «لا تطوّع في وقت

---

(١) في (ه)، (ت) و(ص) بدل «إن لم»: «إلّا أن».

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ٣، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «فزع» كما في المصدر.

(٤) في (ر) و(ظ) بدل «واستفسر»: «واستقرّ».

(٥) الوسائل ٣: ٤٩ ـ ٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦، والحديث وارد في مطلق النوافل، ولعلّ مراد المصنّف حديث آخر لم نقف عليه.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفريضة» بزمان قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»[١]، إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتتبّع[٢].

ويؤيّد ما ذكرنا ـ من أنّ عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقيّة ـ ما ورد مستفيضاً: من عدم جواز ردّ الخبر وإن كان ممّا يُنكر ظاهره[٣]، حتّى إذا قال للنهار: إنّه ليل، ولليل: إنّه نهار[٤]، معلّلاً ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطّن السامع له فيُنكره فيَكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا من الأدلّة تقيّةً، لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسدةٌ، فضلاً عن كفر الرادّ.

---

(١) الوسائل ٣: ١٦٦، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ؟ قال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه». الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ٢. وما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام: «إنّ الله يبغض البيت اللَّحِم واللَّحِم السمين، قال: فقيل له: إنّا لنحبّ اللَّحْم، وما تخلو بيوتنا منه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما البيت اللَّحِم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأمّا اللَّحِم السمين فهو المتبختر المتكبّر المختال في مشيه» الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.

(٣) انظر البحار ٢: ١٨٢، الباب ٢٦، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأنّ كلامهم ذو وجوهٍ كثيرة، وفضل التدبّر في أخبارهم عليهم السلام والتسليم لهم، والنهي عن ردّ أخبارهم.

(٤) انظر البحار ٢: ١٨٧، الحديث ١٤.

الثالث

أنـــواع التقيّة

أنّ التقيّة قد تكون من فتوى العامّة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامّة في الأخبار.

وأُخرى: من حيث أخبارهم التي رووها، وهو المصرّح به في بعض الأخبار[١]. لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستنداً للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله عليه السلام في المقبولة المتقدّمة[٢]: «ما هم إليه أميلُ قضاتُهم وحكّامُهم».

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأُصول دينهم وفروعه، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم[٣].

وعرفت سابقاً[٤] قوّة احتمال إرادة[٥] التفرّع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذٍ عن الحجّية ولو مع عدم المعارض، كما يدلّ عليه عموم الموصول.

---

(١) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٥٧.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٢٣.

(٤) راجع الصفحة ١٢٤.

(٥) «إرادة» من (ت) و(هـ).

الرابع

الملاك في مرجّحية التقيّة

أنّ ظاهر الأخبار كون المرجِّح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجهٍ يصدق الاستغراق العرفيّ. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة[1] الباقين، فالترجيح به مستندٌ إلى الكلّية المستفادة من الأخبار، من الترجيح بكلّ مزيّة.

وربما يستفاد من قول السائل في المقبولة[2]: «قلت: يا سيّدي، هما معاً موافقان للعامّة»: أنّ المراد بـ«ما وافق العامّة» أو «خالفهم» في المرجّح السابق يعمّ ما وافق[3] البعض أو خالفه.

ويردّه: أنّ ظهور الفِقْرَة الأُولى في اعتبار الكلّ أقوى من ظهور هذه الفِقرَة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة[4] صورة عدم وجود هذا المرجّح في شيءٍ منهما وتساويهما من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا المرجِّح في كليهما وتكافئهما من هذه الجهة.

لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامّة

وكيف كان، فلو كان كلّ واحد موافقاً لبعضهم مخالفاً لآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجَّح في النظر ملاحظة التقيّة منه.

وربما يستفاد ذلك من أشهريّة فتوى أحد البعضين في زمان

---

(١) في نسخة بدل (ص): «معارضة»، وفي (ظ): «معارضة مخالفة».

(٢) أي: مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٣) لم ترد «العامّة ـ إلى ـ ما وافق» في (ظ).

(٤) لم ترد «إرادة» في (ظ).

الصدور، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتأريخ، فقد حكي عن تواريخهم:

أنّ عامّة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى[١] أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجلٍ آخر[٢]، وأهل مكّة على فتاوى ابن جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك ورجلٍ آخر[٣]، وأهل البصرة على فتاوى عثمان[٤] وسوادة[٥]، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعيّ والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد[٦]، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهريّ[٧]، وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيّب، وعكرمة، وربيعة الرأي، ومحمّد بن شهاب الزهريّ، إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة[٨]، كما حكي[٩].

---

(١) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي سائر النسخ: «فتوى».

(٢) هو (ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقريزيّة والفوائد المدنيّة.

(٣) «رجل آخر» من (ت)، وهو (ابن الماجشون) كما في الخطط والفوائد.

(٤) في الخطط والفوائد: «عثمان البتّي».

(٥) في الخطط والفوائد وشرح الوافية: «سوار»، وهو الصحيح، وهو «سوار بن عبد الله».

(٦) كذا في (ع) والخطط وشرح الوافية، وفي سائر النسخ: «سعيد».

(٧) لم ترد «الزهري» في الخطط والفوائد وشرح الوافية.

(٨) كذا في النسخ، وفي الفوائد والخطط: «ستمائة».

(٩) حكاه في شرح الوافية (مخطوط): ٤٩١ ـ ٤٩٢، وأصله من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ«الخطط المقريزية» ٢: ٣٣١ ـ ٣٤٤

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصّة، مثل: قول الصادق عليه السلام ـ حين حُكي له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصيّة ـ: «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه»[1].

وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرويّة في كتبهم؛ ولذا أُنيط الحكم في بعض الروايات[2] بموافقة أخبارهم.

الخامس

مرتبة المرجّح الجهتي

قد عرفت أنّ الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحانُ بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالةً موافقاً للعامّة قُدّم على الأضعف المخالف؛ لما عرفت: من أنّ الترجيح بقوّة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدّمٌ على الطرح.

تقدّم المرجّح الصدوري على الجهتي

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّة، فالظاهر تقديمه على غيره وإن

(طبعة بغداد)، الذي حكى عنه في الفوائد المدنيّة: ٢٤ ـ ٢٨، وحكاه أيضاً في القوانين ٢: ٢٨٦، والفوائد الحائريّة: ٢٢٠ ـ ٢٢١، ومناهج الأحكام: ٣١٦، ومفاتيح الأُصول: ٧١٧ ـ ٧١٨، وراجع بهذا الصدد رسالة تأريخ حصر الاجتهاد للعلّامة الطهراني قدس سره.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٢) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفاً للعامّة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامّة باحتمال التقيّة في الموافق؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظٌ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التعبّد بصدور أحدهما وترك التعبّد بصدور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلّة الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تُعُبّدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكمَ بصدور الموافق تقيّةً، كما يقتضي ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما دلالةً، فيكون هذا المرجِّح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدّماً على الترجيح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتعبّد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعيّن على التقيّة؛ لأنّه إلغاءٌ لأحدهما في الحقيقة؛ ولذا لو تعيّن حمل خبر غير معارَض على التقيّة على تقدير الصدور، لم تشمله أدلّة التعبّد بخبر العادل.

نعم، لو علم بصدور الخبرين لم يكن بدٌّ من حمل الموافق على التقيّة وإلغائه، وأمّا إذا لم يعلم بصدورهما ـ كما في ما نحن فيه من المتعارضين ـ فيجب الرجوع إلى المرجّحات الصدوريّة، فإن أمكن ترجيح أحدهما وتعيينه[1] من حيث التعبّد بالصدور دون الآخر تعيّن، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيّة في أحدهما مرجّحاً.

فمورد هذا المرجّح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إمّا علماً

---

(١) في غير (ظ): «تعيّنه».

كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في المتكافئين من الآحاد. وأمّا ما وجب فيه التعبّد بصدور أحدهما المعيّن دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّعةٌ على أصل الصدور.

والفرق بين هذا الترجيح والترجيح في الدلالة المتقدّم على الترجيح بالسند، أنّ التعبّد بصدور الخبرين على أن يُعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكنٌ غيرُ موجبٍ لطرح دليلٍ أو أصلٍ، بخلاف التعبّد بصدورهما ثمّ حمل أحدهما على التقيّة الذي هو في معنى إلغائه وتركِ التعبّد به.

هذا كلّه على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقيّة.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ وأبعد من الباطل ـ كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[1] ـ فهي من المرجّحات المضمونيّة، وسيجيء حالها مع غيرها[2].

---

(١) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية][١]

أمّا المرجّحات الخارجية

المرجّحات الخارجيّة على قسمين

وقد أشرنا إلى أنّها على قسمين[٢]:

الأوّل: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليلٌ كان هو المرجع.

[القسم الأوّل][٣]

شهرة أحد الخبرين

فمن الأوّل: شهرة أحد الخبرين:

إمّا من حيث الرواية[٤]، بأن اشتهر روايته بين الرواة، بناءً على كشفها عن شهرة العمل.

أو اشتهار[٥] الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

كون الراوي أفقه

ومنه: كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو

---

(١) العنوان منّا.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) العنوان منّا.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ت) و(ص): «روايته»، وفي غيرها: «رواته».

(٥) لم ترد «بناءً ـ إلى ـ أو اشتهار» في (ظ)، وورد بدلها: «أو».

في بعضها، بناءً على أنّ الظاهر عمل الأفقه به[١].

مخالفة أحد الخبرين للعامّة

ومنه : مخالفة أحد الخبرين للعامّة، بناءً على ظاهر الأخبار المستفيضة[٢] الواردة في وجه الترجيح بها.

كلّ أمارة مستقلّة غير معتبرة

ومنه : كلّ أمارةٍ مستقلّة غير معتبرة وافقت مضمون أحد الخبرين إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم، كالقياس[٣].

الدليل على هذا النحو من المرجّح

ثمّ الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجِّح ما يستفاد من الأخبار: من الترجيح بكلّ ما يوجب أقربيّة أحدهما إلى الواقع وإن كان خارجاً عن الخبرين، بل يرجع[٤] هذا النوع[٥] إلى المرجِّح الداخليّ؛ فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أمارةً ظنّية فلازمه الظنّ بوجود خللٍ في الآخر، إمّا من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوحُ فيما فيه الريب. وقد عرفت أنّ المزيّة الداخليّة قد تكون موجبة لانتفاء احتمالٍ في ذيها موجودٍ في الآخر، كقلّة الوسائط، ومخالفة العامّة بناءً[٦] على الوجه السابق[٧]. وقد توجب

(١) لم ترد «بناءً ـ إلى ـ الأفقه به» في (ظ).

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٣) لم ترد «لا لوجود ـ إلى ـ كالقياس» في (ظ).

(٤) في (ظ): «مرجع».

(٥) في (ص) زيادة : «من المرجّح».

(٦) لم ترد «بناءً» في (ظ).

(٧) وهو الوجه الرابع المتقدّم في الصفحة ١٢٢.

بُعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدليّة والأوثقيّة[١]. والمرجّح الخارجيّ من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزيّة داخلٌ في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

ومن هنا، يمكن أن يُستدلّ على المطلب: بالإجماع المدّعى في كلام جماعةٍ[٢] على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناءً على عدم شموله للمقام؛ من حيث إنّ الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه ومن حيث هو، لا مجرّد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمارةٍ خارجيّة. فيقال في تقريب الاستدلال: إنّ الأمارة موجِبةٌ لظنّ خللٍ في المرجوح مفقودٍ في الراجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً[٣] من حيث نفسه.

فإن قلت: إنّ المتيقّن من النصّ ومعاقد الإجماع اعتبار المزيّة الداخليّة القائمة بنفس الدليل، وأمّا الحاصلة من الأمارة الخارجيّة التي دلّ الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينها وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجّية. هذا، مع أنّه لا معنى لكشف الأمارة عن خللٍ في المرجوح؛ لأنّ الخلل في الدليل من حيث

---

(١) في (ظ) بدل «الأوثقيّة»: «الأفقهيّة».

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، ومبادئ الوصول: ٢٣٢، وغاية البادئ (مخطوط): ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، ومفاتيح الأُصول: ٦٨٦.

(٣) في (ر) بدل «احتمالاً»: «إجمالاً».

إنّه دليل قصورٌ في طريقيّته، والمفروض تساويهما في جميع ما له دخلٌ[١] في الطريقيّة، ومجرّد الظنّ بمخالفة خبرٍ للواقع لا يوجب خللاً[٢] في ذلك؛ لأنّ الطريقيّة ليست منوطةً بمطابقة الواقع.

قلت: أمّا النصّ، فلا ريب في عموم التعليل في قوله عليه‌السلام: «لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه»[٣]، وقوله عليه‌السلام: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[٤] لما نحن فيه، بل قوله عليه‌السلام: «فإنّ الرشد فيما خالفهم»[٥]، وكذا التعليلُ في رواية الأرجائيّ[٦]: «لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامّة» واردٌ في المرجِّح الخارجيّ؛ لأنّ مخالفة العامّة نظير موافقة المشهور.

وأمّا معقد الإجماعات، فالظاهر أنّ المراد[٧] منه: الأقرب إلى الواقع[٨] والأرجح مدلولاً، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء ـ قديماً وحديثاً[٩] ـ من إناطة الترجيح بمجرّد الأقربيّة إلى الواقع، كاستدلالهم

---

(١) في غير (ظ) بدل «دخل»: «مدخل».

(٢) في (ظ) زيادة: «في الواقع».

(٣) الوارد في مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٦) المتقدّمة في الصفحة ١٢١.

(٧) لم ترد «أنّ المراد» في (ظ).

(٨) كتب في (ص) على «إلى الواقع»: «نسخة».

(٩) لم ترد «من العلماء قديماً وحديثاً» في (ظ).

على الترجيحات بمجرّد الأقربيّة إلى الواقع[١]، مثل ما سيجيء[٢] من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجيح بموافقة الأصل بأنّ الظنّ في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجيح بمخالفة الأصل بأنّ الغالب تعرُّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، واستدلالِ المحقّق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفة: «بأنّ الكثرة أمارة الرجحان والعمل بالراجح واجب»[٣]، وغيرِ ذلك ممّا يجده المتتبّع في كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجّيتهما من حيث الطريقيّة، فتأمّل.

بقي في المقام أمران:

الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس

أحدهما: أنّ الأمارة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص ـ كالقياس ـ هل هي من المرجّحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلاليّة في الفقه.

وحكى المحقّق في المعارج عن بعضٍ القولَ بكون القياس مرجِّحاً، حيث[٤] قال:

ذهب ذاهبٌ[٥] إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقاً لما

---

(١) لم ترد «إلى الواقع» في (ظ)، وشطب عليها في (ه) و (ت).

(٢) سيجيء بعد سطور.

(٣) المعارج: ١٥٥.

(٤) «حيث» من (ت) و (ه).

(٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيد ﵀، فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

تضمّنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن يحتجّ لذلك: بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحُهما، فتعيّن العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ في العمل بأحدهما من مرجِّح، والقياسُ يَصلح أن يكون مرجِّحاً؛ لحصول الظنّ به، فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أنّ القياس مطروحٌ في الشريعة.

لأنّا نقول: بمعنى أنّه ليس بدليلٍ، لا بمعنى أنّه لا يكون مرجِّحاً لأحد الخبرين؛ وهذا لأنّ فائدة كونه مرجّحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارِض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر[١]، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرين[٢].

والحقّ خلافه؛ لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عملٌ به حقيقةً، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارِض به[٣]، والرجوع معه إلى الأُصول. وأيّ فرقٍ بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتّى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ[٤] لخبرٍ آخر وجعله كالمعدوم حتّى يتعيّن العمل بالخبر الآخر؟!

---

(١) المعارج: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٧١٦.

(٣) «به» من (ص).

(٤) في غير (ص): «للتكافؤ».

ثمّ إنّ الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً؛ ولذا استقرّت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعاً يرجّحونه به، ولولا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأُصول ليرجَّح به في الفروع.

مرتبة هذا المرجّح

الثاني: في مرتبة هذا المرجّح بالنسبة إلى المرجّحات السابقة.

فنقول: أمّا الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرّةٍ تقدّمه على جميع المرجّحات. نعم، لو بلغ المرجّح الخارجيّ إلى حيث يوهِن الأرجحَ دلالةً، فهو يسقطه عن الحجّية ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛ ومن هنا قد[1] يقدّم العامّ المشهور أو[2] المعتضَد بالأُمور الخارجيّة الأُخر على الخاصّ.

وأمّا الترجيح من حيث السند، فظاهر مقبولة ابن حنظلة[3] تقديمه على المرجِّح الخارجيّ. لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛ لأنّ رجحان السند إنّما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنّه لو فُرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقة للواقع وخبرِ الأعدل مظنون المخالفة، فلا وجه لترجيحه بالأعدليّة. وكذا الكلام في الترجيح بمخالفة العامّة، بناءً على أنّ الوجه فيه هو نفي احتمال التقيّة.

---

(١) لم ترد «قد» في (ت).

(٢) في غير (ظ) بدل «أو»: «و».

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني][1]

ما يكون معتبراً في نفسه:

وأمّا القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً بالاعتبار ولو خلا المورد عن الخبرين[2]، فقد أشرنا إلى أنّه على قسمين:

الأوّل: ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين.

والثاني: ما لا يكون كذلك.

١ ـ الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة والدليل عليه

فمن القسم الأوّل: الكتاب والسنّة، والترجيح بموافقتهما ممّا تواتر به الأخبار.

واستدلّ في المعارج على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ الكتاب دليل مستقلّ، فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر.

ثانيهما: أنّ الخبر المنافي لا يُعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظنّك به معه؟![3] انتهى.

وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجّيته مع معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجّيته، فلا يُتوهّم التنافي بين دليليه.

---

(١) العنوان منّا.

(٢) في (ت): «الخبر».

(٣) المعارج: ١٥٤.

ثمّ إنّ توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و[1]السنّة المطابق لأحد المتعارضين. فنقول:

صور مخالفة ظاهر الكتاب:

إنّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الصورة الأولى

الأُولى: أن يكون على وجهٍ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدّماً عليه؛ لكونه نصّاً بالنسبة إليه؛ لكونه اخصّ منه أو غير ذلك ـ بناءً على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ـ فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه[2] بمعارضة مثله، كما إذا تعارض «أكرم زيداً العالم» و«لا تكرم زيداً العالم»، وكان في الكتاب عمومٌ يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يُلاحظ أوّلاً جميع ما يمكن أن يُرجَّح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وُجد شيءٌ منها رُجّح المخالف به وخصّص به الكتاب؛ لأنّ المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب؛ لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ والظاهر، وقد عرفت أنّ العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصالة الحقيقة، حتّى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعيّ. فإذا عولجت المزاحمة بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

---

(١) في غير (ظ): «أو».

(٢) في غير (ظ) بدل «ابتلاؤه»: «ابتلاء الخاصّ».

ولو لم يكن هناك مرجّحٌ:

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخيير ـ إمّا لأنّه الأصل في المتعارضين، وإمّا لورود الأخبار بالتخيير ـ كان اللازم التخيير، وأنّ له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصّص به عموم الكتاب؛ لما سيجيء: من أنّ موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخيير.

وإن قلنا بالتساقط أو التوقّف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب.

فتلخّص: أنّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقّق بمقتضى القاعدة[1] في شيءٍ من فروض هذه الصورة.

الصورة الثانية

الثانية: أن يكون على وجهٍ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحاً؛ لمخالفته الكتاب[2]، كما إذا تباين مضمونهما كلّية. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدّم وجوب إكرام زيد العالم.

واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجّية رأساً؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنّة[3]، والمتيقَّن من المخالفة هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجيح في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيّةٍ فيه، لا لما يُسقط الآخر عن الحجّية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الصورة الثالثة

الثالثة: أن يكون على وجهٍ لو خلا المخالف له عن المعارض

---

(١) لم ترد «بمقتضى القاعدة» في (ظ).

(٢) لم ترد «لمخالفته الكتاب» في (ر).

(٣) لم ترد «والسنّة» في (ر) و(ص).

لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباين الكلّيّ، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

وحينئذٍ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجّية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلّا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليلٍ واحد عارض الخبر المخالف، والترجيح حينئذٍ بالتعاضد وقطعيّة سند الكتاب.

فالترجيح بموافقة الكتاب منحصرٌ في هذه الصورة الأخيرة.

لكن هذا الترجيح مقدّمٌ:

مرتبة هذا المرجّح

على الترجيح بالسند؛ لأنّ أعدليّة الراوي في الخبر المخالف لا تقاوِم قطعيّة سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

وعلى الترجيح بمخالفة العامّة؛ لأنّ التقيّة غير متصوّرةٍ في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامّة.

وعلى المرجّحات الخارجيّة؛ لأنّ الأمارة المستقلّة المطابقة للخبر الغير المعتبرة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأمارة المذكورة مسقطةً لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجّية ـ لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظنّ الشخصيّ على خلافها ـ خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعلّ ما ذكرناه هو الداعي للشيخ قدّس سرّه في تقديم الترجيح بهذا المرجّح على جميع ما سواه من المرجّحات، وذِكْر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجّح[1].

---

(١) راجع العدّة ١: ١٤٤ ـ ١٤٦.

الإشكال في مقبولة ابن حنظلة

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجّه[1] الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجيّة على تقديم بعض المرجِّحات على موافقة الكتاب كمقبولة ابن حنظلة[2]، بل وفي غيرها ممّا أُطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة؛ من حيث إنّ الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورةَ الثانية أقلّ وجوداً بل معدومة، فلا يتوهّم حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛ لسقوط المخالف عن الحجّية مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأُولى في الأخبار التي أُطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقلّ موردها، وما ذكر ـ من ملاحظة الترجيح بين الخبرين المخصِّص أحدهما لظاهر الكتاب ـ ممنوعٌ. بل نقول: إنّ ظاهر تلك الأخبار ـ ولو بقرينة لزوم قلّة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالّة على ردّ بعض ما ورد في الجبر والتفويض بمخالفة الكتاب[3] مع كونه ظاهراً في نفيها ـ: أنّ الخبر المعتضَد بظاهر الكتاب لا يُعارضه الخبر الآخر وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب.

الجواب عن الإشكال

وأمّا الإشكال المختصّ بالمقبولة من حيث تقديم بعض المرجّحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الترجيح بصفات الراوي فيها من حيث كونه حاكماً، وأوّل المرجّحات الخبريّة فيها هي شهرة إحدى الروايتين وشذوذ الأُخرى، ولا بُعد في تقديمها على موافقة الكتاب.

---

(١) في (ص): «توجيه».

(٢) المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٣) البحار ٥: ٢٠ و ٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثمّ إنّ الدليل المستقلّ المعاضِد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنّة في الصورة الأُولى. وأمّا في الصورتين الأخيرتين، فالخبر المخالف له يُعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجيح هنا بالتعاضد لا غير.

٢ ـ الترجيح بما لايكون معاضداً لأحد الخبرين

وأمّا القسم الثاني ـ وهو ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين ـ فهي عدّة أُمور:

الترجيح بموافقة الأصل

منها: الأصل، بناءً على كون مضمونه حكم الله الظاهريّ؛ إذ لو بني على إفادته الظنّ بحكم الله الواقعيّ كان من القسم الأوّل. ولا فرق في ذلك بين الأُصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة، والاحتياط، والاستصحاب.

الإشكال في الترجيح بالأُصول

لكن يُشكل الترجيح بها؛ من حيث إنّ مورد الأُصول ما إذا فُقد الدليل الاجتهاديّ المطابق أو المخالف، فلا مورد لها إلّا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أنّ الأخبار المستفيضة دلّت على التخيير مع فقد المرجّح، فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً.

فلا بدّ من التزام عدم الترجيح بها، وأنّ الفقهاء إنّما رجّحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلاليّة؛ من حيث بنائهم على حصول الظنّ النوعيّ بمطابقة الأصل. وأمّا الاحتياط، فلم يُعلم منهم الاعتماد عليه، لا في مقام الاستناد[1]، ولا في مقام الترجيح[2].

---

(١) في (هـ): «الإسناد».

(٢) في (ر): «إلّا في مقام الاستناد، لا في مقام الترجيح».

وقد يتوهّم[١]: أنّ ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارَض بما دلّ على الأُصول الثلاثة، فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصلٌ مع تكافؤ الخبرين.

ويندفع: بأنّ ما دلّ على التخيير حاكمٌ على الأصل؛ فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أنّ ما دلّ على تعيين[٢] العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكمٌ على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكماً عليه من غير فرق أصلاً.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوهَّم كان أخبار التخيير أولى بالترجيح وإن كانت النسبة عموماً من وجه؛ لأنّها أقلّ مورداً، فتعيّن تخصيص أدلّة الأُصول.

مع أنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثيرٍ من مواردها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلّة الأُصول.

مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأُصول، مثل: مكاتبة عبد الله بن محمّد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحمل[٣]، ومكاتبةِ الحِميَريّ -المرويّة في الاحتجاج- الواردة في التكبير في كلّ انتقالٍ[٤]

---

(١) قاله السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٧٠٨.

(٢) في (ر): «تعيّن».

(٣) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٤) في (ت) بدل «كلّ انتقال»: «الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاة[١].

ما استدلّ به على تقديم الموافق للأصل ومناقشته

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه[٢] في تقديم الموافق للأصل على المخالف، من:

أنّ العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دلّ على حجّية المخالف، والعملَ بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجّية الموافق وتخصيصٍ آخر فيما دلّ على حجّية الأُصول.

وأنّ الخبر الموافق يفيد ظنّاً بالحكم الواقعيّ، والعملَ بالأصل يفيد الظنّ بالحكم الظاهريّ، فيتقوّى به الخبر الموافق.

وأنّ الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليماً عن المعارض[٣].

بقي هنا شيءٌ:

تعارض المقرّر والناقل

وهو أنّهم اختلفوا في تقديم المقرِّر ـ وهو الموافق للأصل ـ على الناقل، وهو الخبر المخالف له.

والأكثر من الأُصوليّين ـ منهم العلّامة[٤] قدس سره وغيره[٥] ـ على تقديم

(١) الوسائل ١٨ : ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩، والاحتجاج ٢ : ٣٠٤.

(٢) هو السيّد المجاهد قدس سره.

(٣) مفاتيح الأُصول : ٧٠٧.

(٤) انظر مبادئ الوصول : ٢٣٧، وتهذيب الوصول : ٩٩.

(٥) مثل الشيخ الجرجاني في غاية البادئ (مخطوط) : ٢٨٩، والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط) : الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكي هذا القول عن جمهور الأُصوليّين[١]، معلّلين ذلك: بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكمُ بما يَحتاج إلى البيان ولا يُستغنى عنه بحكم العقل، مع أنّ الذي عثرنا عليه في الكتب الاستدلاليّة الفرعيّة الترجيح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرني الآن موردٌ لما نحن فيه ـ أعني المتعارضين الموافق أحدهما للأصل ـ فلابدّ من التتبّع.

تعارض المبيح والحاظر

ومن ذلك: كون أحد الخبرين متضمّناً للإباحة والآخر مفيداً للحظر، فإنّ المشهور تقديم الحاظر على المبيح[٢]، بل يظهر من المحكيّ عن بعضهم عدم الخلاف فيه[٣].

وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متيقَّناً في العمل؛ استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[٤]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غَلَبَ الحرامُ الحلالَ»[٥].

وفيه: أنّه لو تمّ هذا الترجيح لزم الحكم بأصالة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة؛ لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح؛ فإنّه من مرجّحات أحد الاحتمالين، مع أنّ المشهور تقديم

---

(١) حكاه في غاية البادئ (مخطوط): ٢٨٩، وانظر مفاتيح الأُصول: ٧٠٥.

(٢) انظر مفاتيح الأُصول: ٧٠٨.

(٣) حكاه في مفاتيح الأُصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح: ٧٠٨، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣: ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.

ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة ؟

فالمتّجه ما ذكره الشيخ قدس سره ـ في العدّة ـ: من ابتناء المسألة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقّف، حيث قال:

كلام الشيخ الطوسي في ذلك

وأمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمّن الحظر والآخر الإباحة، والأخذُ بما يقتضي الحظر[1] أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛ لأنّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقّف فيهما جميعاً، أو يكون الإنسان مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[2]، انتهى.

الاستدلال لترجيح الحظر

ويمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دلّ[3] على وجوب الأخذ بما فيه[4] الاحتياط من الخبرين، وإرجاعُ ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجرّدين عن الخبر، إلّا أنّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين[5].

رجوعٌ الى كلام الشيخ الطوسي

وما ذكره الشيخ قدس سره إنّما يتمّ لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبّد به من الأخذ بالأحوط من[6] الخبرين، مع أنّ ما

---

(١) في المصدر زيادة: «أولى».

(٢) العدّة ١: ١٥٢.

(٣) هي مرفوعة زرارة المتقدّمة في الصفحة ٦٢.

(٤) في (ص) بدل «بما فيه الاحتياط»: «بما وافق الاحتياط».

(٥) في (ظ) بدل «تعارض الخبرين»: «التعارض».

(٦) في غير (ظ) بدل «بالأحوط من»: «بأحوط».

ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دلّ من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله عليه‌السلام: «كلُّ شيء مطلقٌ حتّى يَرِد فيه نهيٌ»[١]، أو على أصالة الحظر، مثل قوله: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[٢]، مع أنّ مقتضى التوقّف على ما اختاره لمّا كان وجوب الكفّ عن الفعل ـ على ما صرّح به هو وغيره ـ كان اللازم بناءً على التوقّف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادّعي ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقّف من الحظر[٣] جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرّر، والحاظر والمبيح

ثمّ إنّه يشكل الفرق بين ما ذكروه: من الخلاف في تقديم[٤] المقرِّر على الناقل ـ وإن حكي عن الأكثر تقديم[٥] الناقل[٦] ـ وبين[٧] عدم ظهور الخلاف في تقديم[٨] الحاظر على المبيح.

ويمكن الفرق بتخصيص المسألة الأُولى بدوران الأمر بين الوجوب

---

(١) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٣) لم ترد «من الحظر» في (ر) و (ص).

(٤) و (٥) في غير (ظ): «تقدّم».

(٦) حكاه العلّامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٨، والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٣.

(٧) «بين» من (ظ).

(٨) في غير (ظ): «تقدّم».

وعدمه؛ ولذا رجّح بعضهم[1] الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه ـ مع جريان بعض أدلّة تقديم الحظر فيها ـ: إطلاقُ كلامهم فيها، وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم؛ ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين[2] تقديم الإباحة على الحظر؛ لرجوعه إلى تقديم المقرِّر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة[3].

هذا، مع أنّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابتٍ وإن ادّعاه بعضهم[4].

والتحقيق: هو ذهاب الأكثر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً في المسألة الأولى، بل حكي عن بعضهم[5] تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل.

لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب

ومن **جملة هذه المرجّحات**: تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضهما. واستدلّوا عليه بما ذكرناه مفصّلاً في مسائل أصالة البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب والتحريم[6].

---

(١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأُصول ٢: ٤٨٩.

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٧٠٩.

(٣) نفس المصدر: ٧٠٨.

(٤) هو الفاضل الجواد ﷺ، كما تقدّم في الصفحة ١٥٤.

(٥) حكاه السيد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٧٠٩.

(٦) راجع مبحث البراءة ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

الحقّ هو التخيير في هذا المورد

والحقّ هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين؛ لأنّ المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجهٍ لا يُرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخلٌ في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقّف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها موردٌ يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالّة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمّل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوى الخبران من حيث القوّة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيّته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجّحات[١] الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له؛ لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

تعارض غير الخبرين من الأدلّة الظنّيّة

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين[٢] من الأدلّة الظنّيّة إذا قلنا بحجّيّتها من حيث الطريقيّة المستلزمة للتوقّف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل[٣] بالتخيير في تعارضها من باب تنقيح المناط كان

---

(١) في (ه) بدل «ولا يلتفت إلى المرجّحات»: «ولا مصبّ للمرجّحات».

(٢) في (ظ) و(ه) ونسخة بدل (ص) بدل «غير الخبرين»: «غير الحديث»، وفي نسخة بدل (ه) كما أثبتناه.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): «قلنا».

حكمها[١] حكم الخبرين. لكن فيه تأمّلٌ، كما في إجراء التراجيح المتقدّمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم[٢] عدم التأمّل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجّحات مستظهِراً عدمَ الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنّه خبرٌ فيشمله حكمه فهو[٣]، وإلّا ففيه تأمّلٌ.

لكنّ التكلّم في ذلك قليل الفائدة؛ لأنّ الطرق الظنّيّة غير الخبر ليس فيها ما يصحّ للفقيه دعوى حجّيته من حيث إنّه ظنٌّ مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجّيتها فإنّما هي من باب مطلق الظنّ، ولا ريب أنّ المرجع[٤] في تعارض الأمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى[٥] تساقط المتعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجّية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

وأمّا الإجماعُ المنقول، فالترجيح بحسب الدلالة من حيث الظهور أو النصوصيّة جارٍ فيه لا محالة، وأمّا الترجيح من حيث الصدور أو جهة الصدور[٦]، فالظاهر أنّه كذلك ـ وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

---

(١) في (ه): «حكمهما».

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٧١٩.

(٣) لم ترد «فهو» في (ظ).

(٤) في (ص) بدل «المرجع»: «الوجه».

(٥) لم ترد «إلى» في (ص) و (ظ).

(٦) لم ترد «أو جهة الصدور» في (ص).

فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ «النبأ» في آية النبأ ـ لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه‌السلام: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»[١]، وقوله: «لأنّ الرشد في خلافهم»[٢]؛ فإنّ خصوص المورد لا يخصّصه.

ومن هنا يصحّ إجراء جميع التراجيح المقرّرة في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يُفرض حجّيتها من باب الظنّ الخاصّ.

وممّا ذكرنا يظهر حال الخبر[٣] مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصّة لو وجد.

والحمد لله على ما تيسّر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجّح الله ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السيّئات، بجاه محمّد وآله سادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيّات، وعلى أعدائهم أشدّ اللعنات[٤] وأسوء العقوبات، آمين آمين آمين، يا ربّ العالمين.

---

(١) هذه الفقرة وردت ضمن مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٣) في غير (ظ) بدل «حال الخبر»: «الحال».

(٤) في غير (ظ) بدل «اللعنات»: «العتاب».

الفهارس الفنية

دليل فهارس الأجزاء الأربعة(1)

---

(١) ملاحظة :
العلامة (〃) تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهامش.

فهرس
الآيات الكريمة

رقم الآية | الصفحة

سورة البقرة (٢)

سورة المائدة (٥)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

سورة الأنفال (٨)

سورة التوبة (٩)

سورة يونس (١٠)

رقم الآية الصفحة

سورة طه (٢٠)

سورة الأنبياء (٢١)

سورة الحج (٢٢)

سورة المؤمنون (٢٣)

سورة النور (٢٤)

فهرس
الأحاديث الشريفة

«أ»

« ب »

« ج »

« ح »

« خ »

« د »

« ذ »

« ر »

« س »

« ف »

« ق »

« ك »

« م »

« ن »

« هـ »

« و »

فهرس
الروايات الموصوفة

« الصحيحة »

« الحسنة »

« الموثّقة »

«المقبولة»

«المكاتبة»

«المرسلة»

«المرفوعة»

«الروايات»

فهرس
أسماء المعصومين

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢١٩

فهرس
أسماء الرواة

«أ»

« ب »

« ث »

« ج »

« ح »

« س »

« ش »

« ص »

«ض»

«ع»

«ف»

« ق »

« ك »

« م »

فهرس الأعلام

«أ»

«ب»

« ت »

« ث »

« ج »

« ح »

« ش »

« ص »

« ط »

« ع »

«ل»

«م»

« ن »

« ه »

« و »

« ي »

فهرس الجماعات

«أ»

« ب »

« ج »

« ح »

« خ »

« ر »

«ق»

«ل»

«م»

« ن »

فهرس
المذاهب والفرق والطوائف

« المذاهب »

«الفرق»

« الطوائف »

فهرس
الأماكن والبلدان

فهرس
أسماء الحيوانات

فهرس
أسماء الكتب

«أ»

«ب»

«ح»

«خ»

«د»

« ذ »

« ر »

« س »

« ش »

« ص »

« ض »

« ع »

«غ»

«ف»

« ك »

«ل»

« م »

« ن »

«هـ»

«و»

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

« أ »

٢ ـ أجوبة المسائل الرسيّة الثانية : للسيّد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.

٣ ـ الاحتجاج : لأبي منصور الطبرسي، ط / النجف ـ ١٣٨٦ق.

٤ ـ الإحكام في أُصول الأحكام : لابن حزم، ط / دار الكتب العلميّة بيروت ـ ١٤٠٥ق.

٥ ـ الإحكام في أُصول الأحكام : للآمدي، ط / دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٦ق.

٦ ـ اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ« رجال الكشيّ » : للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٤ق.

٧ ـ الأربعون حديثاً : للشيخ البهائي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٥ق.

٨ ـ الأربعين : للعلّامة المجلسي، ط / دار الكتب العلميّة اسماعيليان، قم.

٩ ـ إرشاد الأذهان : للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٠ق.

١٠ ـ الاستبصار : للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة ـ ١٣٩٠ق.

١١ ـ إشارات الأُصول : للشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ق.

١٢ ـ إشارة السبق : لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٤ق.

١٣ ـ الإعتقادات : للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط /المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ ١٤١٣ق.

١٤ ـ إقبال الأعمال : للسيّد بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤١٨ق.

١٥ ـ الألفيّة والنفليّة : للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤٠٨ق.

١٦ ـ أمالي السيّد المرتضى : للسيّد المرتضى، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٣ق.

١٧ ـ أمالي الصدوق : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الأعلمي ـ ١٤٠٠ق.

١٨ ـ أمالي الطوسي : للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، قم ـ ١٤١٤ق.

١٩ ـ الانتصار : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٥ق.

٢٠ ـ أنوار الملكوت في شرح الياقوت : للعلّامة الحلّي، ط / انتشارات الرضي ـ ١٣٦٣ش.

٢١ ـ أوائل المقالات : للشيخ المفيد، راجع مصنّفات الشيخ المفيد.

٢٢ ـ أوثق الوسائل في شرح الرسائل : للشيخ موسى التبريزي، ط / الحجريّة.

٢٣ ـ إيضاح الفوائد : لفخر المحقّقين، ط / بنياد كوشانبور ـ ١٣٨٧ق.

« ب »

٢٤ ـ الباب الحادي عشر : للعلّامة الحلّي، ط / انتشارات آستان قدس رضوى ـ ١٣٦٨ش.

٢٥ ـ بحار الأنوار : للعلّامة المجلسي، ط / طهران.

٢٦ ـ بحر الفوائد : للميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / الحجرية.

٢٧ ـ بصائر الدرجات : للشيخ أبي جعفر الصفّار القمّي، ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ق.

٢٨ ـ البيان : للشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ ١٤١٢ق.

« ت »

٢٩ ـ تأريخ حصر الإجتهاد : للعلّامة الطهراني، ط / منشورات مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، خوانسار ـ ١٤٠١ق.

٣٠ ـ تحرير الأحكام : للعلّامة الحلّي، ط / الحجرية.

٣١ ـ تحف العقول : لابن شُعبة الحرّاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٤ق.

٣٢ ـ التذكرة بأُصول الفقه : للشيخ المفيد، راجع مصنّفات الشيخ المفيد.

٣٣ ـ تذكرة الفقهاء : للعلّامة الحلّي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ ١٤١٤ق.

٣٤ ـ رسالة « التسامح في أدلّة السنن » : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

٣٥ ـ تفسير التبيان : للشيخ الطوسي، ط / النجف، من منشورات مؤسّسة الأعلمي.

٣٦ ـ تفسير الصافي : للفيض الكاشاني، ط / مؤسّسة الأعلمي ـ ١٣٩٩ق.

٣٧ ـ تفسير العسكري عليه السلام : منسوب الى الإمام العسكري عليه السلام، ط / مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قم ـ ١٤٠٩ ق.

٣٨ ـ تفسير العيّاشي : لأبي النضر السمرقندي، ط /المكتبة العلميّة الإسلاميّة.

٣٩ ـ تفسير القرطبي : راجع الجامع لأحكام القرآن.

٤٠ ـ تفسير القمّي : لعلي إبراهيم القمّي، ط / مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ ١٤٠٤ ق.

٤١ ـ التفسير الكبير : للفخر الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي.

٤٢ ـ رسالة «التقليد» : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ ق.

٤٣ ـ تمهيد القواعد : للشهيد الثاني، ط /مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤١٦ ق.

٤٤ ـ التنقيح الرائع : للسيوري، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٤ ق.

٤٥ ـ تهذيب الأحكام : للشيخ الطوسي، ط /دار الكتب الإسلاميّة ـ ١٣٦٥ ش.

٤٦ ـ تهذيب الوصول : للعلّامة الحلّي، ط / الحجريّة ـ ١٣٠٨ ق.

٤٧ ـ التوحيد : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي.

«ث»

٤٨ ـ ثواب الأعمال : للشيخ الصدوق، من منشورات الشريف الرضي ـ ١٣٦٨ ش.

« ج »

٤٩ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسيرالقرطبي) : لمحمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ ١٤٠٥ق.

٥٠ ـ جامع الشتات : للمحقّق القمّي، ط / مؤسّسة كيهان ـ ١٣٧١ش.

٥١ ـ جامع المقاصد : للمحقّق الثاني، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ ١٤١٠ق.

٥٢ ـ الجوامع الفقهيّة : لعدّة من أعيان الإماميّة، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٤ق.

٥٣ ـ جواهر الكلام : للشيخ محمّد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٧ش.

« ح »

٥٤ ـ حاشية الإرشاد : للمحقّق الثاني، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، تحت الرقم ٢٣٨٠.

٥٥ ـ حاشية بارفروش على الرسائل : ط / الحجريّة.

٥٦ ـ حاشية التنكابني على فرائد الأُصول، المسمّى بإيضاح الفرائد : للسيّد محمّد التنكابني، ط / الحجريّة ـ ١٣٥٨ق.

٥٧ ـ حاشية الروضة البهيّة : للآغا جمال الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات المدرسة الرضويّة، قم.

٥٨ ـ **حاشية سلطان العلماء على المعالم** : المطبوع في هامش معالم الأُصول، ط /الحجرية، مؤسّسة انتشارات المعارف الإسلاميّة بطهران.

٥٩ ـ **حاشية الشرائع** : للمحقّق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٦٠ ـ **حاشية شرح مختصر الأُصول** : للتفتازاني، مطبوع مع شرح مختصر الأُصول للعضدي، ط / اسلامبول ـ ١٣١٠ق.

٦١ ـ **حاشية شرح مختصر الأُصول** : للآغا جمال الخوانساري، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني، تحت الرقم ٢٤/٩.

٦٢ ـ **الحاشية على استصحاب القوانين** : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

٦٣ ـ **حاشية منهج المقال** : للوحيد البهبهاني، المطبوع على هامش منهج المقال للأسترابادي، ط / الحجرية ـ ١٣٠٧ق.

٦٤ ـ **حاشية الهمداني على الرسائل** : للآغا رضا الهمداني، ط / الحجرية ـ ١٣١٩ق.

٦٥ ـ **الحبل المتين** : للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط /الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم ـ ١٣٩٨ق.

٦٦ ـ **الحدائق الناضرة** : للمحدّث البحراني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٣٦٣ش.

٦٧ ـ **حديث الثقلين** : للسيّد علي الميلاني، ط / مطبعة مهر، قم ـ ١٤١٣ق.

«خ»

٦٨ ـ **خزائن الأُصول** : للملّا آغا الدربندي، ط / الحجرية.

٦٩ ـ **الخصال** : للشيخ الصدوق، من منشورات جماعة المدرّسين بقم ـ ١٤٠٣ق.

٧٠ ـ **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال العلّامة الحلّي»** : للعلّامة الحلّي، ط / المطبعة الحيدرية، النجف ـ ١٣٨١ق.

٧١ ـ **الخلاف** : للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٣ق.

«د»

٧٢ ـ **الدرر النجفيّة** : للمحدّث البحراني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

٧٣ ـ **الدرّة النجفية** : للسيّد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد ـ ١٤٠٥ق.

٧٤ ـ **الدروس الشرعيّة** : للشهيد الأوّل، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٢ق.

« ذ »

٧٥ ـ ذخيرة المعاد : للمحقّق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٧٦ ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة : للسيّد المرتضى، من منشورات جامعة طهران ـ ١٣٦٣ش.

٧٧ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلّامة الطهراني، ط / دار الأضواء ـ ١٤٠٣ق.

٧٨ ـ ذكرى الشيعة : للشهيد الأوّل، ط / الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤١٩ق.

« ر »

٧٩ ـ رجال السيّد بحر العلوم : ط / مكتبة الصادق، طهران ـ ١٣٦٣ق.

٨٠ ـ رجال العلّامة الحلّي: راجع خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

٨١ ـ رجال النجاشي : لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٧ق.

٨٢ ـ الرسائل الأُصوليّة : للوحيد البهبهاني، ط / مؤسّسة الوحيد البهبهاني ـ ١٤١٦ق.

٨٣ ـ الرسائل التسع : للمحقّق الحلّي، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤١٣ق.

٨٤ ـ رسائل الشريف المرتضى : للسيّد المرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم ـ ١٤٠٥ق.

٨٥ ـ الرسائل العشر : لابن فهد الحلّي، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٩ق.

٨٦ ـ رسائل فقهيّة : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٤ق.

٨٧ ـ رسائل المحقّق الكركي : للمحقّق الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٩ق.

٨٨ ـ الرسالة الجعفريّة : للمحقّق الثاني، راجع رسائل المحقّق الكركي.

٨٩ ـ الرعاية في علم الدراية : للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤١٣ق.

٩٠ ـ روض الجنان : للشهيد الثاني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام .

٩١ ـ الروضة البهيّة : للشهيد الثاني، تحقيق السيّد الكلانتر، ط / انتشارات داوري ـ ١٤١٠ق، و ط / الحجريّة بخطّ عبد الرحيم.

٩٢ ـ رياض المسائل : للسيّد علي الطباطبائي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٢ق.

« ز »

٩٣ ـ **زبدة الأُصول** : للشيخ البهائي، ط / الحجرية ـ ١٣١٩ق.

٩٤ ـ **زهر الربيع** : للسيّد نعمة الله الجزائري، ط / دار الجنان، بيروت ـ ١٤١٤ق.

« س »

٩٥ ـ **السرائر** : لابن ادريس الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٠ق.

٩٦ ـ **سنن النسائي** : لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار إحياء التراث العربي.

« ش »

٩٧ ـ **شرائع الإسلام** : للمحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ ١٤٠٣ق.

٩٨ ـ **شرح الألفيّة** : للمحقّق الثاني، راجع رسائل المحقّق الكركي.

٩٩ ـ **شرح الباب الحادي عشر** : للفاضل المقداد، ط / مؤسّسة انتشارات آستان قدس رضوى ـ ١٣٦٨ش.

١٠٠ ـ **شرح تجريد الاعتقاد** : راجع كشف المراد

١٠١ ـ **شرح التهذيب** : للسيّد نعمة الله الجزائري، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٩٠.

١٠٢ ـ **شرح زبدة الأُصول** : للمولى صالح المازندراني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٥٠١٠.

١٠٣ ـ شرح القواعد : لكاشف الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٩٩٦.

١٠٤ ـ شرح مختصر الأُصول : للقاضي عضد الدين الإيجي، ط / اسلامبول، ١٣١٠ق.

١٠٥ ـ شرح الوافية : راجع الوافي في شرح الوافية.

١٠٦ ـ شرح الوافية : للسيّد صدر الدين القمّي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.

« ص »

١٠٧ ـ الصحاح : للجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ ١٣٧٦ق.

« ض »

١٠٨ ـ ضوابط الأُصول : للسيّد ابراهيم القزويني، تقريرات دروس شريف العلماء، ط / الحجريّة ـ ١٢٧٥ق.

١٠٩ ـ ضوابط الرضاع : للمحقّق الداماد، ط / الحجرية، مطبوع ضمن مجموعة «كلمات المحقّقين» تحتوي على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والمحقّقين، من منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢ق.

« ع »

١١٠ ـ العدّة : للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره قم ـ ١٤١٧ق.

١١١ ـ عدّة الداعي : لابن فهد الحلّي، ط / دار الكتاب الإسلامي ـ ١٤٠٧ق.

١١٢ ـ عصرة المنجود : للشيخ زين الدين النباطي العاملي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٥٩٠.

١١٣ ـ العقد الطهماسبي : لوالد الشيخ البهائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٢٥٩.

١١٤ ـ علل الشرائع : للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة، النجف ـ ١٣٨٥ق.

١١٥ ـ العناوين : للسيّد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٧ق.

١١٦ ـ عوائد الأيّام : للفاضل النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤١٧ق.

١١٧ ـ عوالي اللآلي : لابن أبي جمهور الاحسائي، ط / مطبعة سيّد الشهداء ـ قم، ١٤٠٣ق.

١١٨ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران.

«غ»

١١٩ ـ غاية البادىء في شرح المبادىء : للشيخ محمّد بن علي الجرجاني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٦٠٥.

١٢٠ ـ **غاية المأمول في شرح زبدة الأُصول** : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.

١٢١ ـ **غاية المراد** : للشهيد الثاني، ط / مكتبة الإعلام الإسلامي ـ ١٤١٤ق.

١٢٢ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم** : لعبد الواحد الآمدي، ط / دار الكتاب الإسلامي ـ ١٤١٠ق.

١٢٣ ـ **غنية النزوع** : لابن زهرة، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه‌السلام ـ ١٤١٧ق، والطبعة الحجريّة ضمن الجوامع الفقهية،من منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٤ق.

١٢٤ ـ **الغيبة** : للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ ١٤١١ق.

« ف »

١٢٥ ـ **الفصول الغرويّة** : للشيخ محمّد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلاميّة ـ ١٤٠٤ق.

١٢٦ ـ **الفصول المختارة** : للشيخ المفيد، راجع مصنّفات الشيخ المفيد.

١٢٧ ـ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمة** : للمحدّث الحرّ العاملي، ط / مكتبة بصيرتي.

١٢٨ ـ **فقه الرضا عليه‌السلام** : المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام، ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه‌السلام، مشهد ـ ١٤٠٦ق.

١٢٩ ـ **فقه المعالم** : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / الحجريّة، ١٣٢٢ق.

١٣٠ ـ **الفهرست** : للشيخ الطوسي، ط / مشهد الرضا عليه‌السلام ـ ١٢٧١ق.

١٣١ ـ **فوائد الأُصول** : للشيخ محمّد علي الكاظمي، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٤ق.

١٣٢ ـ **الفوائد الحائرية** : للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكرالإسلامي ـ ١٤١٥ق.

١٣٣ ـ **فوائد السيّد بحر العلوم** : للسيّد بحر العلوم، ط / الحجرية ـ ١٢٧١ق.

١٣٤ ـ **فوائد الشرائع** : راجع حاشية الشرائع للمحقّق الثاني.

١٣٥ ـ **الفوائد الطوسيّة** : للحرّ العاملي، ط / المطبعة العلميّة، قم ـ ١٤٠٣ق.

١٣٦ ـ **الفوائد العلّية في شرح الجعفريّة** : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٧١٢.

١٣٧ ـ **الفوائد المدنيّة** : للمحدّث الأسترابادي، ط / الحجرية، من منشورات دار النشر لأهل البيت عليهم‌السلام، ١٤٠٥ق.

١٣٨ ـ **الفوائد المكيّة** : للمحدّث الأسترابادي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٦٠٤.

١٣٩ ـ **الفوائد الملّية** : للشهيد الثاني، ط / الحجرية ـ ١٣١٢ق.

١٤٠ ـ فواتح الرحموت : لعبد العلي بن محمّد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع على هامش المستصفى للغزالي، من منشورات الشريف الرضي، قم ـ ١٣٦٤ش.

« ق »

١٤١ ـ القاموس المحيط / للفيروزآبادي، ط / دار المعرفة، بيروت.

١٤٢ ـ قرب الإسناد : لعبد الله بن جعفر الحميري القمّي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ ١٤١٣ق.

١٤٣ ـ قواعد الأحكام : للعلّامة الحلّي، ط / الحجريّة، و ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٣ق.

١٤٤ ـ القواعد والفوائد : للشهيد الأوّل، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

١٤٥ ـ قوانين الأُصول : للمحقّق القمّي، ط / الحجريّة، المجلّد الأوّل ١٣٧٨ق، والمجلّد الثاني ١٣٢٤ق.

« ك »

١٤٦ ـ الكافي : للشيخ الكليني، ط / دار الكتب الإسلاميّة طهران ـ ١٣٦٣ش.

١٤٧ ـ الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام، إصفهان.

١٤٨ ـ **كتاب سليم بن قيس الهلالي** : ط قسم الدراسات الإسلاميّة ـ ١٤٠٧ق.

١٤٩ ـ **كتاب الصلاة** : للشيخ الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

١٥٠ ـ **كتاب الطهارة** : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

١٥١ ـ **كشف الالتباس** : للصيمري، ط / مؤسّسة صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قم ـ ١٤١٧ق.

١٥٢ ـ **كشف الرموز** : للفاضل الآبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٨ق.

١٥٣ ـ **كشف الغطاء** : لكاشف الغطاء، ط / الحجريّة.

١٥٤ ـ **كشف القناع** : للشيخ أسد الله التستري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٥٥ ـ **كشف اللثام** : للفاضل الهندي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٦ق.

١٥٦ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد** : للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

١٥٧ ـ **كفاية الأحكام** : للمحقّق السبزواري، ط / الحجرية.

١٥٨ ـ **كمال الدين** : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٥٩ ـ **كنز العمّال** : لعلاءالدين المتقي الهندي، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ ١٤٠٩ق.

« ل »

١٦٠ ـ لسان الخواص : للآغا رضي القزويني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٤.

١٦١ ـ اللمعة الدمشقية : للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ق.

« م »

١٦٢ ـ مبادىء الوصول : للعلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ ١٤٠٤ق.

١٦٣ ـ المبسوط : للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران.

١٦٤ ـ مجمع البحرين : للشيخ الطريحي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران ـ ١٣٦٥ش.

١٦٥ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٣ق.

١٦٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان : للمقدّس الأردبيلي، من منشورات جماعة المدرّسين، قم.

١٦٧ ـ المحاسن : للبرقي، ط / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام ـ ١٤١٣ق.

١٦٨ ـ مختلف الشيعة : للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٣ق.

١٦٩ ـ مدارك الأحكام : للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤١٠ق.

١٧٠ ـ مرآة العقول : للعلّامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ ١٤٠٤ق.

١٧١ ـ المسائل التبّانيّات : للسيّد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.

١٧٢ ـ المسائل العزيّة : للمحقّق الحلّي، راجع الرسائل التسع.

١٧٣ ـ المسائل المصرية : للمحقّق الحلّي، راجع الرسائل التسع.

١٧٤ ـ المسائل الموصليّات الثالثة : للسيّد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.

١٧٥ ـ مسالك الأفهام : للشهيد الثاني، ط / الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة المعارف الاسلاميّة ـ ١٤١٣ق.

١٧٦ ـ مستدرك الوسائل : للميرزا النوري، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ق.

١٧٧ ـ المستصفى : للغزالي، ط / منشورات الشريف الرضي، قم ـ ١٣٦٤ش.

١٧٨ ـ مستند الشيعة : للفاضل النراقي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤١٥ق.

١٧٩ ـ مسند أحمد : لأحمد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت.

١٨٠ ـ **مشارق الشموس** : للآغا حسين الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٨١ ـ **مشرق الشمسين** : للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم ـ ١٣٩٨ق.

١٨٢ ـ **المصابيح** : للسيّد بحر العلوم، كتاب الصلاة من مخطوطات مكتبة آية الله الگلبايگاني تحت الرقم ٣٠/١٤٦، وكتاب الطهارة من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي تحت الرقم ٧٩٤٥.

١٨٣ ـ **المصباح المنير** : للفيّومي، من منشورات دار الهجرة، قم ـ ١٤٠٥ق.

١٨٤ ـ **مصنّفات الشيخ المفيد** : ط المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ ١٤١٣ق.

١٨٥ ـ **مطارح الأنظار** : للشيخ أبي القاسم الكلانتر، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٨٦ ـ **معارج الأُصول** : للمحقّق الحلّي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ ١٤٠٣ق.

١٨٧ ـ **معالم الدين في الاصول** : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٦ق.

١٨٨ ـ معاني الأخبار : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٣٦١ش.

١٨٩ ـ المعتبر : للمحقّق الحلّي، ط / مؤسّسة سيّد الشهداء ـ ١٣٦٤ش.

١٩٠ ـ المعتمد في أُصول الفقه : للبصري، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت ـ ١٤٠٣ق.

١٩١ ـ مفاتيح الأُصول : للسيّد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٩٢ ـ مفاتيح الشرائع : للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة ـ ١٤٠١ق.

١٩٣ ـ مفتاح الكرامة : للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.

١٩٤ ـ المقاصد العلّية : للشهيد الثاني، ط / الحجرية ـ ١٣١٢ق.

١٩٥ ـ المقنعة : للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٠ق.

١٩٦ ـ المكاسب : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

١٩٧ ـ مناهج الأحكام والأُصول : للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

١٩٨ ـ المناهج السويّة : للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، المحفوظ في مكتبة ملي ملك، طهران، تحت الرقم ١٣٢٣.

١٩٩ ـ المناهل : للسيّد المجاهد، ط / الحجرية، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

٢٠٠ ـ منتهى المطلب : للعلّامة الحلّي، ط / الحجرية، وط / مجمع البحوث الاسلاميّة، مشهد ـ ١٤١٢ق.

٢٠١ ـ المنقذ من التقليد : للشيخ سديد الدين الحمصي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٢ق.

٢٠٢ ـ من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي.

٢٠٣ ـ منية اللبيب : للسيّد عميد الدين، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٠٠.

٢٠٤ ـ المهذّب : للقاضي ابن البرّاج، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي ـ ١٤٠٦ق.

٢٠٥ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،المعروف بـ« الخطط المقريزيّة » : لتقي الدين المقريزي، ط / بغداد ـ ١٩٧٠م.

٢٠٦ ـ الموجز الحاوي : لابن فهد، راجع الرسائل العشر.

« ن »

٢٠٧ ـ الناصريّات : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة الهدى ـ ١٤١٧ق.

٢٠٨ ـ رسالة « نفي الضرر » : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا ـ ١٤١٥ق.

٢٠٩ ـ النهاية : لابن الأثير، ط / المكتبة العلميّة، بيروت.

٢١٠ ـ النهاية : للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمّدي، قم.

٢١١ ـ نهاية الإحكام : للعلّامة الحلّي، ط / إسماعيليان، قم ـ ١٤١٠ق.

٢١٢ ـ نهاية الوصول : للعلّامة الحلّي، من مخطوطات مكتبة آية الله الگلبايگاني، تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥.

٢١٣ ـ نهج البلاغة : تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط / بيروت ـ ١٣٨٧ق.

٢١٤ ـ نهج المسترشدين : للعلّامة الحلّي، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة.

« هـ »

٢١٥ ـ هداية الأبرار : للشيخ حسين الكركي، ط / مؤسّسة إحياء الأحياء، بغداد ـ ١٩٧٧م.

٢١٦ ـ هداية المسترشدين : للشيخ محمّد تقي الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام.

« و »

٢١٧ ـ الوافي : للفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام، إصفهان ـ ١٤٠٦ق.

٢١٨ ـ الوافي في شرح الوافية : للسيّد الكاظمي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٩٢١.

٢١٩ ـ الوافية : للفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ ١٤١٢ق.

٢٢٠ ـ وسائل الشيعة : للمحدّث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٩١ق.

٢٢١ ـ الوسيلة : لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ ١٤٠٨ق.

٢٢٢ ـ وسيلة الوسائل في شرح الرسائل : للسيّد محمّد باقر اليزدي، ط / الحجرية ـ ١٢٩١ق.

العناوين العامّة

خاتمة : في التعادل والتراجيح

فهرس المحتوى

خاتمة : في التعادل والتراجيح

المقام الأوّل : في المتكافئين